

اختلاف
لِصَوْلَالْأَذْهَبِ
للْقَاضِي النَّعْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ

تحقيق وتقدير
الدكتور مصطفى غالب

اختلاف
أصول المذهب

اختلاف

أصول المذاهب
لِقَاضِي النَّعْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٥٩ - ٣٥١ هـ

تحقيق وتقديم
الدكتور مصطفى غالب

طَارِ الْأَنْطَلِسْ

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

الطبعة الثالثة

١٩٨٣

جَنْبِعُ الْحُكُومَةِ مُحْفَظَةٌ

دار الأندلس - بيروت، لبنان

هاتف: ٣١٧١٦٢ - ٣١٦٤٠١ - ص.ب: ٤٥٥٣ - ١١ - تلكس ٢٣٦٨٣

كتاب الرسائل الكندية لا يعلمون
كتاب أخلاق أصول المذاهب
كتاب الأقل محمد حسن مباركي

٤٩.

صفحة من مخطوطة الكتاب

أبواب الكتاب

-
- ١ - ذكر علة الاختلاف .
- ٢ - ذكر جملة قول المخالفين في أحكام الدين .
- ٣ - ذكر الرد على المخالفين في أحكام الدين ، القائلين فيما اختلفوا فيه بأراءهم وآهواهم .
- ٤ - ذكر مذهب أهل الحق فيما يعلم وجه الحق فيه .
- ٥ - ذكر أصحاب التقليد والرد عليهم في انتهاهم إياه .
- ٦ - ذكر البيان على الفرق ما بين التقليد والرد الى أولى الأمر .
- ٧ - ذكر أصحاب الاجماع والرد عليهم في انتهاهم إياه .
- ٨ - اختلف الناس في وجوه الحجة بجماع الأمة ومذهب الجماعة .
- ٩ - ذكر في قول القائلين بالنظر والرد عليهم .
- ١٠ - ذكر أصحاب القياس والرد عليهم .
- ١١ - الجزء الثاني من ذكر قول القائلين بالاستحسان والرد عليهم .
- ١٢ - ذكر قول القائلين بالاستدلال والرد عليهم .
- ١٣ - ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والرد عليهم فيما فارقوا الحق فيه .

تقدمة

سبقي بعض المتممـين بالدراسات الإسماعيلية من شرقـيين وغـربـيين إلـى إظهـار قـسـمـ من المؤـلفـاتـ العـديـدةـ الـتـيـ توـرـكـهاـ لـنـاـ الفـقـيـهـ الإـسـمـاعـيـلـيـ الـكـبـيرـ القـاضـيـ النـعـمـانـ ابنـ مـحـمـدـ .

وقد جاءـتـ مـقـدـماـتـهـمـ مـعـبرـةـ عـنـ الـمـكـانـ الـعـلـمـيـ الرـفـيعـةـ الـتـيـ كـانـ يـخـتـلـهـاـ القـاضـيـ النـعـمـانـ فـيـ عـالـمـ التـصـنـيـفـ وـالتـأـلـيفـ ،ـ حتـىـ انـ بـعـضـهـ اـعـتـبـرـهـ المـشـرـعـ الـأـوـلـ لـلـفـتـةـ الإـسـمـاعـيـلـيـ ،ـ وـمـؤـسـسـ أـسـرـةـ بـنـيـ النـعـمـانـ الـتـيـ كـانـ لـهـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـفـاطـمـيـ .

فـلاـ غـرـوـ فـهـمـ أـسـانـذـةـ مـدـرـسـةـ الـمـذـهـبـ الإـسـمـاعـيـلـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـمـصـرـ .

ولـقـدـ عـرـفـ مـؤـسـسـ أـسـرـةـ (ـالـنـعـمـانـ)ـ بـأـنـهـ كـانـ مـنـ أـشـهـرـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـفـاطـمـيـ ،ـ وـمـنـ أـكـثـرـهـ تـصـنـيـفـاـ وـتـأـلـيفـاـ ،ـ حتـىـ انـ مـؤـلـفـاتـهـ اـعـتـبـرـتـ مـنـ الـأـسـسـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـاءـ بـعـدهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ الإـسـمـاعـيـلـيـ .ـ وـلـاـ تـزالـ كـتـبـهـ حـتـىـ الـيـوـمـ مـنـ أـبـرـزـ وـأـشـهـرـ وـأـعـقـمـ الـمـوـلـفـاتـ الإـسـمـاعـيـلـيـةـ الـمـذـهـبـيـةـ .

ولـقـدـ اـخـتـلـفـ الـمـؤـرـخـونـ فـيـ تـارـيخـ وـلـادـةـ مـتـرـجـمـناـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ النـعـمـانـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـيـّـوـنـ التـمـيمـيـ ،ـ الشـهـيرـ (ـبـالـقـاضـيـ النـعـمـانـ)ـ .

قالـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ :ـ إـنـهـ وـلـدـ سـنـةـ ٢٥٩ـ هـجـرـيـةـ .ـ وـذـهـبـ الـإـسـتـاذـ آـصـفـ فـيـضـيـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ وـلـدـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـهـجـرـيـ ،ـ وـتـوـقـيـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ ٣٥١ـ هـجـرـيـةـ وـدـفـنـ فـيـ الـقـيـرـوـانـ .

وـقـيلـ أـنـ وـالـدـهـ كـانـ مـنـ رـجـالـ الـأـدـبـ وـالـعـلـمـ ،ـ وـلـكـنـ الـآـرـاءـ تـتـنـاقـضـ حـولـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ كـانـ يـعـنـقـهـ النـعـمـانـ وـأـبـيهـ قـبـلـ ظـهـورـ الدـوـلـةـ الـفـاطـمـيـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ .

فمنهم من يدعى أنه كان مالكيًّا المذهب ، ثم استغل قوة الخلافة الفاطمية ونفوذها فاعتنق المذهب الإسماعيلي ، وتقارب من الأئمة .

بينما ذهب الآخرون إلى القول بأن والده كان من الدعاة الإسماعيليين الأول الذين ساعدوا كلاً من الحلواني وأبي سفيان في نشر دعوتها .

وازاء هذه الآراء المتضاربة لا يسعنا إلَّا أن نقول استناداً إلى ما لدينا من الوثائق الإسماعيلية ، بأن والده محمد بن منصور بن حيون التميمي كان من دعاة الإسماعيلية الذين تلقوا البذرة الإسماعيلية الأولى على أيدي الحلواني وأبي سفيان ، وقيل أنه رافق الوفد الذي أرسله أبو عبد الله الشيعي إلى سلية لمرافقته الإمام محمد المهدي إلى المغرب . ولا صحة لما قيل بأنه كان مالكي المذهب . كما وانتسا نُوكد بأنه ولد من أبوين إسماعيليين ، وتحققت الثغافة المذهبية على أبيه الذي كان بدوره كما قلنا من كبار دعاة الإسماعيلية في دور التقى والستر . وعندما وصل أبو عبد الله الشيعي إلى المغرب كان القاضي النعمان في شرخ الشباب ، فانتظم في صفوف الدعوة ، وجاحد مع بقية الدعاة حتى مهدوا السبيل لإقامة الدولة الفاطمية .

ولما وصل الإمام محمد المهدي إلى المغرب قربه وأوكل إليه أمر النظر بالقضاء وظل في منصبه طوال عهد القائم والمصour . وفي عهد المعز ازدادت صلته به وأصبح يحالسه ويسايره ، فوضع كتابه (المجالس والمسائرات) الذي ذكر فيه كل ما رأه ، وما سمعه من إمامه المعز ، وعندما نقل الإمام المعز مقره إلى مصر أصبح النعمان قاضياً لمصر ومرشدًا عاماً ومحجة في الفقه وما زال حتى توفي سنة ٣٦٣ هجرية .

وتحجم المصادر التاريخية على أن النعمان كان عالماً فاضلاً واسع الثقافة ، وأصبحت مؤلفاته الكثيرة عمدة كل باحث في المذهب الإسماعيلي ، والأصل الذي يستقي منه علماء المذهب .

وما لا شك فيه أن النعمان كان يعرض نتاجه على الإمام المعز فيناقشه فيه ،

ومقى تم له ذلك وافق على نشره وذيله بتوقيعه ، وسمح للمریدین بتداوله ، ونقله والعمل بضمونه .

هذا ما أضفى على مؤلفات القاضي النعهان صبغة القدسية ، فجعلها تحتل مكان الصدارة لدى الاسماعيليين ، حتى انهم اعتبروها من تأليف الإمام الذي كان يخطط للنعهان ويقول له : اكتب كذا ، وكذا .

والنعهان نفسه أشار الى ذلك أكثر من مرة فقال ان الأئمة هم الذين لقنوه تلك الكتب ، وفي هذا الكتاب دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، على أن تلك القاعدة كانت متبعة لدى جميع الأئمة الاسماعيليين ، ولا تزال حتى الان معمول بها . إذ لا يجوز لأي كاتب اسماعيلي أن ينشر نتاجه بدون أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من إمام مصر الذي يعيش فيه الكاتب . ولو فرضنا أن أحدهم نشر أي كتاب بدون أن يعرضه على إمام زمانه لأخذ الموافقة ، فإن الاتباع يحتمون عن اقتنائه ، والعمل بما جاء فيه ، ويعتبرون كاتبه خارجاً على إرادة الإمام والمذهب .

ويحدثنا ابن خلkan عن المسبحي أن النعهان كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل بما لا مزيد عليه^(١) ويروى أيضاً عن ابن زولاق الذي كان معاصرأ للنعهان ، أن النعهان بن محمد القاضي كان في غاية الفضل من أهل القرآن والعلم بمعانيه ، عالماً بوجوه الفقه ، وعلم اختلاف الفقهاء ، واللغة والشعر الفحل ، والمعرفة بأيام الناس مع عقل وانصاف^(٢) .

وذكر النعهان في كتابه (المجالس والمسايرات) صورة خطاب وصله من المعز الدين الله ردأ على رقعة رفعها اليه النعهان جاءه فيه .

«صانك الله يا نعهان»، وقفـت على كل الذي وصفـته في رقعتـك هذه واستدلـلت

(١) ابن خلkan : ١٦٦/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

من لفظك على شيء قد تبين لي منك فتدرك على ما كنت عليه من الإنبساط والاستراحة بينما فيما عساه يعرض لك ويقع إليك ، فرأيت منك انقباضاً أو حشني إذ لم يكن له سبب ولا علة توجبه ، بل الأمل فيك خلاف ما يسمو إليك أملك من التشريف والتنويه باحراك ورفع منزلتك ، إذ لم أكن أطلع إلا على خبر وأحوال يجب أن يكون عليها كل ولی لنا مثلك ، وكان الأولى بك التزيد من السعي المعهد ، ويكون حالك حالاً يغبطك بها الولي ويکيدك عليها العدو ، وفقك الله وسدلك .

والذى وصفته من حالك مع من صلى الله عليه وألقنا به ، فحالك لم يخف علينا بل كنا أصلها وفرعها ، وإن كان الشخص الجساني المقدس غائباً عن أبصارنا ونقل إلى سعة رحمة الله ، فإن المادة الروحانية متصلة غير منقطعة والحمد لله رب العالمين ، فمولاك ماضى وإمامك خلف فاحمد الله وأشكره وسلم لأمره ، وأكتب إلى بما عساك تجد ذكره ليأتيك من أمرنا ما تعمل عليه إن شاء الله^(١) .

ويذكر النعيمان في كتابه (المجالس والمسائرات) أكثر من مرة أن الإمام المعز لدين الله طلب إليه أن يلقي على الناس شيئاً من علم أهل البيت ، فألف النعيمان كتبه وكان يعرضها على المعز فصلاً فصلاً وباباً باباً حتى أنها .

فهو يقول : « أمدني المعز لدين الله بجمع شيء لخُصّه لي وجعه وفتح لي معانيه وبسط لي جملته » ، فابتداة منه شيئاً ثم رفعته إليه ، واعتذر من الإبطاء فيه لما أردته من أحكامه ، ورجوته من وقوع ما جمعته منه بموافقته فطالعته في مقداره . فوقع إلى : يا نعيمان لا تبال كيف كان القدر مع اشباع في ايجاز ، فكلما أوجزت في القول واستقصيت المعنى فهو أوفق وأحسن ، والذي خشيت من أن يستبطأ في تأليفه فواهله لولا توفيق الله عز وجل إياك وعونه لك لما تعتقد من النية ومحض الولاية ، لما كنت تستطيع أن تأتي على باب منه في أيام

(١) المجالس والمسائرات ورقة ٥١ ب .

كثيرة ولكن النية يصحبها التوفيق »^(١) الى أمثال ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن الإمام المعز لدين الله كان يدفعه إلى تأليف الكتب بعد أن يبين له فكرتها ، وان النعهان كان يعرض كتبه على المعز قبل أن ينشرها على الناس كما طلب اليه المعز أن يقرأ مجالس الحكمة التأويلية .

ويذكر الداعي ادريس عماد الدين في كتابه (عيون الأخبار) : « ان النعهان كان في مكانة رفيعة جداً قريبة من الأئمة ، وانه كان دعامة من دعائيم الدعوة »^(٢) .

ووصف ابن خلkan الكتب التي وضعها النعهان فقال :

« إن النعهان ألف لأهل البيت من الكتب آلاف الأوراق بأحسن تأليف وأملح سجع ، وعمل في المناقب والمثالب كتاباً حسناً ، وله ردود على المخالفين : له رد على أبي حنيفة وعلى مالك والشافعي وعلى ابن سريج ، وكتاب اختلاف الفقهاء ينتصر فيه لأهل البيت وله القصيدة الفقهية لقبها المنتخبة » .


ولما توفي النعهان في مصر جاء من بعده أبناؤه وحفدته ، وعرفوا جميعاً بالعلم والفقه وتولوا الدعوة والقضاء بعده .

وحتى يكون القاريء فكراً واضحة جليلة عن أسرة « النعهان » التي كان لها شأن كبير في عالم الفقه والدعوة . لا بد لنا من أن نتعرض بايجاز لحياة كل من تولى المناصب الدينية من هذه الأسرة . ولقد اعتبرنا في هذا الخطط (النعهان) عميد هذه الأسرة ومنه تفرعت كلياً :

(١) المجالس والمسائرات ورقة ٧٥ ب .

(٢) عيون الأخبار للداعي ادريس عماد الدين ٤١/٦ .

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد توفي سنة ٥٣٥هـ.



علي بن النعيمان :

هو أبو الحسين علي بن النعيمان ، كانت ولادته بالقيروان في شهر رجب سنة ٣٢٨هـ^(١) وفد إلى مصر مع باقي أفراد الأسرة في صحبة الإمام المعز لدين الله. ولما توفي والده النعيمان اشترك في قضاء مصر مع أبي طاهر الذهلي ، فظلا يقضيان حتى توفي المعز وولي العزيز ، وعرض لأبي طاهر القاضي مرض الفالج ، ففوض الإمام العزيز القضاة إلى علي بن النعيمان وذلك في صفر سنة ٣٦٦هـ . وظل حتى أصابته الحمى وهو بالجامع يقضي بين الناس ، فقام من وقته ومضى إلى داره وأقام علیلاً أربعة عشر يوماً إلى أن توفي يوم الاثنين لست خلون من رجب سنة ٣٧٤هـ وصل إلى الإمام العزيز . وهو أول من لقب بقاضي القضاة في مصر ، وكانت علاماً فقيهاً مثل أبيه . وأورد له الشعالي شيئاً من شعره مثل قوله :

ولي صديق ما مسني عدم مذوقت عينه على عدمي
أغنى وأقسى فـا يكلفني تقبيل كف له ولا قـدم
قام بأمرـي لما قـدت به وغـت عن حاجـتي ولم يـنم^(٢)

ومن شعره :

سلبني بمحسنـا حـسناتـي
واستباحت دمي بـذـي الـلحـظـاتـ
من جـفـونـي سـوابـقـ الـعـبرـاتـ
خـفتـ بالـخفـيفـ أـنـ تكونـ وـفـاتـي^(٣)

رب خـودـ عـرـفـتـ فـي عـرـفـاتـ
حرـمـتـ حـينـ أـحـرـمـتـ نـومـ عـيـنيـ
وـأـفـاضـتـ مـعـ الـحـبـيجـ فـفـاضـتـ
لـمـ أـنـلـ مـنـ مـنـ النـفـسـ حـتـىـ

(١) رفع الاصر ورقة ٨٥ بـ.

(٢) يتيمة الدهر للشعالي ٣٠٥/١ .

(٣) دمية القصر للبخارزي ص ٨٨ وقيل بل من شعر أخيه محمد بن النعيمان .

ومن شعره أيضاً :

صديق لي له أدب صدافة مثله نسب
رعى لي فوق ما يرعى وأوجب فوق ما يحب
فلو نقدت خلائقه لبرح عندها الذهب^(١)

ومن هذه المقطوعات نستطيع أن ندرك أنه كان شاعرآً رقيق الشعر عذب الديباجة متلاعباً باللفظ ، وقد توصل إلى مرتبة داعي الدعاة . وبعد وفاته كتب الإمام العزيز بالله إلى أبي عبدالله محمد بن النعيم يقول : « إن القضاء لك من بعد أخيك ولا تخربه من هذا البيت »^(٢) .

محمد بن النعيم :

هو أبو عبدالله محمد بن النعيم ولد في المغرب سنة ٣٤٥ھـ . وقدم القاهرة مع أفراد الأسرة ، وما زال بها حتى ولي القضاء ، وكان في حياة أخيه ينوب عنه في القضاء .

اشترى بعمقه بمعرفة الأحكام ، وبتفنته في علوم كثيرة ، كان حسن الأدب والدراءة بالأخبار والشعر وأ أيام الناس^(٣) . وقد مدحه الشاعر عبدالله بن الحسن الجعفري السمرقندى بقوله :

تعادلت القضاة علىَّ ، أما أبو عبد الإله فلا عديل
وحيد في فضائله غريب خطير في مفاخره جليل
تألق بهجة ومضى اعزاماً كما يتألق السيف الصقيل

(١) بيضة الدهر ١٣٠٥، وابن خلkan ١٦٧/٢ .

(٢) ابن خلkan ١٦٧/٢ .

(٣) رفع الإصر ص ١٢٩ .

ويقضي والسداد له حليف ويعطي والغمام له زميل
لو اختبرت قضياءه لقالوا يؤيده عليهما جبريل
إذا رقي المنابر فهو قس وإن حضر المشاهد فالخليل

فاما قرأ محمد بن النعيمان هذه القصيدة كتب إلى الشاعر :

قرأنا من قريضك ما يروق
بدائع حاكها طبع رقيق
تضوع بينهما مسك فتيق
كأن سطورها روض أنيق
منازلها بهـا حتى الطريق
إذا ما أنشدت أرجت وطابت
وإنا تائقون إليك فاعلم
وأنت إلى زيارتنا تتوق
فواصلنا بهـا في كل يوم
فأنت بكل مكرمة حقيق^(١)

وفي سنة ٣٧٥ هـ. عقد لابنه عبد العزيز بن محمد بن النعيمان على ابنه القائد جوهر الصقلي في مجلس العزيز ، ثم قرر ابنه هذا في نيابةه عنه في الأحكام بالقاهرة ومصر ، وعلمت منزلة محمد بن النعيمان عند الإمام العزيز بالله حتى إنه كان يقصد معه على المنبر^(٢) وكان مهبياً محترماً ، حتى أن أحداً لم يكن يخاطبه إلا بسيدنا^(٣) ويرى ابن خلkan عن ابن زولاقي : « ولم نشاهد صر لقاض من القضاة من الرياسة ما شاهدناه لحمد بن النعيمان ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق ، ووافق ذلك استحقاقاً لما فيه من العلم والصيانة والتحفظ وإقامة الحق والهيبة^(٤) . »

وفي عهد الإمام الحاكم زادت منزلته عنده ولكن تراحمت عليه العلل فتوفي ليلة الثلاثاء رابع صفر سنة ٣٩٩ هـ. وصلى عليه الإمام الحاكم ووقف على دفنه ، وحزن

(١) ابن خلkan ١٦٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الكندي ص ٥٩٤ .

(٤) ابن خلkan ١٦٨/٢ .

الحاكم لوفاته ، فلم يول أحداً مرتبة القضاة إلا بعد شهر ، فقد القضاة أبو عبد الله الحسين بن علي بن النعيمان .

الحسين بن علي بن النعيمان :

ولد أبو عبد الله الحسين بن علي بن النعيمان بالمهدية سنة ٣٥٣ هجرية وقدم مع أسرته إلى القاهرة ، ونبسغ في علوم الفقه حتى صار أحد أقطاب فقهاء المذهب الإسماعيلي ، وكان ينوب أحياناً عن عميه محمد بن النعيمان في القضاة حتى ولدته بعد وفاة عميه . وفي صفر سنة ٣٩١ هـ . بينما كان جالساً في الجامع بصرى يقرأ علوم الفقه أقيمت صلاة العصر ، فقام يؤودي الفريضة ، وبينما هو في الركوع إذ هجم عليه رجل مغربي وضربه بمنجل في رأسه ووجهه ، فحمل جريحاً إلى داره ، وظل حتى اندرل جرحه ، فصار من ذلك اليوم يحرسه عشرون رجلاً بالسلاح ، وكان إذا صلى وقف خلفه الحرس بالسيوف حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي حرسه . وزاد الحاكم في إكرامه حتى أمر أن يضاف له أرزاق عميه وصلاته وإقطاعاته . وفوض إليه الخطابة والإمامية بالمساجد الجامعية ، وولاه الدعوة وقراءة مجالس الحكمة التأوilyah بالقصر وكتابتها^(١) .

ومن السجل الذي كتبه له الإمام الحاكم نرى أن سلطته شملت رياضة القضاة^(٢) في مصر والمحجاز وببلاد الشام والمغرب ، وأن عمله تعمى ذلك إلى النظر في موظفي المساجد ، كما أصبح له الإشراف على دور الضرب . ورسم له الخطة التي يسير عليها ، فأمره بتقوى الله في السر والعلانية ، والمحافظة على شعائر الدين ومراعاة حدوده ، وأمره أن يجعل الحكم في الموضع الضاحية للMERCHANTABILITY ، ويرفع عنهم حجابه ، ويفتح لهم أبوابه ، ويحسن لهم انتسابه ، وأمره أن

(١) الكندي ص ٥٩٦ .

(٢) راجع هذا السجل في القلقشندي : صبح الأعشى ٣٨٥ / ١٠ - ٣٨٨ .

يعمل بأمثولة أمير المؤمنين له فيمن يلي أموال الأيتام والوصايا، وأولي الخلل في عقولهم ، حتى يجوز أمرها على ما يرضي الله ووليه .
وعزل في رمضان سنة ٣٩٤ هـ. بعد أن أصابته نسمة الإمام الحاكم فحبسه وضرب عنقه في أوائل سنة ٣٩٥ هجرية .

عبد العزيز بن محمد بن النعمنان :

ولد في المغرب في مطلع شهر ربيع الأول سنة ٣٥٥ هـ. وكان ينوب عن أبيه في القضايا ، وقد ولد القضاء بعد ابن عمّه ، وكان عالماً من علماء الدعوة وهو الذي ينسب إليه كتاب (البلاغ الأكبر والناموس الأعظم في أصول الدين) .
ويعتبر أول من ولد النظر على دار العلم^(١) ، وكان يجلس في الجامع ويقرأ على الناس كتاب جده النعمنان « اختلاف أصول المذاهب ». وكان يجالس الإمام الحاكم ويسايره ولكنه عزله عن القضايا سنة ٣٩٨ هجرية ، ثم اعتقله في السنة التالية ثم عفا عنه وأعاد إليه النظر في المظالم . وفي سنة ٤٠١ هـ. اسْطَرَ إِلَى أَنْ يُرَبِّ مِنْ وَجْهِهِ إِذَا كَمْ هُوَ وَصْرَهُ الْحَسِينُ بْنُ جَوَهِ الرَّصْقَلِيُّ ، فَصَادَرَ حَالِمُ بْنُ يَوْتَهَا ، ثُمَّ كَتَبَ لَهُمَا بِالْأَمَانِ وَخَلَعَ عَلَيْهِمَا ، وَلَكَنَّهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِمَا فِي ثَانِي عَشْرِ مِنْ جَمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةُ ٤٠١ هجرية .

وبعد هذه المأساة ضعف أمر بني النعمنان وساقت حالم ، ولم يبق لهم تلك السلطة ، ولا ذلك النفوذ . حتى ان القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمنان ولد القضايا سنة ٤١٨ هـ. ولكنه لم يكُنْ في هذه المرتبة سوى عام وشهرين ، وأعيد مرة أخرى إلى القضايا سنة ٤٢٧ هـ. وأُضيِّفتَ إِلَيْهِ الدِّعَوَةُ ، وُعِزِّلَ عَنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ سَنَةُ ٤٤١ هجرية ، واستمر ابنه محمد بن القاسم في الدعوة ثائباً عن والده حتى سنة ٤٥٠ هـ.

(١) الكتندي ص ٦٠٣ .

ومن هنا يتضح لنا أن هذه الأسرة قد قدمت خدمات عظيمة للأئمة الاسماعيلية طوال مدة قرن من الزمن ، كان لها أثراً في نشر العقائد الاسماعيلية في نفوس الناس بما ألقوه من كتب وما ألقوه من مجالس الدعوة ، وبما كانوا يحكون به في القضايا بوجوب الفقه الاسماعيلي ، الذي وضعه لهم مؤسس هذه الأسرة القاضي النعمان بن محمد .

ويأتي المستشرق الروسي إيفانوف في كتابه المرشد إلى الأدب الاسماعيلي على ذكر كتب النعمان ، وقد عمد إلى تقسيمها إلى :

أ - كتب الفقه^(١) :

- (١) كتاب الإيضاح . (٢) مختصر الإيضاح . (٣) كتاب الأخبار في الفقه . (٤) مختصر الآثار فيما روى الأئمة الاطهار . (٥) الاقتصاد . (٦) القصيدة المنتخبة . (٧) دعائيم الإسلام في ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام . (٨) كتاب منهاج الفرائض . (٩) كتاب الاتفاقي والافتراق . (١٠) المقتصر . (١١) كتاب البنبوع .

ب - كتب الأخبار :

- (١) شرح الأخبار في فضائل الأئمة الاطهار في ستة عشر جزء .
(٢) قصيدة ذات الحنة . (٣) قصيدة ذات المن .

ج - كتب الحقائق :

- (١) تأويل دعائيم الإسلام . (٢) تأويل الشريعة . (٣) أساس التأويل .
(٤) شرح الخطب التي لأمير المؤمنين علي . (٥) كتاب التوحيد والإمامية .
(٦) اثبات الحقائق في معرفة توحيد الحالى . (٧) حدود المعرفة في تفسير

القرآن والتنبيه على التأويل . (٨) نهج السبيل الى معرفة علم التأويل .
 (٩) الراحة والتسلي .

د - في الرد على المخالفين :

(١) كتاب اختلاف أصول المذاهب . (٢) الرسالة المصرية في الرد على الشافعى . (٣) الرد على بن سريح البغدادي . (٤) ذات البيان في الرد على ابن قتيبة . (٥) دافع الموجز في الرد على العتقى .

ه - كتب في العقائد :

(١) قصيدة المختارة . (٢) كتاب الهمة في آداب اتباع الأئمة . (٣) كتاب الطهارة . (٤) الارجوزة . (٥) مفاتيح النعمة . (٦) كتاب الدعاء .
 (٧) كتاب عبادة يوم وليلة . (٨) كيفية الصلاة على النبي . (٩) التعقيب والانتقاد . (١٠) كتاب الحليل والثياب . (١١) كتاب الشروط .
 (١٢) منامات الأئمة . (١٣) تأويل الرؤيات . (١٤) التقرير والتغريف .

و - كتب في الوعظ والتاريخ :

(١) رسالة إلى المرشد الداعي بصرى في تربية المؤمنين . (٢) المجالس والمسيرات والمواقف والتوقیعات . (٣) معالم المدى . (٤) المناقب لأهل بيته رسول الله . (٥) افتتاح الدعوة .

وبنى ردوده على أساس مستمددة من القرآن ومن أحاديث الرسول ، وأكده في شرحه وجوب الرد الى أولى الأمر و الى استقصاء أحكام الأئمة من أهل البيت ، كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقياس ولا بالنظر ولا بالاستحسان ولا بالرأي ، ولا بالاجتهاد ولا بغير ذلك مما قالته العامة وأمرت به .

ويكشف هذا الكتاب عن غزارة معلومات النعيمان في المسائل الفقهية التي استمدتها من الأئمة .

ويتألف الكتاب من ثلاثة عشر باباً ، تتضمن ذكر أسباب الاختلاف في أصول المذاهب والرد على الخالفين .

وصفوة القول ان هذا الكتاب مرآة صادقة للعقائد الاسماعيلية ولا يستغني عنه الباحثون .

ونحن ننشره عن نسختين خطيتين حصلنا على الأولى التي رمزا إليها بالحرف (أ) من الجماعة الاسماعيلية في باكستان ، وتألف من ١٤٨ صفحة قياس ٢٨/٢٢ سم والصفحة ١٧ سطراً ، كتبت بخط محمد مباركتورى . ولم نثر على تاريخ كتابتها بالضبط سوى الرقم (٤٩٠) الذي ورد في الصفحة الأولى . فيها بعض الأخطاء اللغوية والنحوية والأملائية .

والنسخة الثانية التي رمزا إليها بالحرف (ب) وصلتنا من ايران من الداعي الاسماعيلي النذاري سليمان باي بدخشاني ، كتبت بخط جميل ومقروء وهي على ما يظهر أحدث من النسخة الأولى ، كتبت بخط الشيخ حسن علي البدخشاني سنة ١٣٢٣ھ . فيها تقديم وتأخير عدد صفحاتها ١٣٥ صفحة من القطع الكبير في كل صفحة ٢٣ سطراً .

ولقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كلتا النسختين مشوهة وناقصة مما اضطرنا إلى اللجوء إلى القرآن الكريم وإلى كتب الأحاديث النبوية . فأصلاحنا ما أمكن إصلاحه .

وكتاب اختلاف أصول المذاهب الذي نضعه الآن بين أيدي الباحثين هو أحد مؤلفات القاضي النعيمان بن محمد العديدة ، وقد أتى على ذكره أكثر المؤرخين والجدير بالذكر أن الأئمة الاسماعيليين كانوا يختصون الجوانيز القيمة لكل من يحفظ هذا الكتاب ، كما وان أولاد النعيمان وأحفاده كانوا يقرأونه على الناس في الجواامع .

و تاريخ كتابة هذا السجل هو يوم الاثنين لليلتين بقينا من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين هـ.

ولقد تصدى النعسان في هذا الكتاب للرد على خصوم المذهب الاسماعيلي .
أما وقد بلغنا نهاية المطاف ، لا يسعنا إلا أن نشير – بما يقرب من العتب -

(١) اختلاف أصول المذاهب ص ١٤ .

(٢) اختلاف أصول المذاهب ص ١٥ .

إلى أن بعضًا من المؤلفين والحققين الذين عهدنا عنهم التضلُّع في ميادين التنقيب والتدقيق والبحث في المؤلفات والخطوطات الاسماعيلية ، قد تكشفت لنا ، من خلال جولاتنا بين الخطوطات والمصادر الأصلية ، أنهم اعتمدوا بصرامة فاضحة ، وصفاقة صارخة على قدسيَّة الكلمة ، وكراهة الحرف ، فخانوا الأمانة في النقل ، وأطلقوا لأقلامهم وقرائتهم أن تبتكر المسميات ، وتدفع العناوين والالفصول الطوال ، التي ليس لها وجود – قطعاً – في النسخ الأصلية ، ولم ترود خواطر المؤلفين الاسماعيليين القدامى ، فنسبوا اليهم كثيراً من الفصول والأبحاث الداخلية ، وأسندوها إلى مراجع وهمية لا وجود لها إلا في عالم الوهم والخيال .

ولعمري إنها لجنائية تلك ، وأي جنائية ، وتشويه للتاريخ في أقدس مقدساته . ولا نقصد من إثبات هذه البدارة الخطيرة أن ننتقص من منزلة أحد الحققين وتجريحه ، وإنما قصدنا أن نشير إلى فداحة هذا الأمر وخطره على التراث الاسماعيلي العريق ، الذي هو عصارة أدمغة جبارية قضت أجسالاً طوالاً في أروقة معتمدة تستلزم الحقائق ، وتستكشف مغاليق الكون وأسرار الحياة ، فمن التجني بكلام أن نهشم كنوز أولئك الفلاسفة والmakers العظام ، لارواه مطلب شخصي زائل أو تحقيق نفع مادي رخيص . وتكفينا هذه الإلامة البسيطة متمنين على حضرات الحققين والمؤلفين الدقة المتناهية في بحوثهم ، والحقيقة الصافية في تأليفهم ، كيما يكونوا جديرين بتحمل أعباء مهماتهم بشرف وعزَّة وكرامة .

وختاماً نتقدم بجزيل شكرنا وامتناننا إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين قدمو لنا التسهيلات في إخراج هذا السفر إلى حيز الوجود وميدان التداول . وبخاصة الذين أسهموا في مراجعة النسخ الأصلية وضبطها مع المقارنة . وخصوصاً الاستاذ حسين عاصي صاحب دار الاندلس للطباعة والنشر الذين التزم نشر وطبع هذا الكتاب وكثير من كتب الاسماعيلية .

ولا نفترض العصمة في الخطأ . غير أن القارئ – لا شك سيجد لنا العذر في بعض المهنات الاضطرارية التي جاءت عفواً . والله ولي التوفيق .

سلمية – مصطفى غالب

«فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»

كتاب اختلاف أصول المذاهب

«الكاتب الأقل محمد حسن مبارك نوري»
(٤٩٠)

تصنيف سيدنا القاضي النعيمان بن محمد

الحمد لله رب العالمين .
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

كتاب اختلاف أصول المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أسبغ عليٍّ من عطائه ، حمد شاكر لآلامه ، مستدعاً للمزيد من نعائمه ، وصلى الله على رسوله محمد ، خاتم النبيين ، عبده الشفيع ^(١) لأمتة ^(٢) يوم القيمة ، وعلى عليٍّ أمير المؤمنين وصييه ، والأئمة من آلـه وأصفيائه . قال قاضي القضاة النعيمان عبد العزيز بن محمد بن النعيمان ^(٣) : رويت هذا الكتاب ،

(١) في (ب) المشفع .

(٢) في (أ) في لأمتة يوم لقاءه .

(٣) قاضي قضاة المثليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (٤١١ - ٣٨٦ هـ) ولد سنة ٣٥٥ هـ أولئك رئيس الأول ، وكان متزوجاً من ابنة القائد جوهر الصقلي ، عرف بأنه من كبار علماء الدعوة له كتاب (البلاغ الأكبر والناموس الاعظم في أصول الدين) . ي被认为是 أول من ولته النظر على دار العلم . قتل سنة ٤٠١ هـ في ١٢ جادى الآخر .

وهو (اختلاف أصول المذاهب) والرد على من خالف الحق فيها ، عن أبي ، القاضي محمد بن النعمان^(١) رضي الله عنه وأرضاه .

ورواه أبي عن أبيه ، القاضي النعمان بن محمد بن أحمد بن منصور بن حبيون التميمي ، رضي الله عنه ، وأرضاه ، وأكرم منقبله وموهاب ، مصنف هذا الكتاب بعد عرضه إياه على مولانا وسيدنا الإمام المعز لدين الله^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام وعلى آباء الطاھرين ، وأبنائه الأكرمين ، وأجازه له ، ومکان تصنيفه وروایته له ولولده من بعده ، بعد عرض كل راوٍ منهم له على إمام زمانه واستندانه إیاهم في روایته عنه ، فأجاز مولانا العزيز بالله لوالدي محمد بن النعمان قاضيه ، إجازة ثانية ، فعرضت ذلك على مولانا الإمام الحاكم بأمر الله إمام العصر فأجاز لي روایته ، وأطلق إلى إملاءه على عبیده ، ووقيع على ظهره توقيعاً معظمماً ، بخط يده الفالية^(٣) : «أجزنا سماع هذا الكتاب وإملاءه لقاضينا عبد العزيز بن محمد بن النعمان والحمد لله رب العالمين » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده محمد^(٤) البشير النذير ، وجعله ، كما قال عز وجل ، شفاء لما في الصدور ، ونوراً أو ضياءً للمؤمنين ، وتبياناً لكل

(١) هو أبو عبدالله محمد بن النعمان ، قاضي قضاة الخليفة الفاطمي العزيز بالله (٣٦٥ - ٥٣٨هـ) . ولد في المغرب سنة ٣٤٥هـ ، وقدم إلى القاهرة مع أفراد الأسرة . كان عالماً بالأحكام ، متقدماً في علوم كثيرة ، حسن الأدب والدرية بالأخبار والشعر وأيام الناس . علت منزلته عند الإمام ، وكان مهيباً محترماً . توفي ليلة الثلاثاء رابع صفر سنة ٥٣٩هـ .

(٢) (٣٤١ - ٥٣٦هـ) .

(٣) في (أ) العالمية .

(٤) في (ب) محمده .

شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمؤمنين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى الأئمة من ذريته الأبرار الطيبين الطاهرين .

أما بعد ؟ فاني رأيت أهل القبلة بعد اتفاقهم على ظاهر نص القرآن ، وتصديق الرسول ، قد اختلفوا في الفتوى في كثير من الفروع ، وفي بعض الأصول ، وفي رجوه كثيرة من التأويل وذهبوا في ذلك مذاهب ، وتفرقوا فرقا ، وتحذّبوا أحزابا ، بعد أن سمعوا قول الله تعالى وتلوه :

«أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ»^(١) . وقوله : «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢) . وقوله : «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بِنَفْسِهِمْ»^(٣) . وقوله : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٤) .

فقدم ، جل ثناؤه ، التفريق ، والاختلاف ، ودعا إلى الاجتماع والاتفاق ، وأمر بذلك وحضر عليه في إقامة الدين ، ونهى عن التفرق فيه ، وقد رأيت ، وبالله استعين ، وعليه أتوكل ، وعلى تأييد وليه وإرشاده ومواده أعمول ، وإياه لفاقي استرشد واستعدّ ، ومن زواخر بحره أغترف وأستمد ، بأن أبسط في هذا الكتاب ، وأبدأ فيه بعلة اختلافهم ، والذي دعاهم إليه وحملهم عليه ،

(١) سورة ٤٢/١٣ .

(٢) سورة ٩٨/٤ .

(٣) سورة ٣/١٩ .

(٤) سورة ٤/٨٢ .

وسببهم فيه ، وأتلوه بذكر^(١) جملة أقوالهم ، وما أحلّوه لنفسهم ، وبيان
فساده عليهم ، وأشفعه بذلك أهل الحق فيما اختلفوا فيه ، وايضاحه ، وبيانه ،
والشاهد له ، والدلائل عليه ؟ ثم اذكر بعد ذلك قول كل فرقـة واحتجاجها
بما قالـته ، والردـ عليها فيما فارقتـ فيه الحقـ في ذلك ، بحسب^(٢) ما أخذـناه عنـ
أئمـتنا عليهمـ الصلاـة والسلامـ ، راجـياً ثوابـ الخـدمـة فيـ ذلكـ ، والعـناـية بـأبوـابـهـ ،
وأـماـ البرـهـانـ فـلـأـولـيـاتهـ ، المـفـيدـينـ لـهـ ، الفـاتـحـينـ لـأـبـوـابـهـ^(٣) .

المؤلف

(١) في (٢) القول .

(٢) سقطت من (٢) .

(٣) لم يذكر المؤلف في مقدمته أبواب الكتاب السبعة ، كما وردت في الفهرست الموجود في
نهاية النسخة (ب) وكما ذكر في نهاية النسخة (أ) تسعـةـ أـجزـاءـ .

الجزء الأول

الباب الأول

ذكر علة الاختلاف :

قصدت في هذا الباب الاختصار ، فعدفت منه الأسانيد والتكرار ، ليخف على قارئه والمتأمل بما فيه ، واقتصرت من الأخبار على ما كان منها مشهوراً ومعروفاً وأثراً ؟ فمن ذلك ما يدخل في هذا الباب : الحديث المأثور عن علي صلعم أنه قال ، وقد رأى اختلاف الناس بعد رسول الله : « أما لو ثنيت لي وسادة » ، وجلست للناس ، لقضيت بين أهل القرآن بالقرآن ، وبين أهل التوراة بالتوراة ، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل ، ولما اختلف اثنان في حكم من أحكام الدين » .

والحديث المأثور عن رسول الله : (أقضاكم علي) ، وانه بعثه الى اليمن فقال : « يا رسول الله بعثتني الى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء » فضرب بيده على صدره وقال : « اللهم فقهه في الدين ، وأهده الى الحق المبين » فقال : « فما أشكل عليٌ بعدها قضاء بين اثنين » .

والقضاء يجمع جميع ما يحتاج اليه الناس ، من علم حلال الله وحرامه ، وفرائضه وأحكامه ، فمن شهد له الرسول بعلمه ، ودلته به ، وجب على الناس التسليم اليه فيه من تواه من قبله ويسأله ، ولم يحتاج هو في ذلك الى أحد قط بعد رسول الله ، ولا سأله ، وذلك بعض ما نفَّعَهُ عليه من تموَّدَ أن يسأل ، ويرد الناس اليه فيما اختلفوا فيه . ومن ذلك الحديث المأثور عنه : أنه كثيراً ما

كان يقول : « سلوني قبل أن تفقدوني »^(١) وقال عليه السلام : « لا دخل عيني في غمض »، ولا رأسي نوم أيام حياتي مع رسول الله يوماً من الأيام ، حتى علمت في ذلك اليوم ما نزل به جبرائيل ، من حلال وحرام ، أو سنة ، أو كتاب ، فسألوني فإنكم لن تجدوا أعلم بما بين اللتوحين مني ، وما في القرآن آية إلا وقد علمت متى نزلت ، وفيما نزلت ». والأخبار بمثل هذا تخرج عن حد هذا الكتاب .

وقد سُئل أبو عبدالله جعفر بن محمد ، عن علة اختلاف الناس بعد رسول الله ، وكيف يختلفون بعد رسول الله ؟ وما هي الأسباب ؟ فقال السائل : هل اختلفوا في حياة رسول الله ؟ قال : وكيف يختلفون ورسول الله معهم ؟ يبین لهم ما اختلفوا فيه ، فيرجعون اليه ، قال : صدقت ! وكذلك لو لي الأمر من بعده من يعلم ما يسأل عنه ، فإذا سأله أحاجفهم عما اختلفوا فيه ، ولكن من ولني الأمر بعده لا يعلم بكل ما^(٣) ورد عليه فيه ، فكان الاختلاف من أجل ذلك ، ولو سلموا لو لي الأمر ، وأخذوا عنه لما اختلف منهم اثنان في دين الله تعالى ، كما لم يختلفوا في حياة رسول الله ، فهذا ما روي في الاختلاف ، في بهذه الأمور . وأمّا ما كان بعد ذلك فإنه ولني أمور الناس منبني أمية ، وبني العباس ، من لا علم لهم بحلال الله وحرامه ، ولا لهم بقية في إقامة ذلك ، وإنما كان ابتناؤهم وهنهم ، طلب حطام الدنيا . فلما ظفروا ، أقبلوا عليه ، وأعرضوا عما سواه ، وسلموا أمر الدين للتفقهين من العوام ، (بزعمهم) فكان ذلك مما أرضوه به ، واستغلوهم بسيبه ، إلى بغيتهم ، على ما لا يعلموه فيهم ، وخلوا بأنفسهم ، وتنافسوا في رئاستهم ، وكثروا ، وتشعبت بهم الأهواء ، وخالفت

(١) ورد مثل هذا القول في كتاب نهج البلاغة ج ٤ / ٢٠٢ قبل أن تفقدوني ملأنا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض قبل أن تشرخ برجلها فتنشأ خطامها وتذهب بأحلام قومها .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (ب) كلاما .

بينهم الآراء^(١) لما أعرض عنهم الأمراء ، خلافاً لأصل الشريعة ، والقائين بها ، وما تبعدوا الله ، من إقامة الدين^(٢) والذبّ عن حرمته^(٣) ، والجهاد من خلفه ، وكان أول من ظاهر بذلك ، وقام به خطيباً من بني أمية ، بعد الذي أخذه الناس على عثمان بما أحدثه معاوية بن أبي سفيان ، قام به خطيباً في أول من بايع^(٤) وأثنى عليه ، وذكر رسول الله بما أكرمه الله به ، وذكر أبا بكر عمر وعثمان ثم قال : ألا واني قد وليت الأمر من بعدهم على ما رأيت من اختلاف ، فلهذا لو^(٥) أصبت من الدنيا أكثر مما أصابت مني^(٦) وامكتنتي من نفسها ؛ فبركت بكلنكل^(٧) عليها ، فأنا ابنها ، وهي أمي وستجدونني خيراً من يأتي من بعدي ، كا أنا أشر من كان قبلي ، أحلم عن جاهلكم ، وأصفح عن زللكم ، وأترككم وما مختارونه من أمور دينكم لأنفسكم ، فرحم الله امرأً كفتيه^(٨) نفسي فكفاني نفسه ، وطلب الأمر مني من وجهة فاني مكتنه ومنصه ، ثم شكا وجمعأ يحده برجله واستاذهم بالجلوس ، فأذنوا له فجلس ، فخطبهم ، وكان أول من ابتدع الخطبة جالساً ، فكان كا قال وشهد على نفسه أنه من أشر الناس ، وكانت كا ذكر ، من أتى بعده من بني أمية شرآ منه ، ثم صار الأمر إلى بني العباس ، فسلكوا في الإعراض عن المختلفين في الدين في أيامهم ، وإقباهم على الدنيا بأجمعهم سبيل ما سلك^(٩) بنو أمية من قبلهم ، وخطب في ذلك أو لهم ،

(١) في (ب) الأقوال .

(٢) في (آ) الدنيا .

(٣) في (ب) حرية .

(٤) في (آ) يوم محمد الله .

(٥) في (ب) أن .

(٦) في (آ) ولم ان صابت مني .

(٧) (الكلكل ج للاكل والكلكل) الصدر أو ما بين الترقوتين .

(٨) في (ب) كفتية .

(٩) في (آ) بعض .

وأمثالهم فيهم ، فقال بما أشار عليه خاصته منهم : دعوا الناس وما قصدهو من أمر دينهم ، يدعوا لكم ما قصدتم له من أمر دنياكم ، فانفرد المغلوبون الذين تبعدوا الله ومن جلسوا بجسدهم باقامة الدين إلى من بايع لهم ، وتسلّم لأمرهم وتولاهم ، وتسموا بالعلماء والفقهاء ، وتنافسوا في المراتب وكثروا وترأسوا في الناس ، وختلفوا إذ عجزوا عن علم الكتاب والسنة ، فاستبطوا أحكاماً من ذات أنفسهم للأمة عندما^(١) أنفوا من ردّ ما اختلفوا إلى الذي أمرهم الله بالرد إليه ، حرصاً على رئاستهم ، وحق لا ينسب العجز عند من ترأسوا عليه إليهم ، فيعدلوا عنهم ، وفي هذه جملة^(٢) من القول في سبب اختلافهم ، إلى أن قام مهدي الأمة من أهل بيته^(٣) الرحمة ، الذي جاءت الأخبار عن رسول الله بالبشرى بقيامه وذكر ما يكون من إقامة دين الله على يديه وفي أيامه ، ما يطول شرحه^(٤) ويخرج عن حد هذا الكتاب ، منها قوله : «المهدي^(٥) من ولدي ، يحيي سنتي ، ويتمّ أمري ، ويطالب بثار أهل بيتي ، ويلأ الأرض عدلاً وقسطاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً وخططاً^(٦) » ، فقام المهدي فأحيى السنن ، وأمات البدع ، وأسكت البطلين المخالفين في الدين ، فأقام منارة ، ونصب أعلامه ، وشرع شرائعه ، وقوّم أحكامه ، وحمل الأمة للسير^(٧) على منهاجه وقطع الأحداث والبدع منه ، والاختلاف فيه والتغاير . ولقد دس إليه بعض الملحدين ، رقعة كالتتصحّح له ، من غير أن يظهر له نفسه ، يقول : « لو ان أمير المؤمنين

(١) في (ب) لما .

(٢) في (آ) لأن .

(٣) يقصد الخليفة الفاطمي عيسى الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية في المغرب .

(٤) سقطت من (آ) .

(٥) عيسى الله المهدي الخليفة الفاطمي الأول .

(٦) خططاً : ضربه ضرباً شديداً ، وطنه شديداً .

(٧) سقطت من (آ) .

أخذ العامة بذهب زيد ، الذين أكثُرُهم يذهبون إليه في المواريث ، لدفع إلى بيت المال من ذلك مالاً عظيماً ، فلما وقف على قوله استشاط^(١) غيظاً ، وأمر بطلبِه والفحص عنه ، ليعاقبه عقوبة من كان مثله^(٢) ، فلم يجده وخفي أمره ، إذ لم يكن يُبْنِدِي نفسه ، وإنما دسّ رقعته ، فقال المهدى : أراد هذا الفاسق ، أن يرى الناس انتَ خلقنا حكم الله بعرض من أعراض الدنيا ، إنما تبعدنا الله بإقامته ، والحكم بالحق بين عباده ، ولم يقمنا للجمع من حطام الدنيا من غير حلته ووجهته وحقه ، ونجيبي سنة جدنا نبيه ، وأمر بأن لا يلتقي اثنان على مفاوضته ، لا في حلال ولا في حرام ، إلّا ما أقامه من مذهب الحق على كتاب الله وسنة نبيه محمد . وتابعه على ذلك أمراء^(٣) المؤمنين من ولديه ؛ فأخذ الناس به من بعده ؛ فعاد الدين على ابتدائه ، وانتظم في نظام أوليائه ، وظهر تأويل حديث الرسول وقد ذكرنا المهدى فقال : هو من ولد هذا ، وأوّلما إلى الحسين^(٤) ثم قال : بنا فتح الله الدين ، وبنا يختتمه ، كالذى روی عنه أنه قال : بدأ الدين غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى يومئذ للقربي ، في أخبار طويلة وأحاديث كثيرة من مثل هذا تركناها اختصاراً .

(١) شط : أفرط ، غالى ، جازز القدر المحدود .

(٢) في (ب) له .

(٣) في (ب) أمير المؤمنين .

(٤) يقصد الحسين بن علي بن أبي طالب (ص) .

الباب الثاني

ذكر جملة قول المختلفين في أحكام الدين :

أجمع المنسوبون إلى الفقه من العامة ، إذا ما كان من الأحكام ، وعلم الحلال والحرام ظاهراً^(١) في نص القرآن ، وجوب الحكم والعمل به ، وإن ما لم يوجد (بزعمهم) من ذلك في القرآن ، التمس في سنة الرسول ، فإذا وجد في السنة أخذ به ، ولم يُتعد إلى غيره . وقال كثير منهم ؛ وما لم يكن من ذلك في كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، نظر في قول الصحابة ، فإن أصبنام قد قالوه وأجمعوا عليه أخذنا به ، وإن أصبنام اختلفوا فيه تخيرنا^(٢) قولَ من شئنا منهم ، فقلنا به . وقال بعضهم : ومن أصبناه قال به منهم لم يخرج عن قوله ، وما لم نجده في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا في قول أحد من الصحابة ، نظرنا^(٣) فإن كان أجمع العلماء عليه قلنا به ، ولم يخرج عن إجماعهم فيه ، وسنذكر قول كل فريق منهم في هذا الكتاب عند ذكر مقالتهم والرد عليهم . ثم اختلفوا فيما ليس في كتاب الله (بزعمهم)^(٤) ولا في سنة نبيهم ، بقولهم ذلك بتقليد أسلافهم وطاعة ساداتهم وكبارهم وقالوا : هم أعلم مما يوجه الحق ، فما قالوا به قلنا به ، واتبعناهم فيه ولم نخالفهم ، وقللناهم ما تقلدوه ، وسلمنا

(١) في (آ) منظور .

(٢) في (ب) اخترنا .

(٣) في (آ) شهدنا .

(٤) سقطت من (آ) .

لهم فيما هم قالوه ، واختلفوا فيمن قلدوه ، فذهب كل فريق منهم إلى قول
قائل من تقدمهم ، فقالوا بقوله ، وأحلوا ما أحلته لهم ، وحرموا ما
حرمه عليهم ، وأقاموا قوله^(١) حجة عندهم ، وأعرضوا عن قول من خالقه
من قلته واتبعه غيرهم ، وخطأ^(٢) بعضهم بعضاً ، وكفرت قوم منهم قواماً
من خالفهم وفارقهم ، وآخرون أنكروا التقليد ، وذهبوا فيما جعلوا مذاهب
الذين قبلتهم الآخرون في الاستنباط^(٣) ، وقالوا لنا أن تستنبط كما استنبطوا
ولا نقلدم ، وقال بعضهم بالقياس ، وقال آخرون بالنظر ، وقال آخرون
بالاستدلال ، وهذه الألقاب لقبوا بها مذاهبيهم ، لينسبوها إلى الحق
(بزعمهم)^(٤) وكلها يرجع إلى أصل واحد ويجمعها معنى فاسد ، وهو
اتباع الهول والظن ، اللذين حذر الله منها وعاب من اتباعهما ، فقال
جل من قائل :

«وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(٥). وقال (عج) : «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٦). وقالَ تَعَالَى : «يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِ فِي ضِلَالٍ كَعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ

(١) في (ب) أقواله .

(٢) و كذب .

(٣) استنبط الشيء: استخرجه، أو أظهره بعد خفاء، أنبأط الحكم، استخرجه باجتماعه.

(٤) سقطت من (٢)

٠٥٠ / ٢٨ سورة (٥)

٦) سورة ٥٣ / ٢٨

**سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ^(١) . وَقَالَ: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّسِعَ أَهْوَاءُهُمْ^(٢) .**

وقال رسول الله : « اتبعوا ، ولا تبتدعوا فكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » ، فاتبع هؤلاء أهواهم بغير هدى من الله ، وأحدناوا أحكاماً من قبل أنفسهم في دين الله ، وخالفوا كتاب الله جل ذكره ، وقول رسول الله ، وسوف أذكر القول في خطابهم والمحجة عليهم إن شاء الله في الباب الذي يتلوه بتاته .

١) سورة ٣٨ / ٢٦ .

٢) سورة ٥ / ٤٩ .

الباب الثالث

ذكر الرد على المختلفين في أحكام الدين ، القائلين فيما اختلفوا فيه بأرائهم وأهوائهم :

أما ما زعموه من أن في حلال الله وحرامه ، وقضايا دينه وأحكامه ، ما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، وأنهم يستبطونه حلالاً وحراماً ، وقضايا وأحكاماً ، ليست في كتاب الله جل وتعالي ، ولا في سنة رسول الله من قبل أنفسهم ، فيكون الحلال من ذلك ما أحلوه ، والحرام ما حرّموه ، والقضاء والحكم ما حكموا به وقضوه ، فإن فساد قولهم هذا في الأوهام والمعقول ، عند التمييز والتحصيل أوضح أن يحتاج عليه بحجة ، أو يستدل عليه بدليل ، ولكن لا بد من أن تتكلم في ذلك ونقول : فاما ما زعموه ، ان من حلال الله وحرامه ، وقضايا دينه وأحكامه ، ما ليس في كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، فقول يكذبه الكتاب والسنة ، اللذان تعبد الله العباد باتباعهم ، ولقد نهاهم عن خلافها بقوله تعالى عز من قائل :

«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(۱) . وقال لرسوله : «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(۲) .

(۱) سورة ۳۸/۶

(۲) سورة ۸۹/۱۶

فأخبر جل ثناءه أنه **بِيَنَ كُلِّ شَيْءٍ** في كتابه ، وأنه لم يفرط فيه من من شيء جل ثناؤه ، فدل ذلك على أن كل ما يعبده^(١) خلقه بمعرفته من حرامه وحلاله ، وقضايادينه وأحكامه ، قد اشتمل عليه كتابه وأبانه فيه^(٢) ولا يقع اسم البيان إلا على ما كان واضحًا مكتشفا ، وبيننا معرفة ، غير ذي قياس ، ولارأي ، ولا اجتهاد ، ولا استحسان ، ولا نظر ، ولا استدلال ، كما زعم من قال بهذا المقال^(٣) فإن سألونا عن ذلك كيف هو ؟ وأين بيانه في القرآن ؟ فلنا في قول الله جل ذكره لحمد (صلم) :

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٤) .
وقوله : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»^(٥) .
وقوله : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(٦) . وقوله : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٧) . وقوله : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٨) .

فما أبانه الله عز وجل ، فظاهر بكتابه واضح لعباده ، فقد أغناهم به

(١) في (ب) شيء تعبد .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (ت) الرأي .

(٤) سورة ١٦/٤٤ .

(٥) سورة ٥٩/٧ .

(٦) سورة ٤/٨٣ .

(٧) سورة ٤/٥٩ .

(٨) سورة ٥/٣ .

عن بيان غيره ، وما أحوجهم فيه إلى بيان الرسول ، وجب عليهم ردّه إليه ، كما أمر ، جل ذكره ، لذلك من كان في عصره وما أشكل على من بعده ، وجب عليهم ردّه إلى ولی الأمر کا أمرهم جل ذكره ، وسنذكر البيان على أولى الأمر منهم ، في الباب الذي يتلو هذا الباب ، کا شرطت في أول الكتاب ، وكان بيان الرسول ، وبيان أولى الأمر داخلاً في حكم الكتاب ، إذ كان الكتاب أوجب ذلك ، ونطق به ، ودلّ عليه ، فصار جميع الحال والحرام والقضايا والأحكام والفرائض ، وجميع ما تعبد الله العباد به ، وهذا القول مثبتاً في الكتاب بهذا المعنى ، واضحٌ بينَ ، غير مشكل ، ولا مُغفل ، ولا يحتاج إلى القياس عليه ، ولا الاستدلال فيه ، ولا الرأي ، ولا الاجتهاد ، ولا الاستحسان ، ولا النظر ، کا زعم هؤلاء ، الخالفون ، وأما ما أوجبوا لأنفسهم من الحكم في دین الله ، وأحكامه ، وحلاته ، وجرائمها ، بقياسهم ، وآرائهم ، واجتهدتهم ، واستحسانهم ، ونظرهم ، واستدلالهم ، بزعمهم ، فذلك يخالف قول الله تعالى جل ذكره لأنّه يقول ، لا شريك له ، لنبيه محمد :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا رَأَكَ اللَّهُ »^(١).

ولم يقل بما رأيته ، ولا بما استحسنته ، ولا بما قست عليه ، ولا بما نظرت ، ولا بما اجتهدت فيه ، فأوجب هؤلاء لأنفسهم ، ما لم يوجد به الله لرسوله وقال :

« إِنَّ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا نُوحِي إِلَيْ »^(٢). وقال : « وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ

(١) سورة ٤ / ١٠٥ .

(٢) سورة ٦ / ٥٠ .

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ . عَالَمٌ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ،^(١) وَقَالَ : « قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ أَهْتَدَتْ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي »^(٢) .

ولم يقل بما رأيته واستنبطه لنفسي ، وقال :

« إِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ »^(٣) . وَقَالَ : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَقُوا لَعْلَكُمْ تُرْمَحُونَ »^(٤) . وَقَالَ : « وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »^(٥) . وَقَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »^(٦) . وَقَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٧) . وَقَالَ : « يَا ذَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »^(٨) . وَقَالَ : « وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا »^(٩) .

(١) سورة ١٥٣/١٠٠، ٣٠٤، ٤٠٥، ٦٠٠ .

(٢) سورة ٣٤/٥٠ .

(٣) سورة ٧/٣ .

(٤) سورة ٦/١٥٥ .

(٥) سورة ٥/٤٩ .

(٦) سورة ٥/٤٧ .

(٧) سورة ٥/٤٥ .

(٨) سورة ٣٨/٢٦ .

(٩) سورة ١٠/٣٦ .

وسئل رسول الله عن كثير من الأشياء مما لم يكن الله (ع ج) قد أنزل عليه فيها شيئاً، فتوقف^(١) عن الجواب فيها، ولم يقل برأيه، ولا بقياسه، ولا بشيء مما قال هؤلاء، حتى أنزل الله عليه جواب ما سئل عنه. فلو جاز الجواب لأحد بغير ما في الكتاب، لجاز له، لأنه أصح خلق الله تبيّناً، وأصدق ظناً، وأجود رأياً وقياساً، واستحساناً واستدلاً. قال الله جل ذكره .

« وَيَسْتَلُو نَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ »^(٢). وقال : **« وَيَسْتَلُو نَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ »^(٣).** وقال : **« يَسْتَلُو نَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ »^(٤).**

وفي كثير مما أخبر الله (ع ج) انهم سأموا عنه رسول الله ، فلم يحبهم فيه بشيء حتى انزل الله عليه ، جواب ما سأموا عنه ، وقد أخبر الله (ع ج) بأنه أكمل دينه ، فكيف يزعم هؤلاء ، انه لم يكمله ، حتى أكملوه ؟ وزعموا ان الله (ع ج) لم يبعث نبيه إلى الناس بكل ما يحتاجون إليه ، وان كتابه (ع ج) قد فرط فيه ، حتى أتوا لهم ذلك وأكملوه ، وأتوا الناس بما احتاجوا إليه ، ورسول الله (صلعم) يقول : « اتبعوا ولا تبتدعوا ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » هذا مع

(١) في (٢) امتنع .

(٢) سورة ٢٢/٢٢ .

(٣) سورة ٢١٩/٢ .

(٤) سورة ٢١٧/٢ .

الحديث المشهور الذي رواه^(١) عنه علي (صلعم) الذي يؤيد ما ذكرناه ان كتاب الله (ع ج) جامع لكل ما يحتاج اليه . رواه الحارث الأعور عنه قال الحارث : « دخلت المسجد فإذا الناس قد وقعوا في الأحاديث فأتيت علياً (صلعم) وقلت : يا أمير المؤمنين ان الناس قد وقعوا في الأحاديث فقال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما اني سمعت رسول^(٢) الله (صلعم) قال : كتاب الله (ع ج) فيه أنبياء من قبلكم . وخير من بعدهم ، وحكم ما^(٣) بينكم ، هو الفصل ، ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصبه الله ، ومن ابتغى المهدى في غيره أضلته الله وهو جبل الله المتن ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا ترتفع عنده الا هواه ، ولا تلبس فيه الألسن ، ولا يشنع منه العلامة ، ولا يختلف على رد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته ، ان قالوا سمعنا قرآنًا عجيبة يهدي إلى الرشد^(٤) فاقرئنا به من قال به صدقًا ، ومن عمل به أجراً ، ومن حكم به عدلاً ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم ، ومن اعتض به عصمة : خذها يا أعور ، فأخبر رسول الله ان في القرآن أنبياء من مضى ومن يأتي ، والحكم والمهدى ، والفصل والقضاء ، وكذلك سماء (تسع) حكمًا ، وتبيانًا وهدى وشفاء ، وأخبر أنه من ابتغى المهدى في غيره ، أضل الله ، فكيف يزعم في كتابه ، ولا بعث به رسوله ؟ وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف لم يكن في كتاب ولا جاء على لسان رسوله ، وهو لم يعلم الا الله جل ذكره .

« قُلْ إِنَّمَا أَتَبْيَعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّيٍّ »^(٥) . وقال :

(١) في (٢) قاله .

(٢) في (ب) رسوله .

(٣) سقطت من (٢) .

(٤) في (ب) الراشدين .

(٥) سورة ٢٠٣/٧ .

وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ،^(١)

وقالت الملائكة له جل جلاله :

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ^(٢) .

فادع هؤلاء الجهال بزعمهم ، انهم يستبطون من الأحكام ، والحلال والحرام ، ما ليس في كتاب الله ، ولا في^(٣) سنة رسوله منزلة فوق منازل الانبياء ، والملائكة ، وصدقوا عن أمر الله ، وخالفوا^(٤) كتابه ، وادعوا انهم ينزلون من الأحكام مثل ما أنزله ، جرأة ، على الله واستخفافاً بيدينه ، واستكباراً على أوليائه ، واستنكافاً من الرد إلى من أمرهم جل ذكره برد ما لا يعلمنه اليه^(٥) وسؤال من أمر بسؤاله من أهل الذكر من عباده ، فردوه إلى أنفسهم ، وما جهلوه ، وسألوها عما لم يعلموه ، ردأ لقول الله (ع ج) وخلافاً عليه^(٦) .

(١) سورة ٤/١١٢ .

(٢) سورة ٢/٣٢ .

(٣) في (٢) من .

(٤) في (ب) رفضوا .

(٥) في (٢) منه .

(٦) في (٢) منه .

الجزء الثاني

الباب الأول

ذكر مذهب أهل الحق ، فيما لم يعلم وجه الحق فيه :

أثبتت ما اعتمد في هذا الباب ، واصلح ما احتاج به ، لما قصدت
إليه في هذا الكتاب ، بعد كتاب الله جل ذكره وسنة رسوله ، ما عهده
إليه الإمام المعز الدين الله ، أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آبائه ، الهداء الراشدين ،
في كتاب عهده ، كتبه لي في تأييد أمر القضاء ، رأيت إثبات نسخة
 منه ، في هذا الكتاب ، لما فيه من الحجة ، لما قصدت إليه فيه ولكتلة ^(١)
 فوائده ، وجزالة معانيه ، ولأنه بما ولي نفسه تأليفه ، وما علمت انه تقدم
 في عهود القضاة قبله مثله ، فرأيت مع ما فيه من الحجة ، لما يدخل في
 هذا الكتاب ، ابقاء ذكره ، بتخليله في هذا الكتاب ، ولما في ذلك من
 ابقاء الذكر ، وتخليل الشرف ، بما ذكرني به فيه ، ولي الله ، وهذه
 صورة ^(٢) ما فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا الكتاب من عبدالله ووليه معد ^(٣) أبي تميم الإمام المعز الدين الله أمير
 المؤمنين ، إن أمير المؤمنين للمحل الذي اصطفاه ^(٤) الله به ، من الخلافة ،
 السنى قدرها ، والإمامية العلي خططها ، وان جعله سراجاً منيراً في أرضه ،

(١) في (ب) ولشدة .

(٢) سقطت من (آ) .

(٣) في (ب) اختاره .

يهدى به ، ويستغاء بنوره ، ونصبه علماً خلقه^(١) وقائمة بمحقه ، وموطن دأباً للإسلام ، وموكداً لوثائق الإيان ، منهاجه شرائع جده محمد رسول الله ، رأى أن يرفع من قدر القضاة حسباً رفعه الله (ع ج) ، ويبين حال^(٢) من نصبه له ، واستكناه إياه ، بقدر استحقاقهم في ورعهم ، وحسن سياستهم ، ونزاهم ، ليزداد الحسن منهم لنفسه ، وال موقف لرشده ، والسايع فيها أحصاه عند ربه ، ولد^(٣) أمير المؤمنين ، امامه احساناً ، وفيها عاد لحسن الثناء ، وطيب الخبر اجتهاداً ، والله موقف أمير المؤمنين ومسدد خطأه ومعينه^(٤) ومؤيده ، وقد كان أمير المؤمنين الذي وقف عليه ، من ورعلك ، وديانتك ، وأمانتك ، ونزاهمتك ، وحيد طريقتك ، استكفاك القضاة (بالتصورية) ، واعمالها ، وأطلقت لك النظر فيما تظلم اليك ، من أهل المدن التي فيها ، القضاة ، والحكام وغيرهم بجمع^(٥) الكثُور^(٦) ، وإنفاذ الحق على من وجب عليه واعطائه مستحقه ، ثم رأى عندما وفق عليه من صدق موالاتك ، وتوخيك الحق في أحکامك ، وما كشف عنك الامتحان ، ومخضك^(٧) به الاختبار ، وحسنت منك فيه الآثار ، توكيد ذلك لك ، وادعame وتسديده ، وتقويته ، والزيادة فيه ، بكتاب منشور

(١) في (آ) مخلوقاته .

(٢) في (ب) صفات .

(٣) في (آ) بين .

(٤) في (آ) ومسدده ومعينه .

(٥) يذكر التاريخ ان الخلفاء الفاطميين كانوا يكتبون لقاضي القضاة سجلاً يقرأ في القصر يشتمل على السلطة التي تتح لقاضي القضاة ، وتحدد فيه البلدان المشمولة بسلطته ، وكان علهم في اغلب الأحيان يتعدى الصلاحية المنوحة لقاضي إلى النظر في موظفي المساجد والمؤذنين وغيرهم والاشراف على دور الضرب .

(٦) الكثُورة : البقعة التي تجتمع فيها الساكن والقرى ج كثُور .

(٧) في (آ) وعضك .

لَكَ بِذَلِكَ ، لِتَقُوِيَّ بِهِ آمَالُ الطَّالِبِينَ عَنْدَكَ ، وَتَرْهَبَ بِهِ تَفَوُسٌ مِنْ تَفَسِّدٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُكَ ، وَلَا تَنْقَطِعُ أَبْدًا ، أَطْبَاعُ مِنْ أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَقِّ وَإِبْعَادِهِ عَنْكَ ، وَالْقَصْدُ إِلَى غَيْرِكَ ، وَلِيَكُنْ أَمْرُكَ جَارِيًّا ، وَحُكْمُكَ نَافِذًا ، فِي كُلِّ مِنْ تَظْلِيمٍ إِلَيْكَ ، أَوْ تَظْلِيمٍ مِنْهُ عَنْكَ ، مِنْ كَافَةِ أَهْلِ مَدَائِنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَةِ كُورَهِ الْدِينِيَّةِ^(١) مِنْهُ ، وَالشَّاسِعَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِيِّ ، الَّتِي حَوَلَهُمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ ، إِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اغْنَاهُ بِأَطْلَقَ لِكُلِّ قَاضٍ فِيهَا النَّظَرُ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَمَا أَحْاطَ بِهِ قَطْرُهَا ، وَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَتَمَدَّدَ إِلَى النَّظَرِ فِيَا خَرَجَ عَنْهَا ، وَأَطْلَقَ لِفِيهِمْ مِنَ الْقَضَايَا النَّظَرَ فِي بَوَادِي مَدَنِهِمْ ، وَأَنْ لَا يَقِيمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَاكِمًا وَلَا أَمِينًا^(٢) يُحْمِلُّ الْأَكْوَارَ الَّتِي لَا قَضَايَا فِيهَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَطَبِيقَاتِ عَبِيدِهِ ، وَسَائِرِ جَنْدِهِ الْمُقِيمِينَ بِمَخْضُرَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَلِّ لَكَ ، مَطْلَقَةً^(٣) فِيهِ يَدُكَ لَا يَنْازِعُكَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَضَايَا ، وَالْحَكَامِ ، وَإِنْ تَشَاجِرَ خَصَمَانِ ، فَدُعِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَيْكَ ، وَدُعِيَ آخَرُ إِلَى قَاضِي أَوْ حَاكِمِ غَيْرِكَ^(٤) كَانَ عَلَى الدَّاعِيِّ إِلَى سُوكَ أَنْ يَرْتَفِعَ مَعَ خَصْمِهِ إِلَيْكَ طَائِعًا ، أَوْ مَكْرُهًا ، فَاعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرِهِ ، وَامْتَثِلْهُ ، وَقُدْمَهُ فِيهِ ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا عَلَى النَّبْرِ لِيَذَاعَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيُنْتَشِرَ فِي حَاضِرِهِمْ ، وَبَادِيَهُمْ ، وَدَانِيَهُمْ ، وَقَاصِيَهُمْ ، وَامْضَ عَلَى مَا قَلَدَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ ، جَارِيًّا عَلَى مَا تَقْدِمُ بِهِ ، تَوْفِيقُ اللَّهِ لَكَ ، وَتَسْدِيدُهُ إِلَيْكَ مِنْ أَنْفَدِ الْحَقُوقِ وَأَقْوَمِهَا ، وَإِقْامَةِ الْحَدُودِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَشَدَّةِ الْوَطَأَةِ عَلَى الظَّلُومِ ، وَنَصْرَةِ الْحَقِّ ، وَمَعْوِنَةِ الْمَظْلُومِ ، وَإِغْاثَةِ الْلَّهِيْفِ ، وَتَقْوِيَةِ

(١) كُورَهُ الْدِينِيَّةُ : الْأَمْكَنَةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ الْدِينِيَّةُ .

(٢) فِي (٢) أَمِينًا .

(٣) بَعْدَ أَنْ تَمْ قَلْيَهُ الْقَاضِيَّ فَتَعْلَمُ مَصْرُ قَدْلَوَا الْقَضَايَا لِاثْتَنِيْنِ وَالْمَوْظَفِيْنِ ، أَحَدُهُمَا سَنِي وَالْآخَرُ شَيْعِي ، وَظَلَّتِ الْحَالَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ٣٦٦ هـ . وَفِيهِ اضْطَلَعَ عَلَيْهِ بْنُ النَّعْمَانَ بِالْقَضَايَا عَامَةً ، وَقَرِيْهُ سَجَلَ تَقْلِيَّهُ الْقَاضِيَّ عَلَى مَصْرُ وَأَعْمَالِهَا عَلَى مَنْبَرِ الْجَامِعِ الْمُتَبِّقِ .

الضعيف ، مقتدياً في أحكامك ، وقضائك بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فإن الله جل ثناؤه قد بيّن فيه حلاله وحرامه ، وأوضح أحكامه ، وأثار معالمه^(١) وما لم تجده منه ولا في سنة جد أمير المؤمنين محمد رسول الله رب العالمين حكمة التمسها في مذاهب الأئمة من ذريته الطاهرين البررة الراشدين ، آباء مولانا أمير المؤمنين الذين استحفظهم الله أمر دينه ، وأودعهم خزائن علمه ، ومكثون وحيه ، وجعلهم هداة العباد ، وأنوار البلاد ، ومصابيح الدجى من حيرة العمى ، وغياب الردى ، والطريق المثلثى ، والمقتدى بهم في أمر الدين والدنيا ، وما التبس عليك فأشكل واشتبه الحكم ، وأعضل ما نهيته إلى أمير المؤمنين ليوقفك على وجه الحكم فيه ، فتتمثله وتعمل عليه ، فإنه بقية خلفاء الله تعالى المهديين ، وسلامة الأئمة الراشدين الطاهرين الذين أمر الله جل اسمه بسُؤالِهِ ، والاقتباس من عِلْمِهِ ، ورد الأمر إليهم ، فقال جل ذكره وتبارك اسمه : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى ولی الأمر منهم محمد صلی الله علیه وعلی آلہ لعلیمہُ الذین یستبپنه منہم » وقال تعالى :

« فَسْأَلُوا ~ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) .

وقال النبي الناطق ، والرسول الصادق : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض » فمن اهتدى بأولياء الله (ع ج) في أرضه فقد اهتدى ، واستمسك بالعروة الوثقى ، وفاز بالحظ الأولي ، خير الآخرة والأولى ، وافتتح للخصوم بابك ، رافعا

(١) في (٢) مشاهده .

(٢) سورة ٤٣/١٦ .

عنهم حجباً لك ، باسطاً لهم وجهك ، مواصلاً لهم^(١) جلوسك ، مصبراً^(٢) نفك على تنازعهم ، وتدافعهم في الأمور عن غير تبرم في الخصم ، ولا ضجر في الأحكام ، مساوياً بين الرفيع والوضيع ، في حجابك وتقريبك وأبعادك ، ولحظك ولفظك ، واستفهمامك وفهمك ، ليعمهم انصافك ، ويشملهم عدلك ، ويؤمن الضعيف من حيفك ، ويلبلغ قصده من إنصافك ، ولا تقطع حجته عندك ، وليس القوي من تفضيلك إياه ، فلا يطمع فيتناول ما لا يحب له ، وتثبت في قوله و فعلك ، وتأن في أمرك ، ولا تتبعجل ، وتمهل ولا تغفل ، وراع حال نفسك ، وتصفح عملك بما يعود عليك بأحكامه ، ويؤمن معه عدم وقوع أي خلل في إبرامه ، ول يكن من نقضت الحكم بشاهدتهم مشهورين^(٣) بالأمانة ، معروفين بالصدق والصيانة ، ومن تتبعهم للاستعانة بهم في أمورك ، والقيام بهما تك مرسومين بالورع والعفة ، مذكورين بالعدالة والفقه ، وتفقد أعمالهم ، وما تجري عليه أحواهم ، في كل وقت ، وافحص أمورهم ، فحصاً تقف به على حقيقة كل أمرى منهم ، من الاقداء برأيك ، والعمل بذهنك ، والخلافة لأمرك ، ومتنهان^(٤) لنهاك ، فتجازيه بما يستحقه فيما حدته منه أو ذمته ، ليزداد ذو الثقة والأمانة بصيرة في أمره ، واغتياظاً بحاله ، وليرتعض بعقوبة غيره^(٥) من نقض دينه ، و Khan أمانته ، وجهل حظه ، وأضاع رشه ، وأحسن النظر في أمور المواريث التي يتخاصم^(٦) إليك فيها ، وحفظ ما يرد عليك من أموال اليتامي ، ووضعها مواضعها الواجبة ، وحفظها ، وإحرازها من الاحتراز ،

(١) في (ب) متقرباً لهم .

(٢) في (آ) متبتاً .

(٣) في (آ) معروفين .

(٤) في (آ) اعتداء .

(٥) في (ب) سواء .

(٦) في (آ) يتحاكم .

والضياع ، مسترشداً الله في جميع أسبابك ، مستعيناً به من اقباله ، مفوضاً إليه أمرك ، في كل ما تعرفت عليه أحوالك ، وأمير المؤمنين يسأل الله جميل المuron والإرشاد ، إنه المنان الجoward . كتب يوم الاثنين لليلتين بقيتنا من شهر ربیع الأول سنة ثلاثة وثلاث وأربعين ، وصل الله على محمد ذبیله وصفوته ، وعلى ابرار عترته ، وسلم تسليماً^(١) والذي ذكره أمیر المؤمنین ، من أن الله (ع ج) قد أبان في كتابه ، حلاله وحرامه ، وأحكامه ، فهو ما تقدم القول به ، وشهد كتاب الله وقول رسول الله (صلعم) كذلك ما أمر به ، أدام الله علوًّا أمره ، من رد ما أشكل والتبس على ، فذلك أيضاً هو الذي نطق به كتاب الله ، وتقدم قول رسول الله ، وكذلك أمر الأئمة المهدیین من أهل بیت رسول الله في القديم ، والمهدی بالله^(٢) ومن بعده الأئمة ، كل من ولته القضاة ، وكذلك من عهدوا إليهم . وكذلك كان في عصر المنصور^(٣) . واقتداء بكتاب الله فيما أمر به ، ونهى عنه ، وأحله وحرمه ، وما لم تجد فيه حکماً منصوصاً ، فامثل سنة محمد (صلعم) ومذاهب الأئمة المهدیة ، أهل بیته ، وان أشكل عليك أمر لم تعرف وجهه ، فارفعوا إلينا لتأمرک ، واستعن بالله يعنك ، واستره يهدیك ، واستکفه يکفل ، فإنه والی من والاه ، ومن توکل عليه استکفاه ، ولا يضیع لدیه أجر من عمل فارضاه . وبالعمل بكتاب الله جل ذکرہ ، وسنة رسوله محمد (صلعم) فيما وضح للعلمین ، وتبین لهم ، والرد عليهم ، فيما التبس عليهم ، وقد أمرتنا عليهم السلام ، كما أمر الله بذلك جل ذکرہ في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولم يأمرنا بقياس ولا بنظر ، ولا باستحسان ،

(١) هذا هو نص كتاب تعین القاضي النعيمان أمر القضاة (بالنصرورية) التي بناها الخليفة المنصور الفاطمي سنة ٣٢٧ هجرية وجعلها عاصمة للدولة الفاطمية في المغرب وتقع على مقربة من القبور .

(٢) الخليفة الفاطمي الأول مؤسس الدولة الفاطمية بالمغرب (٢٩٧ - ٣٣٢ هـ) .

(٣) الخليفة الفاطمي الثالث (٣٤١ - ٣٤٥ هـ) .

ولا برأي ، ولا باجتهاد ، ولا بغير ذلك مما قالته العامة ، وأمرت به ، وذهبت إليه ، ولا اختلاف بينهم في من جهل شيئاً من أمر دينه ، وعلم أن غيره يعلمه ، إن عليه أن يسأله ، ويتعلم منه ما جهله . وبمثل هذا تعلموا العلم ، بزعمهم وأخذوه ، عمن هو أعلم به منهم عندهم ، لأنـه لا يسعهم ، ولا يحصل لهم أن يسألوا عن ذلك ولا يأخذوه عمن يعلمون أنه جاهل . أليس من لا يعلم أمراً نزل به كمن هو جاهل به ؟ وكيف يجوز له أنت يرده إلى نفسه ؟ فيجدد^(١) كما قالوا فيه رأيه ، أو يقيس ، أو يستحسن منه ما استحسنـه ، فيتبـعـه وهو جاـهـلـ قـبـلـ ذـكـرـ بـهـ ، وقد منعوا من سؤالـ الجـاهـلـ ، والردـ إـلـيـهـ ، ولو جـازـ أنـ يـكـوـنـ ماـ اـسـتـحـسـنـهـ المرـهـ وروـاهـ وأـجـهـرـ رـأـيـهـ فـيـهـ . هوـ الـحـقـ ، لـجـازـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ فـيـ أـصـلـ الدـيـنـ ، وإـلاـ فـمـنـ أـنـيـنـ جـازـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ فـرـوـعـهـ ، وـلـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـصـوـلـهـ ؟ فـلـوـ جـازـ ذـكـرـ ، لـكـانـ أـهـلـ نـخـاتـهـ ، وـدـيـنـهـ ، وـمـلـتـهـ عـلـىـ الـحـقـ ، لـأـنـهـ كـلـهـ قـدـ استحسنـواـ مـاـ دـانـواـ بـهـ^(٢) وـاجـتـهـدـواـ فـيـ إـصـابـةـ الـحـقـ فـيـهـ ، وـرـأـيـاـ .

قال الله وهو أصدق القائلين :

«وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّمَا هُمُ الْكَاذِبُونَ»^(٣).

وقد أنزل الله جل ذكره في كتابه ، وجمع فيه كلما تعبد العباد به ، فأوضح في ذلك ما رأى (ع ج) إياضـهـ ، وأغـضـ فـيـهـ ماـ رـأـيـ إـغـاضـهـ ، ليـفـطـرـ للـعـبـادـ بـذـكـرـ إـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـنـ فـضـلـهـ عـلـيـهـ ، وـتـعـبـدـهـ بـطـاعـتـهـ ، وـلـيـدـلـ بـذـكـرـ عـلـيـهـ ، وـعـلـمـهـ (ع ج) عـلـمـ ذـكـرـ دـوـنـهـ ، وـأـحـوـجـهـ فـيـهـ إـلـيـهـ ، وـلـوـ لـذـكـرـ لـأـسـتـوـىـ النـاسـ بـالـعـلـمـ كـلـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ فـاضـلـ ، وـلـاـ مـفـضـولـ ، فـقـالـ وـهـ أـصـدـقـ الـقـائـلـينـ :

(١) في (آ) فيـحمدـ .

(٢) في (ب) ماـ دـالـواـ بـهـ .

(٣) سورة ١٨/٥٨ .

«وَتَنَكَ أَلْأَمِثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ»^(١).

وقال : «فاسئلوا أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم ، أو أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم » فقال قوم منهم : هم الفقهاء ويعنون أصحابهم ، فيقال لهم : إن هؤلاء الذين تعنونهم فيما تسألون عنه ، فهم أنفسهم مختلفون ، يخلل بعضهم ، ما حرمه الآخرون ، فهل يجوز أن يأمر الله بسؤال من يعلم أنهم مختلفون ، فإذا سئلوا فاختلقو ، فيقول من منهم^(٢) يأخذ السائل ، وهل يجوز أن يكون الحق في قولهم كلهم ؟ أو في قول بعضهم ؟ وفي هذا كلام يطول ، وليس هذا الباب موضعه ، وسوف نذكر إن شاء الله ما يتھيأ ذكره منه عند الرد على من قال بالاجتهاد ، وقد ذكرنا من قول الله جل ذكره فيما تقدم ما ذم به الاختلاف ، ونهى عنه ، فكيف يجوز أن يأمر (ع ج) عباده بالأخذ عن المختلفين في دينه ، وهو يعييهم في كتابه ؟ وقال آخرون (أولوا الأمر) الذين أمر الله (ع ج) بطاعتهم هم أمراء السرايا ، فيقال لهم : طاعة أمراء السرايا واجبة إذا أقامهم من تجب طاعته ، وأمر من أمرهم عليهم بالسمع والطاعة لهم في الحق على من قدموه عليه ، لا يدعونهم ذلك إلى غيرهم من لم يؤمرهم عليهم ، وهذا القول من الله عام شامل^(٣) لجنس المؤمنين . قال الله وهو أصدق القائلين :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى
الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٤).

فعم الأمر بطاعة أولى الأمر وشمل جميع المؤمنين ، فكيف يجوز أن

(١) سورة ٤٣/٢٩.

(٢) سقطت في (٢).

(٣) سقطت في (ب).

(٤) سورة ٤/٥٩.

يخص بذلك بعضهم ، وهم أمراء السرايا كا زعمتم ؟ أوليس طاعة الإمام الذي يخرج السرية ، ويؤمر عليها ، أحق وأولى من طاعة الذي يؤمره ؟ وهل يجوز أن يسمى أولوا الأمر في الحقيقة إلا من يكون الأمر له ؟ وصاحب السرية إنما له من الأمر ما يجعله الإمام له ، والقول في تثبيت الإمامة يخرج عن حد هذا الكتاب ، وإنما قصدنا في هذا الباب الى البيان عن مذهب أهل الحق ، فيما اختلفت العامة فيه ، بما لم يجدوا نصه في ظاهر القرآن ، ولا في سنة الرسول ، فقال أهل الحق فيه نزد إلى أولي الأمر ، كما أمر الله فيه ، ونسأله أهل الذكر عنه ، وقالت العامة نستنبطه^(١) من قبل أنفسنا ، وقد ذكرنا خلافهم في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله ، وبيننا أن الله تعالى قد أكمل دينه ، وجمع كل شيء تعبد به خلقه في كتابه ، عرف ذلك من عرفة ، وجهله من جهله . تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني .

(١) في (آ) نستخرجه .

الباب الثاني

ذكر أصحاب التقليد ، والرد عليهم في انتهاهم إيه :

قد تلونا فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب من قول الله جل ذكره باتباع كتابه وسنة رسوله (صلعم) والرد على^(١) أولي الأمر ، وسؤال أهل الذكر ما لو^(٢) كررناه في هذا الباب وفيما بعده من الأبواب ما يحتاج فيها إلى الاحتياج به لطال بذلك الكتاب ، وفيما تقدم ذكره من ذلك ، حججة وبلاغ لنوعي الألباب ، فلم يأمر الله بتقليد أحد بعد رسول الله والأخذ عنه فيما جعله ، غير أولي الأمر الذين أقامهم بعد الرسول في السمع والطاعة ، ونصبهم لبيان ما أشكل على الأمة من فرائض دينه^(٣) وأحكامه ، واحدٍ بعد واحد ، في كل زمان وعصر ، قائم منهم وشاهد ، فمن رد إلى من لم يأمر الله جل ذكره بالرد إليه ، وقلد من لم يأذن الله بتقليله ، فاتبعه ، وقال بقوله ، وتدين به ، ولم يأمر الله جل ذكره به ، فقد اتخذ إلهًا من دونه ، وأشارك به ، تبارك اسمه ، قال الله :

«إِنَّهُمْ لَا يَحْبَرُونَهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ»^(٤).

وهم يروون أن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي لما أسلمت ، فرأى

(١) في (ب) على .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (٢) دنياه .

(٤) سورة ٣١/٩ .

في عنقي صليباً من ذهب ، فقال لي : أتعبد هذا الوثن الذي في عنقك ؟ ثم افتح بسورة البراءة حق إذا انتهى إلى قوله :

« إِتَّخِذُوا أَهْمَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »^(١).

فقلت : يا رسول الله ، ما كنا نعبدهم . فقال : ألم يكونوا يحملون لكم ويحرمون عليكم ، فتحللون ما أحلوه لكم ، وتحرمون ما حرموه عليكم ؟ فقلت : بلا يا رسول الله^(٢) قال : فتلوك عبادة لهم . وتلى هذه الآية جعفر بن محمد (ص) فقال^(٣) : (وَاللَّهُ مَا صَامُوا لَهُمْ، وَلَا صَلَاوَاتِهِمْ، وَلَا كُنْتُمْ أَحْلَوْا لَهُمْ حَرَاماً فَاسْتَحْلُوهُ، وَحَرَقُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً فَحَرَمُوهُ، فَكَانُوا لَهُمْ بِذَلِكَ أَرْبَاباً) . ومن هذا ونحوه قول النبي (صلعم) : (لتسلكن سبل الأمم من كان قبلكم ، حذرو النعل بالنسعل والقدنة^(٤) بالقدنة حق لو دخلوا حجر ضب للدخلتموه) .

ورويتنا^(٥) عن علي أنه قال : أدنى ما يكون به المرء مشركاً ، أن يتدين بشيء يزعم أن الله أمر به ، ولم يأمر الله ، وإنما يزعم أنه أمر بذلك من هو دونه ، وهو غير الله جل ذكره فيشترك به . ثم قال : إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء ، على المسح الأسود ، في الليلة الظلماء . وتلا قوله تعالى :

(١) سورة ٣١/٩.

(٢) سقطت في (ب).

(٣) في (أ) ثم قال.

(٤) القدنة بالذال ويش السهم وجهم القدنة ، من الضياء حذرو القدنة بالقدنة ، أي مقابلة كل واحدة على صاحبتها .

(٥) في (أ) وروي .

وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ «^(١) .

وقد أبان (ع ج) عن ذم التقليد في غير موضع من كتابه ، وعلى لسان رسوله ، لغير من افترض طاعته ، وأمر بالأخذ عنه ، والقبول منه ، فقال جل من قائل :

«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا نَعْلَمُهُ أَبَاهُنَا» ^(٢) . وقال : «مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُدُّ وَازِرَةُ وِزْرَ إِخْرَى» ^(٣) . وقال : «وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْسَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا وَيْلَتِي لَيْسَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانَا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضْلَلْتِي عَنِ الَّذِكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا» ^(٤) . وقال : «إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ أَلْأَسْبَابُ» ^(٥) . وقال : «وَقَالَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَنَا

(١) سورة ١٢ / ١٠٦ .

(٢) سورة ٥ / ١٠٤ .

(٣) سورة ١٧ / ١٥ .

(٤) سورة ٢٥ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) سورة ٢ / ١٦٦ .

كَذِلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ
مِنَ النَّارِ ^(١).

وقال خبراً عن المقلدين :

وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضْلَلُونَا
السَّبِيلَاً ^(٢).

وفي آيات كثيرة يذم فيها (ع ج) من قلد من لم يؤمر بتقليله ،
ويؤمر باتباع من لم يؤمر بتقليله ، ويأمر باتباع من أمر الله باتباعه ؛ وقد
رويناه ^(٣) عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله يقول العلي في ثلاثة :
آية حكمة ، وفريضة عادلة ، وسنة قائمة ، وما سوى ذلك ، فهو ضلال .
وقال : تركت فيهم أمرين لن يضلوا مـا أـن تـسـكـوـا بـهـا ، كتاب الله
وسنـيـتـي ، وإنـي أـخـافـ عـلـىـ أـمـتـيـ منـ بـعـدـيـ منـ أـعـمـالـ ثـلـاثـةـ :ـ منـ حـكـمـ جـائـرـ ،
وـزـلـةـ عـالـمـ ،ـ وـهـوـ مـتـبعـ .

وهذه هي ^(٤) روایتهم ، وفيها أكبر الحجة ، على من قلد أسلافهم منهم ،
وأما الثابت من الرواية الصحيحة أن النبي قال : إني تارك فيكم الثقلين ،
كتاب الله وعتقلي أهل بيتي ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
كهاتين ، وجمع بين اصبعيه **المسبحة** من يديه وقرنهما وساوى بينهما ،
وقال : ولا أقول كهاتين ، وقرن بين اصبعيه الوسطى وال**المسبحة** من يده

(١) سورة ٢ / ١٦٧ .

(٢) سورة ٣٣ / ٦٧ .

(٣) في (أ) رووا .

(٤) سقطت في (ب) .

اليمى ، لأنَّ إحداها تسبق الأخرى ، ألا وإن مثلها فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تركها غرق .

وروينا^(١) عن رسول الله أنه قال : بئس مطبة الرجل . زعم ؟ وفي أخبار كثيرة ، وفيها ذكرناه منها مع نص الكتاب ، بلاغ لذوي الألباب ؟ وقد ذكرنا فيها تقدم قوتهم إلى غيرهم ، وإن كان بعضهم تقليدهم عليهم مما يتعاظمه عامتهم ويروونه عنهم^(٢) ، كالخروج عن الملة عندم جهلاً منهم ، حق أن بعض من يأثم عن التقليد منهم لم يصرح بالرد في إنكارهم تقليدهم عليهم ، إلا^(٣) بالإشارات ، والكتابيات ، ولو عقلوا لكان في تقليدهم من لم يأمر الله (ع ج) بتقليده أعظم التكبير عليهم ، ولكنهم احتجوا بما سبق إليهم ، وعظم في صدورهم ، فاماً مقام الحق عندهم ، وأكثر ما احتجوا في تقليدهم بحديث رواه بزعمهم عن رسول الله قال : أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم ، اهتديتم . فزعموا أن كل أصحاب رسول الله يقتدى بهم ، في كل ما يقولونه ، ويفعلونه ، ويأمرون به ، وينهون عنه ، وأوجبوا^(٤) بذلك تقليدهم جميعاً ، والأخذ عنهم ، وما أتوا^(٥) به ، مما ليس في كتاب الله بزعمهم ، ولا في سنة نبيهم . وقد أصبنا هؤلاء الذين زعموا أنهم أصحاب رسول الله ، قد تفرقوا ، واختلفوا من بعده ، وتحاجزوا واقتتلوا ، فقطل بعضهم بعضاً ، والحدث الذي احتجوا به يمنع نصه من ذلك ، فيما بينهم ، ويبين قتلهم لغيرهم ، ويهدر دماءهم لهم ، ويتفاحش إن حملت عليه أحكامهم ؛ وأما ما يمنع من ذلك ، اختلافهم مع ما ذكرناه من ذم الله الاختلاف وأهله ، بما أثبتناه^(٦) فيما قدمنا ذكره ، فإنه لم يكن ينبغي لمن

(١) في (٢) ورووا .

(٢) سقطت في (١) .

(٣) في (٢) وأجروا .

(٤) في (ب) جاءوا .

(٥) في (ب) فلنـاه .

فعل فعلاً منهم أن يخالفه فيه غيره منهم والأمر غيرهم . إذ كان رسول الله قد أمر بالإقتداء به ، فخالفوا في هذا الأمر . أمر رسول الله ، ولو ذهينا إلى ذكر اختلافهم ، وما اختلفوا فيه ، لخرج عن حد هذا الكتاب ، لكثرته ، واتساع القول فيه . ومنها إختلافهم أولاً في الإمامة . وإن الأنصار أول من قام بها ، وأرادوا عقدها لبعضهم . وإن المهاجرين أبوا ذلك عليهم ، وخاصموهم ، وكان ينبغي لهم على ظاهر الحديث أن لا يخالفوهم ، وأن يقتدوا بهم ، لاسيما وان إختلافهم فيه يطول ، ومن ذلك ما اختلفوا فيه من الأحكام ، والحلال ، والحرام^(١) فأحل بعضهم ، ما حرمهم الآخرون . وكان الواجب على ظاهر الحديث أن لا يخالفوهم ، وأن يقتدوا بن سبق في ذلك إلى قوله ، فلم يفعلوا ، بل تقادوا على اختلافهم فيه ، وذلك كثير^(٢) يطول ذكره ، ومعلوم لا يدفعه الخالف ، ولا ينكره ؛ ومن ذلك ما أنكره بعضهم على بعض ؟ فنفهم من رجع إلى قول من رجع عليه ؟ ومنهم من تقادى على أمره ، ولم يرجع عنه ، نظير ما روى عن عمر أنه قال لأبي بكر لما أراد قتال أهل اليمامة : ليس لك ذلك ، أين سمعت رسول الله يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله . فقال له أبو بكر : من حقها الزكاة ، وقد منعواها ، وتقادى على^(٣) قتالهم . فلا عمر اقتدى بأبي بكر ، ولا ترك الاعتراض عليه ، ولا أبو بكر اقتدى بعمر فيما ذكره له ، وأشار به عليه .

وأمر عمر برجم حامل اعترفت بالزنا ، فخلصها علي من يد رسنه وقال : ليس لك سبيل على ما في بطنهما . ولم يقتد به علي فيما أمر به وفعله^(٤) .

(١) في (آ) الحرمات .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (آ) في .

(٤) في (ب) قاله .

وروي أن عبد الله بن مسعود قال : يوم لا يقولن أحد منكم إني مؤمن ، فإنه إن قال ، إنه مؤمن . قال : إنه في الجنة ، وإذا قال : إنه في الجنة . فهو في النار . فقال له يزيد بن عمير : من مثلك حدثنا معاذ^(١) ، قال ابن مسعود : وما قال معاذ^(٢)؟ قال : إن الشيطان ليقلقي^(٣) الكلمة على لسان الحكيم ، فتتكلم بها ، فلا يحملها ، فإياك وزيغة الحكم . قال : فكيف لي بعلم ذلك^(٤) . قال : إن على الحق لنوراً . فلم يجبه عبد الله بن مسعود ، وكان بعد ذلك ، إذا أفأه أكرمه ، فلم يكن على ظاهر الحديث ينبغي لزيد أن يرد على ابن مسعود ، بل كان يجب عليه أن يقتدي به^(٥) .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا يقلدن أحداً أحداً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر .

وروي عنه أنه قال : أخذ عالماً ومتعملاً ولا تغدر (إمامة^(٦)) بين ذلك ، والأئمة فيكم من يحقب دينه الرجاء .

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض ، أقول لكم ما قال رسول الله . فتقولون ما قال أبو بكر وعمر ؟ وهؤلاء الصحابة ينكرون التقليد . فكيف يجوز لأحد أن يقلدهم وهم ينكرون ذلك ؟ ولو كان تقليدهم يجب . لقلد بعضهم بعضاً . وقد نراهم يرد بعضهم على بعض ، ويختلف بعضهم بعضاً . ولو كان الاقتداء بهم هدىً كما جاء في الحديث ، لوجب قتالهم ، وقتلهم هدى ، لأنهم قد حارب بعضهم بعضاً ، وقتل بعضهم بعضاً ، بعد رسول الله ، وافترقوا^(٧)

(١) في (ب) يجد .

(٢) في (آ) هذا .

(٣) في (ب) فيهم .

(٤) (الإمام والآئمة) التابع لكل واحد على رأيه . يقال : «رجل إمتهن» وإمتهنة^(٨) ج إمتهون .

(٥) في (آ) تختلفوا .

وتحاجزوا^(١) ، وصاروا أحزاباً ، فكان يجوز على ظاهر الحديث ، ان من يقتدي بحزب واحد منهم قتل الآخرين ، وقاتلهم لأنه على هدى . وكذلك من اقتدى بالحزب الآخر فعل مثل ذلك وكان كذلك على هدى ، وهو التضاد ، والتفاير الدين لا يشبه فيه ، ولا ستر عليه ، وتكون دماؤهم على هذا ، حلال مباحة ، إذ كان من قتلهم على هدى من الله ، فيكون الحق في شيء وخلافه ، والأمر وضده ، فيستوي القاتل والمقتول . وتسحل دماء أصحاب رسول الله . وكذلك ما اختلفوا فيه ، فحرّم بعضهم ، وأحلّه بعضهم ، ان اقتدى بهم فيه كلهم ، وكان المقتدي بهم على هدى من الله كما جاء في ظاهر الحديث . وصار الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، وكان للمقتدي بالواحد منهم أن يحرّم ما حرّم ، فيكون ذلك الشيء حراماً عند الله لأن الذي حرّم على هدى من الله ، ولو جهل المشركون على أن يدخلوا مثل هذا النقض على دين الإسلام ، لما قدرروا عليه ، فكيف من ينتعله ، وينذهب إليه ؟ وسوف أستقصي ما يحضرني من الحاجج في هذا المعنى في باب الاجتہاد إن شاء الله . فإذا كان الحديث الذي يقول : (أصحابي كالنجوم بما يهم اقتديتم اهتدیتم) . ثابتاً عن رسول الله . فقد أخطأ في أهل التأویل ، بأن جعلوا أصحاب النبي هنـا ، كل من صحبه في حياته^(٢) ، وقد يصحب البر الفاجر ، والمؤمن الكافر .

وذكر الله في كتابه الكريم فقال في أصحابين ، أحدهما مؤمن ، والآخر كافر .

«وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَغَنَابِ وَحَفَقْنَا هُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً»^(٣) .

(١) في (ب) تحاجزوا .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سورة ١٨ / ٣٢ .

إلى قوله في الكافر :

« وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظْنَنُ أَنْ تَبْيَدَ هَذِهِ أَبْدًا »^(١). وقال : « وَمَا أَظْنَنُ السَّاعَةَ قَاتِلَهُ وَلَشِنَ رُدِدتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا »^(٢).

وقال صاحبه يعني المؤمن وهو يحاوره :

« أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رُجْلاً »^(٣). وقال : « لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا »^(٤).

فساه صاحبه وهو على خلاف دينه ، فليس كل من صاحب أحداً نسب إليه في دينه ، ومذهبها ، وحاله ، وطبقته ، وطريقته . ومن هذا قول رسول الله لبعض نسائه : « انكن صويحبات يوسف » . يعني النساء الالاتي كان من أمرهن وأمره ما قصه الله في كتابه ، ولم يكن من صحابن يوسف ، ولا كن من كان على أمره ، وفي ظاهر القرآن ما يدل على ان الصاحب قد يكون على غير المذهب الذي عليه صاحبه ، ويكون من يصبحه ببدنه ، كصحبة المتصاحبين في السفر وغيره ، وقد قال الله تعالى :

« وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ »^(٥).

(١) سورة ١٨/٣٥ .

(٢) سورة ١٨/٣٦ .

(٣) سورة ١٨/٣٧ .

(٤) سورة ١٨/٣٨ .

(٥) سورة ٣٦/١٣ .

وقال : أصحاب الرأس ، وأصحاب السفينة ، وأصحاب مدين ، يعني أهل ذلك المكان وسكانه .

وإن كان الصاحب مشتقاً من الصحبة في السفر وأشباهه ، فقد يقال لكل من لازم شيئاً ، أو ملكه ، أو ألفه ، صاحب . كما يقال : صاحب العبد ، صاحب الدار ، صاحب الأرض ، صاحب الأمر ، وفلان صاحب سنة ، وفلان صاحب بدعة ، وفلان صاحب حق ، وفلان صاحب باطل ، صاحب مال ، أي ذو مال ، ويكون الصاحب في ذلك نعمتاً ، ويجري بمجرى الإسم ، فيكون على هذا قوله : أصحابي كالنجوم بأيمهم افتديتم ، اهتديتم . يعني به^(١) الأئمة من أهل بيته ، فهم القدوة^(٢) ، الذين يهتدي بهم المheedون ، الذين خبر عنهم بأنهم وكتاب الله ، الثقلان لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، والذين صحت لهم الشهادة عن رسول الله أحق بالهدية والتفضل^(٣) وقال : ناصرهم لي ناصر ، وخاذلهم لي خاذل ، ووليهم ولی ، وعدوهم لي عدو . وقال الله تعالى جل من قائل لرسوله :

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي »^(٤) .

يعني على أمر الله ونهيه ، والاقتداء به ، واعتقاد النية في ذلك ، ولم يقل من صحبتي ، لأن الاتباع لا يكون إلا عن بيته وقد تكون الصحبة على العجاز ، كما بينا آنفاً ، وكذلك قوله في قصة نوح ، وابنه ، ونفيه إلياد ، أن يكون من أهله ما دل به ، عز اسمه ، على حاجة العباد إليه ، فاختار من

(١) في (ب) يقصد .

(٢) في (آ) القدرة .

(٣) في (آ) الفضل .

(٤) سورة ١٢ / ١٠٨ .

قبله، من يؤيدهم، ويرشدهم، ويبيّن لهم معالم دينهم، ولو كان ذلك يمكن أن يكون في جميع الصحابة لأمكن أن يكون في كافة آل محمد وعامتهم، واحد منهم في الصحابة، ولكننا لا نجد ذلك فيهم إلا في الواحد بعد الواحد، والزمن بعد الزمن، بنصر أوليائه المختارين، بعضهم على بعض، ولو كان ذلك مصدوقاً إلى اختيار الناس، واجتهادهم، كما زعم من قال بذلك، جرت الحال فيه على ما جرت مع طواغيت بني أمية، وآل عباس، ومن أحسن من ذلك لهم، ولا ندرس معالم الدين، وهلك^(١) كافة المؤمنين، ولكن الله أرحم بخلقه وأعلم، حيث جعل رسالته، فاما المختلفون بعد الرسول من صحبه، ومن غيرهم، فقد ذكرنا فساد الاقداء بهم، لاختلافهم.

وهذه جملة من القول ذكرناها في إبطال تقليد الصحابة، إلا من أوجب الكتاب تقليده منهم، وكل من ذهب من العامة إلى إبطال التقليد، فيقول بذلك وإن لم يصرح به مثل هذا التصريح لانتقام شناعة الجبال، والعوام، والطعام، ذلك خوفهم إياهم على أنفسهم، في دول من قدمنا ذكرهم، لما طلبوا حطام الدين فأدرکوه. وسلموا الدين من سلموا الدنيا لهم، ورفضوه^(٢)، واسترضوا بذلك العوام.

فضسفت الدين، وتغيرت الأحكام، وكثُر الجبال، واستطال الطعام؛ وقلنا بحمد الله ما قلنا من الحق آمنين، لما أظهر الله الحق، وأقام مناهج الدين على أيدي أولياء الأئمة^(٣) المديرين، ولم نقصد بما ذكرناه النقص بأصحاب رسول الله ولا الزيارة عليهم، إذ فيهم أهل الفضل والسابقة والدين، والثقلة^(٤) والمدالة، وإن كان بين من صحب النبي، وأظهر الإسلام

(١) في (ب) نور.

(٢) في (أ) رفوده.

(٣) في (أ) الأمة،

(٤) في (ب) الثقافة.

في عصره ، وبعد عصره ، منافقون ، كما وصف الله في كتابه ، ولكننا إنما قصدنا^(١) الرد على من قد هم ، مع^(٢) إنهم ينرون عن التقليد كما بيننا عنهم ، ثم نقول لمن قد من بعدهم من التابعين ، واللاحقين ، والمتقين في الدين ، مثل ما قلناه ، من قد الأولين ، ونحتاج له في اختلافهم عليهم ، بما احتججنا به في اختلاف من تقدمهم ، إذ القول في هؤلاء أو كد في الحجة عليهم ، لتصصيرهم عن تقدمهم . وإن كانت القول عندنا واحداً في جميعهم ، فبها استنبطوه لأنفسهم ، واخترعوه من آرائهم ، بغير نص من كتاب الله جل ذكره ، وأخذوا عنه ، قد شهد لهم على نفسه بما يتبيني عنه تقليدهم إياه ، فاشتهر^(٣) من قلدوه ، وقالوا برأيه ، واستحسانه ، وقياسه ، واجتهاده ، ونظره . مثل النعمان بن ثابت الكوفي ، ومالك بن أنس المدني ، ومحمد بن إدربس الشافعي . فعلى هؤلاء الثلاثة مدار أكثر القوم ، ومن أخذ عنهم ، وجرى بعراهم ، من أصحابهم ، فأما أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، فقد روى عنه صاحبه ، الحسين بن زياد اللؤلؤي ، ما أثبته في صدر كتابه المعروف به الذي سماه (المفرد) وحكاه عنه فقال : قال أبو حنيفة : علمنا هذا الرأي ، وهذا أحسن ما رأينا . فلن أنا بغير منه ، رجمنا إليه فيه ، وقلنا منه . وقال أبو حنيفة يقول كثير من آرائه ثم رجع عنها . وقال بخلافها ، وكان يقول بالقياس ، ويزعم أن الحق فيه ، ثم يقول في غير شيء : والقياس هذا كذا ، ولكنني أدع وأستحسن فيه كذا ، بخلاف ما قاله أولاً . وأما مالك بن أنس ، فروى عنه أشتبه صاحبه ، وكان من جملة أصحابه : إن مائلاً سأله وهو بمحضرته عن (البَسْتَةِ)^(٤) فقال مالك : هي ثلاثة تطليقات .

(١) في (ب) إنما فقدنا .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (ب) عرف .

(٤) البَسْتَةِ : الطلاق الذي لا عودة ولا خيار فيه .

قال أشہب : فأخذت لأكتب ذلك عنه ، فقال : ما تصنع ، قلت : أكتب عنك ، قال : وما يدریك اني أقول بالعشی إمّا واحدة .

فكيف ينبغي أن يقلد من لم يأمره بتقليله ، وقد^(١) أبان عن نفسه ، بأن يقول القول ثم يرجع إلى خلافه ؟ فهل يرجع من قلد مثل هؤلاء إلى مثل ما رجع إليه رجل من أهل خراسان ، وقد^(٢) لقي أبي حنيفة في مكة ، فكتب عنه مسائل وانصرف إلى بلده ، فرواما ، وأفتى بها في موضعه ، ثم انصرف بعد ذلك إلى مكة فلقي أيضاً أبي حنيفة ، فعرض تلك المسائل عليه ، فرجع عنها كلها إلى خلافها ، فضرب الرجل وجهه وأعواعه . فاجتمع الناس عليه فقيل : مالك ؟ قال : سألت هذا الرجل ، عن هذه المسائل ، فأجابني فيما ، وأخذتها عنه ، وصرت إلى بلدي ، فأفتيت بها ، وحللت وحرمت ، ثم انصرفت الآن إليه ، فرجع لي عنها كلها . فقال أبو حنيفة : رأيت فيها رأياً أولاً ما رأيت ، فأفتيتك به ، ورأيت الآن خلافه ، فرجعت عنه ؟ قال له : فإن أنا أخذت عنك هذا الذي رجمت إليه ، هل ترجع بعد هذا عنه إلى غيره ؟ قال أبو حنيفة : لا أدرى ، فقال : ولكنني أنا أدرى ، أَنْ عليك لعنة الله . ومزق الكتاب ورمى به إليه وانصرف ؟ فهذا الذي يوجبه من قلد مثل هؤلاء ، وأخذ عنهم^(٣) .

وأما الشافعي فأخذ أولاً عن مالك وغيره من أهل المدينة ومكة وقال هناك بأشياء . فلما صار إلى العراق ، ولقي محمد بن الحسين ، رجع عن كثير مما كان قال به إلى خلافه . ثم صار إلى مصر ، فرجع أيضاً عن الكثير مما كان قد قاله بالمراتي والمحجاز ، وكان ينهى عن التقليل أشد

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سقطت في (١) .

(٣) في (ب) اقتدى به .

النهي ، ويعيب أهله ، ويرد على ما قاله به ، واتبعه على ذلك بعض أصحابه ، وقال بعضهم : تتبعه في كل شيء ، ونقول بقوله فيه ، إلا في نهيه عن التقليد ، فإننا^(١) نخالفه فيه ، ونقليده ؟ فلا أدرى من أضل من اتبع هؤلاء ، وقلدوا من نهاهم عن تقليده ، أو من ي نهاهم عن التقليد ويفتيهم برأيه ، واستحسانه . وأما الرسل والأئمة فما أخذ الناس عنهم إلا ما أمروا هم بأخذنه . وأما إيلليس فما أطاعه من أطاعه إلا بعد أن دعاه إلى منازل^(٢) زينها له ، وأمره بها . ولو لا ذلك لما اتبعوه عليها . ولا باتباع الأنبياء والأئمة اهتدوا ، ولا باتباع الشيطان تأسوا ، واقتدوا ، والقول في^(٣) الرد على المقلدين يتسع ، ويطول ، وفيها ذكر منه بلاغ لذوي الألباب .

(١) في (آ) فلنا أن .

(٢) في (ب) منزلة .

(٣) في (ـ) على .

الباب الثالث

ذكر البيان على الفرق ما بين التقليد ، والرد إلى أولي الامر :

قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ، قول أصحاب التقليد ، والرد عليهم فيه ، بكتاب الله (ع ج) وقول رسول الله ، وقول من قبله من (١) أصحاب التقليد ، ومن أسلفهم في إنسكاره ودفعه ، والقول بخلافه ، وفيما جاء في ذلك عن الله (ع ج) في كتابه ، وعن محمد رسول الله ، (صلعم) ما يغني عن الاحتجاج بغيره . بأن من أحل ، وحرم شيئاً برأيه ، ومن ذاته ، وارتکب ما نهى الله لا شريك له في قوله جل ثناؤه :

«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(٢) . وقال : «مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣) .

فالتحليل والتعميم لا يكونان إلا بنص الكتاب ، أو بقول الرسول ، فمن أحل وحرم ما لم يأت تحليله في (٤) الكتاب ، ولا جاء به الرسول ، فهل يكون إلا كمن قال : سأنزل مثل ما أنزل الله ، ومن اتبعه على ذلك ،

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ١٦ / ١١٦ .

(٣) سورة ١٦ / ١١٧ .

(٤) سقطت في (٢) .

وقدره فيه؟ فهل هو إلا أسوأ حالاً منه ، وقد ذكرنا مثل هذا فيما قدمناه في الباب ، وبيننا الحجة فيه في ظاهر كتاب الله (ع ج) وعن رسول الله .

فإن قال قائل : أنت تأخذون عن أئمتك ما لا تجدون في كتاب الله (ع ج) نصه ، ولا في سنة رسوله بيانه ، وأخذكم عنهم تقليداً منكم لهم ، فلم تنكرون التقليد على غيركم ؟ فلنا لهم بئس ما تأولتم ومثلتم ، تهم ؛ إنما لم نقل أئمتنا من قبل أنفسنا ، كما قلتم أنت من اتبعتموه ، وقدرتوه من أسلافكم ، قبل أنفسكم .

وهم يدفعون تقليدكم ، ولكن امتننا في الرد إليهم ، فيما جهلناه ، ولم نعلم ، لقول الله :

«فَسُئلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) . وقوله : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَا مِنْكُمْ»^(٢) .

وقول رسول الله : (إني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بها لن تضلوا) . وقد تقدم القول في هذا الكتاب ، بالبيان عن أولي الأمر ، وعن أهل الذكر . أنهم الأئمة من أهل بيت رسول الله ، وفساد ما تأولتموه انهم غيرهم ، من اتبعتموه ، فأغنانا عن إعادة ذكره في هذا الباب ، وأئمتنا يدعونا إلى طاعتهم وبرد الأمر إليهم ، بحسب ما افترض الله (ع ج) من ذلك عليهم ، والذين اتبعتموه أنت ، وقدرتوهم ، ينكرون تقليدكم إليهم ، ويدفعون ذلك عن أنفسهم ، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب بعض ما رأيتموه من ذلك عنهم ،

(١) سورة ١٦ / ٤٣ .

(٢) سورة ٤ / ٥٩ .

وهم مقررون^(١) معرفون أن الذي اقتديتم بهم اهتديتم ، وقد تغلوتم إياه رأي رواه من قبل أنفسهم ، لأنهم^(٢) لم يجدوه في كتاب الله جل ذكره ، ولا رواه عن رسول الله عينه ، وأخبرناكم إنكم قد خالفتم في اتباعكم إياهم على ذلك ، وتقليلكم لهم ، في اتباع النبيين ، ومن استفواه إبليس اللعين ، فاستهوته الشياطين ، لأن كل من ذكرناه ، لم يتبع من اتبعه منهم ، واستجواب إليه ، إلا بعد أن دعاه إلى ذلك وقرره لديه ، وأنتم اتبعتم من نهاك عن اتباعه ، وقد قلدتم من أنكر لكم تقليله ، وتقليل غيره ، وأخبركم أن الذي قلدتموه إياه ، واتبعتموه فيه ، رأي رآه من قبل نفسه ، وعفافكم عن تقليله ، فما لكم عليهم من حجة في تقليلكم إياهم يوم الحساب ، إذا تبرأوا الذين اتبعوا من الدين اتبعوا ورأوا العذاب^(٣) وقطعت بهم الأسباب ، وأنتم في اتباعكم وتقليلكم ما هم مقررون لكم أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله يستشهدون^(٤) ، وتقليلكم ما هم مقررون فيه ، مع أنهم بمخالفة الكتاب والسنة مقررون . إنكم أحدثتم ديناً ، واستبطنتم حلالاً أو حراماً من قبلكم ، وكماكم بهذا مخالفة^(٥) لكتاب الله إذ يقول جل وعز من قائل :

إِنَّمَا يَنْهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ مِنْ رِبْكُمْ وَلَا تَنْهَا مِنْ دُونِهِ
أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ^(٦) . قوله : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ
أَسْتَنْتُكُمُ الْكَذِيبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (٢) التعذيب .

(٤) في (ب) يشهدون .

(٥) في (٢) اختلاف .

(٦) سورة ٣٧ .

الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ^(١) .
وَقَالَ : «مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢) .

مع ما تلوناه من مثل هذا فيما تقدم من كتاب الله جل ذكره ، وأثرناه من قول رسول الله ، فنحن لم نقلد أئمتنا في^(٣) شيء جعلوه ، ثم استبطوه ، كما قلدتم في مثل ذلك أنت من قلدتوه ، فإنما نسأتم عما لا نعلم ، كما أمر الله جل ذكره بسؤالهم عنه ، وأطعنتم كما افترض (ع ج) طاعتهم ، وأجبينا بما آثروه ، ورووه ، وأودعوه من علم الكتاب والسنّة ، الذين جمع الله فيهم كما بينا ذلك فيما تقدم ، كل ما تحتاج إليه الأمة ، وقد أوضحتنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ، فأخذتنا عن أئمتنا من نقل موصول ، وسماع منقول بعضهم عن بعض ، وكانت روایته عن الرسول ليس من باب التقليد الذي أنكرناه ، ولا الرأي الذي رفضنا ، ولا القياس الذي بيناه ، ولا الاستحسان الذي استشنعناه ، ولا الاجتهاد الذي كرهناه ، ولا الاستدلال الذي دفعناه ؟ ومن ذلك ما أثرناه عن الصادق عجفر بن محمد ، أن سائلًا سأله عما تقوله للشيعة ، وما يقولون ، فقال : يقول بعضهم أن الإمام يوحى إليه ، ويقول آخرون أنه ينكت في اذنه ، ويقول آخرون أنه يرى في منامه ويقول آخرون أنه يلهم ما يفقه به ، ويقول آخرون أن روح القدس تأتيه ، فبأي من أقوالهم نأخذ جعلني الله تعالى عن قول المبطلين ، وعما يصفه به الجاهلون ؟ قال : لا تأخذ بشيء مما يقولون ، بل حلالنا من كتاب الله ، وحرامنا منه . فإن زعمتم أن ولاء الأمر ، وأهل الذكر هم الفقهاء عندكم الذين قلدتوهم ، وإنكم امثلكم امر (ع ج) أيضاً فيهم ، فقد تقدم القول . في هذا الكتاب في

(١) سورة ١١٦/١١٦ .

(٢) سورة ١١٧/١١٧ .

(٣) سقطت في (ب) .

فساد ذلك عليكم ، ونؤكده فنقول : إن الذين قلدتهم لم يدعوا ذلك لكم ، ولا تجرأوا عليه لأنفسهم ، كما تجرأتم أنتم على ذلك لهم ، وإنما فأخبرونا عن توثر عنهم ، أنه قال لكم : أنا ولي الأمر الذي أمركم الله بطاعتي . وأنا واحد من أهل الذكر الذي أمركم الله بالرد إليّ . فإنكم لن تجدوا واحداً قال ذلك لكم منهم ، بتحقيق هذا القول . ولا قال أحد منهم ، ولا من تقدمهم بعد النبي (صلعم) كقول علي : (سلوني قبل أن تفقدوني فلم تجدوا أعلم مني بما بين اللوحين) مع ما ذكرناه عنه من نحو هذا فيما تقدم في هذا الكتاب . وقد ذكرنا فيه تخلف أئتكم ، وإقرارهم بالجهل على أنفسهم وشهادتهم به عليهم ، وكثير^(١) مما نذكره من ذلك . كقول أبي بكر : ولتكم ولست بخيركم ، وإذا جهلت فقوموني . وقول عمر وقد أذكرت عليه امرأة قوله على المنبر : (ولا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة وتقوى عند الله لكان أولاً كبها رسول الله ، فإنه ما تصدى لامرأة من نسائه أكثر من خمسة درهم) فقالت له امرأة من وراء الناس : يا أمير المؤمنين . لم تعننا حقنا وقد^(٢) جعله الله لنا لأنه يقول : لا شريك له :

« وَإِذَا تَيْمَتْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا »^(٣).

قال : أتسمعني أخطأت . فقال : كل الناس أعلم من عمر . ثم نظر إلى من بين يديه فقال : أتسمعني أخطأت ثم تنكرون عليّ حتى لا تتذكر عليّ امرأة . وقوله : لو لا علي هل لك عمر . فيما يطول ذكره من ذلك الخبر ،

(١) في (آ) وغيره .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) سورة /٤٢٠ .

وقد ذكرنا بعض قول علي من دعاء الناس إلى سؤاله وإلى الرد عليه وإخبارهم عن عمله وما لديه من فضل ، ونحن نخبر بذلك عن بعده من الآية . فمن ذلك ما رويـاه^(١) عن جعفر بن محمد أنه سـئـل عن قول الله :

«أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا أَلْوَسُولَ وَأُولَي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢) .

من أولى الأمر؟ فافتتح فقرأ :

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنِّ وَالْأَطَاغِعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا»^(٣) .

وعطف على السائل وقال : يقولون آفة الضلال والرـاعـة^(٤) إلى النار ، هـولـاءـ، أـهـدـىـ من آفـةـ آـلـ مـحـمـدـ سـبـيلـاـ ، ثم تـلاـ :

«أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللهُ فَلَنْ يَجْدَهُ نَصِيرًا»^(٥) . و قال : «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيرًا»^(٦) .

(١) في (٢) قلنـاهـ .

(٢) سورة ٤/٥٩ .

(٣) سورة ٤/٥١ .

(٤) في (٢) الرـاعـةـ .

(٥) سورة ٤/٥٢ .

(٦) سورة ٤/٥٣ .

ثم عطف على السائل فقال له : يعني نصيباً من الإمامة والخلافة ، والنمير النقطة التي تكون وسط النواة ، ثم تلا :

«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا هَآتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ هَآتَنَا
هَآلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَهَآتَنَا هُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»^(١).

ثم عطف على السائل فقال : نحن المحسودون على ما أثنا الله من الإمامة ، وهي الملك العظيم . ثم تلا بعد ذلك قوله :

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٢).

ثم عطف على السائل فقال : أيانا عنى بهذا ، أن يؤدي الأول منا إلى الإمام الذي يكون بعده ، العلم الذي استودعه ، والكتب ، والسلاح ، ثم تلا :

«وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣).

ثم عطف على السائل فقال : أمر الله إذا ظهرنا أن نحكم بالعدل الذي في أيدينا . ثم قال :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ
الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٤).

فتعذر أولي الأمر الذين عنى . وسئل عن قول الله :

(١) سورة ٤/٥٤.

(٢) سورة ٤/٥٨.

(٣) سورة ٤/٥٨.

(٤) سورة ٤/٥٩ في (٢) (الجيش المؤمنين إلى يوم القيمة).

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(١).

فقال : أيانا عنى بقوله هذا ، وعلى أولنا وأفضلنا بعد رسول الله .
وستيل عن قول الله :

«بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»^(٢).

قال : أيانا عنى بهذه . وستيل عن قول الله :

«إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلٍّ قَوْمٌ هَادٍ»^(٣).

فقال المنذر رسول الله ، ونحن المداه في كل عصر منا إمام يهدى الناس إلى ما جاء به رسول الله ، مما جعلوه ، وأول المداه على . وستيل عن قوله تعالى :

«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَلَّرَاسْخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٤).

فقال : رسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل ، والتأويل ، وما كانت ينزل عليه شيء إلا ويعلم تأويله ، والأوصياء بعده الراسخون في العلم ، يعلمون تأويله كله ، وسأله بعض العامة من الشيعة ، عن قول الله تعالى :

(١) سورة هـ ٥٥/٥ .

(٢) سورة طه ٤٩/٢٩ .

(٣) سورة هـ ٨/١٣ .

(٤) سورة طه ٧/٣ .

«أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَا مِنْكُمْ»^(١).

من هم أولوا الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم؟ فقال لهم : هم العلماء فلما خرجوا من عنده قال بعضهم لبعض : ما صنعوا شيئاً ، فلو كنا سألناه عن العلماء من هم ؟ فرجعوا إليه وسألوه ، فلم يجد بدأ من الجواب فقال : نحن أهل البيت . وسئل عن قول الله (ع ج) :

«وَلَوْ رَأَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمْتُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢).

فقال : نحن أولوا الأمر الذين أمر الله بالرد إلينا . وسئل عن قوله :

«فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣).

قال : نحن أهل الذكر ، وأيانا أمرتم أن تسألوا عما لا تعلمون . وفي ذلك أخبار طويلة وكثيرة من مثل هذا ، تؤثر عنه ، وعن غيره من الأئمة . فهل قال مثل هذا القول ، وادعى مثل هذه المزلة أحد من علمائكم الذين قلدتهم ؟ أو هل أمركم بتقليدهم^(٤) ؟ وقد بينا في ذلك قولهم ، ومذهبهم ، فتحن لم نقلد من لم يأمر الله بتقليله ، كما قلدتم أنتم من قلدقوه ولا أخذنا عن أئمتنا أمراً كانوا يجهلوا ، فاستنبطوه ، كما فعل من أخذتم أنتم ذلك عنه ، وإنما قلنا عنهم ما آثروه لنا وروروه ، وحملوه .

(١) سورة ٤٠/٩.

(٢) سورة ٤٣/٨.

(٣) سورة ١٦/٤٣.

(٤) في (٢) تقليدكم .

ولم يبتدئوا ، ولا تقوّلوه كما فعل ذلك من أخذتم أنتم عنهم ، وقلدتموه ، فهذا فرق ما بين الرد إلى أولي الأمر ، وسؤال أهل الذكر الذين أمر الله به فامتثلناه . وبين التقليد الذي ذمه الله في كتابه فيما بيننا لكم فيما تقدم وتللونا ، وقد بینا لكم القول فيه واختصرناه بقدر ما رسمنا عليه هذا الكتاب ، وقدرناه ، ولو وسعنا القول في ذلك وأطلناه ، لطال واتسع ، وفيما ذكرناه من ذلك بلاغ من عقل واتبع . فإن قالوا لنا قول جاهلين متفقين ، وعن حقيقة السؤال تأكين . وأنتم قلدتم أئتكم فيما أوردوه إليكم ونقلوه ، وصدقتموه في ذلك قبلتموه ، وهذا هو التقليد الذي أنكروه ، قيل لهم ليس القول كا قلتموه . ولا التأويل في ذلك ما تأولتموه . والتقليد غير التصديق . والتقليد أن يتبع المقلد من قوله ، على ما ذهب إليه ، وقال به مما لا حقيقة عند المقلد فيه ، أكثر من تقليده واتباعه على ما هو عليه ، كائناً ما كان . ولا علم لديه فيه ، كقول الله أخباراً عن تقليد المتقدمين :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا
حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ وَآبَاءُنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ^(١).

وقال الله وهو أصدق القائلين :

إِنَّا وَجَدْنَا نَا وَآبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ^(٢).

(١) سورة ١٠٤/٥ .

(٢) سورة ٤٣/٢٣ .

وقال : « قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ إِنَّا وَجَدْنَا مُعَاذَنَةً عَلَيْهِ وَآبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا إِنَّا أَرْسَلْنَا مُكَافِرُونَ »^(١).

فهذا شأن المقلدين في تقليدهم من يقلدونه ، أن يقولوا بقوله ولا يتبعون ويحتاجون فيه بأكثر من أن يقال من قلدناه هو أعلم منا ، فذلك اتبعناه ، والتصديق لأنباء الخبرين عن تقليد المقلدين . لأن الأنباء واجب قبولها عن الصاقتين . بذلك ثبت النقل ، وصحت الروايات ، وقامت الشهادات ، وبين التصديق والتقليد ، في المعنى بين بعيد ، ونحن لا ننكر عليكم تصديق من قلدتهم^(٢) ، لو كان ينقل إليكم أخباره عن أهل الصدق فصدقتموه ، وإنما أنكرنا عليكم تقليد من قلدتهم من جاءكم برأي نفسه ، فاتبعتموه ، فيما لم تكونوا من قول الله سمعتموه ، ولا عن رسوله آثره لكم ، ولا آثرواوه . ولو روى لكم ذلك أهل البيت عن الرسول لقلنا يجب عليكم الأخذ عنهم ، والقبول ، كما أوجبنا ذلك على أنفسنا فيما نقلهلينا أمنتنا ، فليس سبيل التقليد الذي أنكرناه عليكم ، واستعملتموه كسبيل التصديق الذي ذهبنا اليه ، وجهمتم الوجه فيه ، وأنتم لا تدفعون قبول صحيح الأخبار اذا جاءتكم ، كما دفعنا نحن التقليد وأنكرناه عليكم ، فلا تدفع الأخبار اذا ثبتت عندكم ، ولو دفع الثابت من الأخبار دافع بطلت على قوله في الدين ، ولفسدت الشرائع . لأن ذلك افأثبت وصح أن ينقل عن أهل الصدق من الخبرين ، فلو فسد ذلك ، لانحمل^(٣) نظام الدين ، وليس يجوز في النقل تقليد الخبرين اذا كانوا مجهولين ، غير معروفين ، بالكذب متهمين او موضوعين ، او بالأنباء التي جاءوا بها

(١) سورة ٤٣/٦٤ .

(٢) في (٢) قلدتهم .

(٣) في (٢) البطل .

جاهلين ، او فيها شاكين ، ولها غير مثبتين . كان كذلك من قلدته في الدين ، ولو ثبت ان الناقل استنبط الخبر من نفسه ، كاستنبط^(١) لكم من قلدته انت من رأيه ، لسقط خبره ، وبطل نقله ، ونسب الى الكذب الذي افتعله . وبحسب ذلك يكون من ابتدع حكماً برأيه ليس من كتابه (ع ج) ولا في سنة نبيه ، ويحسبة يكون من اقتدى به وقلده ، واتبعه ؛ ففيها ذكرناه - والله ولي التوفيق . فعرف^(٢) ما بين التقليد ، والتصديق ، وبيان صحة الرد الى أولى الأمر وسؤال من لا يعلم من أمر الله بسؤاله أهل الذكر . تم الجزء الثاني يتلوه الجزء الثالث .

(١) في (ب) استنبطه .

(٢) في (٢) فوق .

الجزء الثالث

الباب الأول

ذكر أصحاب الاجماع والرد عليهم في انتحالم إياه :

قد ذكرنا فيما تقدم قول العامة فيما لم يجدوا فيه بزعمهم نصاً من كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، وما ذهب كل فريق منهم في ذلك اليه ، وقول من قال منهم بالإجماع ، وأنه حججة عندهم يحب الرجوع اليه وترك الخروج عنه ، وقد^(١) شرطت فيما قدمت ان أذكر قول كل فرقة فيما قالته^(٢) من ذلك ، والرد عليها ، فيما فارقت الحق فيه ، وقول القائلين بالإجماع داخل في قول أصحاب التقليد ، وند ذكرت قولهم ، والرد عليهم فيه ، وذلك انهم قلدوا الجماعة عندهم ، ولم يرووا ، او يخرجوا عن نولهم ، واختلفوا في صيغة الإجماع ، فرأيت إفراد قولهم في هذا^(٣) الباب وذكر أصل ما ذهبوا اليه واختلفوهم فيه ، والرد عليهم فيما فارقوا الحق فيه ، وبالله استعين .

قال القائلون بحججة الإجماع : ان الإجماع أصل من أصول الدين يحب إتباعه والانقياد له ، ولا يحل مخالفته ، وكفر بعضهم من خرج عنه ، واحتجوا في ذلك بحجج منها قول الله جل ذكره :

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) قلتـ .

(٣) سقطت في (ب) .

«وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(١). قوله: «هُوَ أَجْبَابُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَهَّا كُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٢). قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لِيَكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(٣). قوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُمْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٤). قوله: «وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ»^(٥). قوله: «وَأَتَيْتُكُمْ سَبِيلًا مَّا أَنَابَ»^(٦). إلى قوله: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاعِتُهُ مَصِيرًا»^(٧).

فرعموا أن الأمة التي ذكرها الله (ع ج) هنا في كتابه ، وال المسلمين الذين

(١) سورة ١٤٣/٢

(٢) سورة ٧٨/٢٢

(٣) سورة ١٩/٥٧

(٤) سورة ١١٠/٣

(٥) سورة ١٨١/٧

(٦) سورة ١٥/٣١

(٧) سورة ١١٥/٤

جعلهم شهداء على عباده ، وهداة خلقه ؛ جميع أمة محمد ومن أسلم له . وان المؤمنين الذين ذكرهم الله في هذه الآيات ، وأمر باتباع سبيلهم ، وجعلهم صديقين ، وشهداء عنده . فجميعهم آمنوا به وبرسوله . وأوجبوا اتباعهم فيما اجتمعوا عليه ، مالم يأت به^(١) بزعمهم الله في كتابه ولا على لسان رسوله . واختلفوا في اجتماع من اذا اجتمع منهم ، ووجب ان يكونوا جماعة عندهم ، يجب تقليدهم لهم ، ولا يسعهم مفارقتهم . وسنذكر اختلافهم في ذلك والرد فيه عليهم . بعد البيان عليهم ، في فساد أصلهم هذا الذي أصلوه لأنفسهم . فإن من فساد أصله عليهم ، فسدت فروعه لدفهم ، وأما احتجاجهم لما ذهبوا اليه بقوله :

**وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا^(٢) .** قوله : « هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْسُكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَئَلَكُمْ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَبْلُغُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ
وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ^(٣) . قوله : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ
وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ^(٤) .

وقولهم ان ذلك المراد به جميع الأمة ، وجميع المؤمنين . فقول لا يثبت في المقول ، ولا يصح عند التحصيل . لأن الله سبحانه لا يذكر بتشمل التفضيل ، وينسب الى مثل هذا الحسن الجميل ، جميع الأمة ، ولا كل

(١) سقطت في (ب) .

(٢) سورة ١٤٣/٢ .

(٣) سورة ٧٨/٢٢ .

(٤) سورة ١٩/٥٧ .

من أسلم وأمن به وبالرسول . وفيهم المهج ، والجهال ، وأهل المعاشي والضلال . فيسأل من قال بهذا القول بمثيل هذا السؤال . فإن دفع أن يكون مثل هؤلاء في الأمة . فقد دفع العيان ، ولجأ إلى البهتان . وان أقر بذلك ، لزمه أن يوجب الفضل من الله جل ذكره ، والاجتباء لمج الأمة ورعاها ، وجها لها ، وفساقها ، وعصابتها ، ومنذنبيها ، وأضلتها ؛ وان زعم كما زعم بعضهم أنه ليس في أمة محمد الكثيرون من الفساق كما قالوا ، وذهبوا إليه من قبل . وانه شائع اطلاق الوصف على أمته بذلك . بمعنى إنما جعلنا فيكم قوماً أخياراً متسلكين بالحق ، شهداء على الناس ، على بجاز قول القائل : بنو هاشم ، شعبان وعلماء ، وحكماء ، وحلماء ؛ وهو يريد أن^(١) يقول ذلك فيهم موجود . على خلاف ما هو في غيرهم من الناس . قال : وهذا كلام سائر غير مدفوع في مثل هذا . والعرب يذهبون فيه مذهبًا معروفاً . ويستعملونه في مفاخرهم ، وفي معايبهم ، وهو انهم اذا وجدوا في قبيلة من قبائلهم شيئاً تقشى^(٢) أكثر منه في غيرها .

وأضافوا ذلك الوصف الى القبيلة بأسرها ، ان كان ذلك فخراً لهجت به ، وان كان ما يعب مثله ، اكتفوا بمعرفة السامع لوجه المقصد في ذلك ، والمراد به . فلم يوجبا إطلاق لفظهم في ذلك على عموم القبيلة . فعلى نحو هذا أجرى الله اطلاقه إضافة العدالة^(٣) الى جملة الأمة . فقال :

وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ مَعْشَرَ أُمَّةً مُحَمَّدَ وَسَطَا^(٤).

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) تنتهي .

(٣) في (ب) العلة .

(٤) سورة ١٤/٢ أصل الآية هكذا « جعلناكم أمة وسطا » .

وهو يريد أن ذلك فيكم الآن معلوماً . لأن الله لا يريد بهذا الوصف استكمال العدالة على جميعهم ، مع وجود الفسق المضاد للعدالة في بعضهم . هذا قول أحمد بن علي بن الاخشاء البغدادي . ثم قال بعد هذا : فإن كنتم تذهبون الى ان الأمة اسم قد يقع على جماعة كائن من كانت ، وان لم يكونوا أمة محمد بأسرهم . قلنا ان هذا وان كان جائزأ في اللغة ، فإنه لا يجوز ان يراد به ذلك هنـا ، لأن الأمة اسم مبهم بجماعة ، وطائفة ، وفرقة ، يجوز ذلك ، وقد يستعمل في بعض المواضع للرجل الواحد ، كقول الله (عـجـ) :

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِّهِ»^(١).

ويستعمل على معانٍ شتى في اللغة ، هذا وان كان هكذا فليس المعروف القائم ، واللفظ المستعمل في المسلمين إلا أن يكونوا . إلا ان ذلك اذا افرد بغيره ، فهو اسم جماعة محمد ، وغير جائز لأحد الدول^(٢) عن الالفاظ المبهمة في الأصل ، عما وقع عليه الاستعمال وفضلي في الكلام .

فيقال لمن قال بهذا القول : أما^(٣) ما احتج به صاحبكم من أن مجاز القول فيها ذهب اليه من مخاطبة الأمة في هذه الآية . قول القائل : بنو هاشم علماء ، وشجعان ، وحكماء ، وان ذلك مذهب العرب . فمذهب الرب في ذلك معروف ، وان موءه به . فليس يجوز توسيعه على ذوي المعرفة بذلك . والعرب لا تكاد تتقول ذلك ومثله ، إلا^(٤) فيمن فشي ذلك فيهم وكثير ، حتى يكون الفالب عليهم . فاما اذا كان

(١) سورة ١٦ / ١٢٠ .

(٢) في (٢) التعديل .

(٣) في (ب) أما الأمة فهي .

قليلًا ، وغيره أغلب . نفت القليل ، وحكمت بحكم النفي . فيقولون : بنو فلان أجبن العرب ، وأجهل الناس ، وأحمق البرية ، وأفسد الخلقة .

اذا كان ذلك هو الأغلب فيهم . وان كان فيهم شجاعة وعلم ، وعقل ، وحلم ، فينسبونهم الى الأكثر فيهم ، والأغلب عليهم . فإن قلت : أو قال^(١) هذا القائل الذي قلت بقوله : ان الأكثر والأغلب ، والأشهر في امة محمد عن آخرها (العدل) الذي يجوز أن يكون مثلهم شهداء الله على عباده . فقد يكذب العيان . إذ أكثرهم لا تجوز شهادته بحكم الله الذي تبدي عباده ، بأن تحكموا به . والذين يجوز ان يكون مثلهم شهداء الله على عباده ، فأقل عدداً وأعدم وجوداً من ذلك . وقد وصف الله (ع ج) من هو دونهم بالقلة في هذه^(٢) الحالة ، فقال :

«إِلَّا الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٣) .

وقال : «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَنْهَاوْنَ»^(٤) .

ولكن أكثرهم لا يعلوون وما يشعرون . وما أكثر الناس الذين لا يعلوون ولا يشعرون وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . وقال :

«وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٥) .

وفي آيات كثيرة من كتاب الله شاهد على ما قلناه . والعيان ، والاختبار ، اللذان يؤكدان ما ذكرناه . واذا ثبت ذلك ، بطل ما

(١) في (آ) قالوا .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) سورة ٣٨/٢٤ .

(٤) سورة ٦/١١١ .

(٥) سورة ١٢/١٠٦ .

اعتقد به هذا القائل . ولم يبق إلا أن يقول : إن الله أراد بذلك كل الأمة . وهو قد نفى ذلك عندما^(١) لم يجد سبلاً إلى إيجابه . أو يقول : ان المراد بالأمة هنا بعض هذه الأمة ، كاذر ان ذلك جائز في اللغة ، ويدع ما عارض به من الحال ، ان ذلك لم يجز ان ينحصر به البعض ، وان كان جائزًا في اللغة . وقوله : لا يجوز ، وان كان جائزًا الإدعاء منه ، فيحتاج إلى البيان ، وبيانه على قوله بزعمه ، هو حجة عليه ، لو تدبره . لأن قوله ان لنا في ان يكون المراد بذلك كل الأمة على ما فيها من الفساق قليل له . وذلك ما ينبغي ان تكون هي بأسرها المخاطبة بهذا الخطاب . لأن الخطاب اغاً جرى التفضيل للمخاطبين ، ولا يكون ذلك للفاسقين . وأصل الأمة جماعة من الناس ، او الدواب ، او غير ذلك . والمعتارف عليه^(٢) في الكلام الجاري بين الناس ، أنهم يقولون حضر من كذا أمة من الناس ، واجتمع على أمر كذا أمة من الناس ، يعنون من المسلمين الذين هم أمة محمد . وفي هذا نقض القائل ، المتعارف عليه من الكلام ، ان الأمة لا تكون إلاً أمة محمد كلها ، اذا لم تنسب إلى غيره . هذا الذي ذكرناه معروف لا ينكره فائش ولا يتستر . وكذلك يقال أمة من الناس يراد بها^(٣) من المسلمين . ويقال أمة من الدواب ، وأمة من الطير ، وكذلك قال أصحاب التفسير في قوله تعالى :

**وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ يَجْنَاحِيهِ إِلَّا
أَمْمٌ أُمَّاتُكُمْ،^(٤)**

(١) في (ب) اذا .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سورة ٣٨/٦ .

قال أبو عبيدة : يعني أصنافاً ، مثل بني آدم في طلب الرزق والغذاء ، وتوفي المالك ، والقياس النسل . وقال غيره : أمثالكم في الدين . وتلوا قول الله (ع ج) :

وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ^(١) . إلى قوله : **وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَآبَةٍ**^(٢) .

والأمة أيضاً الصنف من الناس لقول الله (ع ج) :

وَكَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً^(٣) .

أي صنفاً واحداً في الضلال ، وأمة لين . ومن ذلك قوله : « واذكر بعد أمة » وقد يسمى النبي أمة ، وكذلك الإمام الواحد ، والأمة الجماعة . وهم الذين عنى الله تعالى بالأمة هنا لقول الله تعالى :

وَإِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَنَتَا اللَّهُ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٤) .

أي إماماً يقتدي به الناس ، لأنه ومن اتبעה أمة ، فسمى أمري بسبب اجتماع من اتبעה ، هذا قول بعض أصحاب التفسير . وقال آخرون منهم : سمي أمة لأن اجتمع فيه من خلال الخير ما يكون مثلاً في أمنه . قالوا : ومن هذا يقال فلان أمة وحده ، لأنه يقوم مقام الأمة . وقال الآخر : الأمة جماعة العلماء . وتلوا قول الله :

(١) سورة ٤٤/١٧ .

(٢) سورة ٤٩/١٦ .

(٣) سورة ٢١٣/٢ .

(٤) سورة ١٢٠/١٦ .

«وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ»^(١).

وقال آخرون في قول الله (ع ج) :

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً»^(٢).

قالوا : يعلم الناس الخير . وقال آخرون : أمة يأثم الناس به . وقال رسول الله في زيد بن عمر : تقبل يبعث يوم القيمة أمة واحدة ، وتتصرف الأمة على وجوه كثيرة غير ما ذكرناه . فإذا كان هذا معروفاً في لسان العرب موجوداً في ظاهر الكتاب . فمن أين يدفعه هذا القائل ؟ وإنما أراد بما ذهب إليه أن يجعل الجماعة ، وان يجعل هذه الجماعة كما ذهب إليه من سائر الناس . ولو تدبر كتاب الله حق تدبره ، وسمع عن أولياء الله بيانهم له ، لوضح لهم الحق الذي جعله ، ونحن نذكر من ذلك ما ينتفع به ، انشاء الله من وفق إلى رشده واهتدى ، إلى الحافظه . فاما الظاهر في كتاب الله الذي ذكر فيه هذه الأمة ، فقد تقدم قبل ذكرها فيه ما يبين مراد الله عن الأمة منهم . وذلك في قوله لا شريك له يتلو بعضه بعضاً في ذكر الأمة . وفي هذه الأمة التي جرى في ذكرها ما جرى من الكلام قال :

«وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَمَاتٍ فَأَتَمْهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي أَظَالَّمُ لِي»^(٣).

يعني من ذريته الذي سأله الإمامة . ثم قال تعالى :

(١) سورة ٣/١٠٤ .

(٢) سورة ٦١/١٢٠ .

(٣) سورة ٢/١٤٢ .

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنْمَا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّاغِيْنَ وَالْقَافِيْنَ وَالْوَلُؤْكَعِ السُّجُودِ»^(١).

وقال : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَجْعَلْ هَذَا بَلَادًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ هَامَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أُضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»^(٢).

فـلما سمع إبراهيم منع الله الإمامة عمن ظلم من ذريته ، خاف أن يسأل لهم عاجل الدنيا من الشمرات ، فلا يحاب في ذلك . فسأل ذلك من آمن منهم . فأجابه (عـجـ) في ذلك للمؤمن منهم والكافر . إذ الدنيا كما قال رسول الله عرض حاضر ، يأكل منها البار والفار .

وقال : «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣). وقال : «رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(٤).

(١) سورة ٢/١٢٥.

(٢) سورة ٢/١٢٦.

(٣) سورة ٢/١٢٧.

(٤) سورة ٢/١٢٨.

فَلَمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ظَالِمِينَ، نَسَأَلَ أَنَّ يُنْقَذَ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَإِنْ يَحْمِلُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ مِنْ ذَرِيَّةِ اسْمَاعِيلَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ بِالْتَّفْضِيلِ وَاجْتِبَاها، وَارْتَضَاهَا، وَجَعَلَهُمْ شَهَادَةً، وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَلَةَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي سَاهَمَ مُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ هَذِهِ :

«رَبَّنَا وَأَنْجَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبَّعْتَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(١) .
 «رَبَّنَا وَأَبْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٢) .

يعني مَحْمَداً رسولَ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَوْصُوفَةِ الْمَأْمُومَةِ . ولَذِكْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ : أَنَا دُعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :

«وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْصَّالِحِينَ»^(٣) . وَقَالَ : «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤) .

وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ وَقَالَ :

(١) سورة ١٢٨/٢ .

(٢) سورة ١٢٩/٢ .

(٣) سورة ١٣٠/٢ .

(٤) سورة ١٣١/٢ .

«إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ لَكُمُ الْدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(١).

ثم خاطب الأمة التي فضلها وقص من قبل هذا ، بيانها فقال :

«أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتَبْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(٢).

وقال : «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ وَلَا تُسْتَأْلِونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣). «وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤). «قُولُوا إِنَّمَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا فُرْقٌ بَيْنَ أَهْدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(٥).

يعني كما دعاهم بذلك ابراهيم و اسماعيل ثم قال :

(١) سورة ٢/١٣٢ .

(٢) سورة ٢/١٣٣ .

(٣) سورة ٢/١٣٤ .

(٤) سورة ٢/١٣٥ .

(٥) سورة ٢/١٣٦ .

فَإِنْ هُمْ نَوْا بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا
هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيْكُمْ اللَّهُ وَهُوَ أَكْبَرُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(١). وَقَالَ :
«صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ»^(٢).
وَقَالَ : «قُلْ أَتَحَاجِجُونَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ»^(٣). «أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى
قُلْ : أَئْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ
اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(٤). «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا
مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْتَأْلِنُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٥).
«سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَيْهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا
عَلَيْهَا قُلْ لَهُ أَلْمَشْرِقُ وَأَلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ»^(٦). «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٧).

(١) سورة ١٣٧/٢ .

(٢) سورة ١٣٨/٢ .

(٣) سورة ١٣٩/٢ .

(٤) سورة ١٤٠/٢ .

(٥) سورة ١٤١/٢ .

(٦) سورة ١٤٢/٢ .

(٧) سورة ١٤٣/٢ .

ونستقي الخطاب من أوله إلى هذه الأمة التي اختارها واجتبها من ذرية إبراهيم واسماعيل كاترى وجعلها أمة وسطاً، أي عدلاً لقوله (ع ج) :

«قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَمْ أَقْلَمْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ»^(١).

يعني أعدلهم ، وكذلك قال المفسرون . وأقامهم شهداء على الناس ، وجعل الرسول ، وهو محمد عليهم شهيداً ، بما بلغ اليهم عن الله من علمه ، وأودعهم من حكمته ، وهم الأئمة من أهل بيته ، وجعل في كل أمة منهم شهيداً عليهم بالبلاغ عن الرسول إليها ، وكذلك قوله جل من قائل لمحمد رسول الله :

«وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هُؤُلَاءِ»^(٢).

يعني أولئك الذين هم في عصره . وأشار إليهم بقوله إلى هؤلاء في وقته . وقد روى عنه أنه أمر عبدالله بن مسعود أن يقرأ عليه ؟ فقرأ سورة المائدة حق انتهى إلى قول الله :

«وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذِلُنِي وَأَمِي إِلَهُنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَقَدْ عَلِمْتَ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ»^(٣).

(١) سورة ٢٨/٦٨ .

(٢) سورة ٨٩/١٦ .

(٣) سورة ١١٦/٥ .

«مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ
الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(١).

فالشهداء لله أنبياءه والأئمة الذين هم المخاطبون بالآية التي قدمنا ذكرها . لا كما زعم القائل الذي حكينا قوله . ان الشهداء لله على خلقه يكونوا من سائر الأمة . بلا توقيف عليهم من الله ، ولا من رسوله ، ولا من أحد ما علمناه قد ادعى ذلك لنفسه ولا لغيره من ذكره بعينه . فقال : أنا شاهد الله عليكم ؛ أو فلان . فما لم يدعه أحداً ، ولم يدع له بعينه فكيف يجوز أن ينسب ويدعى لمجهول ، غير معروف ، ولا معلوم ، وأما قوله :

«وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(٢).

فالمؤمنون هنا هم الأئمة ، فهم رؤوس المؤمنين . والإيمان يكون بالتصديق لقول الله وحكاية أخيه يوسف :

«وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ»^(٣).

أي مصدق . فالآئمة المصدقون بالله وبرسله وآياته وهم في ذلك رؤوس أهل الإيمان . ومن ذلك قيل كل آية في القرآن يذكر فيها المؤمنون ، فعلى رأسها الإمام ، لأنه أول المؤمنين إيماناً . ويكون الإيمان للأمان . ومن ذلك قول الله تعالى فيها وصف به نفسه :

(١) سورة ١١٧/٥.

(٢) سورة ١٩/٥٧.

(٣) سورة ١٧/١٢.

«السَّلَامُ لِمَوْمِنُ الْمُهْمِمِينَ»^(١).

جاء في التفسير أصله من الإياع لأنه من خلقه ، من أن يظلمهم ، ومن ذلك قول رسول الله : المؤمن من آمن الناس ووثقوا به . فالآئمة على هذا أحق الناس بهذا الإسم . لأن الناس قد آمنوا ظلمهم وعدوا لهم عليهم . وهذا من العام الذي يراد به الخاص ، أعني قوله :

«وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ»^(٢).

أراد به الآئمة دون سائر من آمن . إذ كان كل من آمن بالله وبرسله لا يصح أن يكون صديقاً ولا شهيداً . وهذا مثل قوله للذين قال لهم الناس :

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا»^(٣).

يعني بعض الناس . قال ذلك وبعضهم المراد بالجمع لهم لا كلهم . وكذلك أراد بذكر المؤمنين هنا وبذكر الأمة . وقد قطع بعض المفسرين من العامة من هذا ما وصله الله جل ذكره وقال :

«وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ»^(٤).

وأتم الكلام ثم ابتدأ فقال :

«وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ وَنُورٌ هُمْ»^(٥).

(١) سورة ٢٣/٥٩ .

(٢) سورة ١٩/٥٧ .

(٣) سورة ٣ / ١٧٣ .

(٤) سورة ١٩ / ٥٧ .

(٥) المصدر نفسه .

وكانه رأى أن الصديقين الشهداء . وقطع هذا الكلام بلا حججة ، ولا دليل وفساد إعراب . تقولاً منه على كتاب الله والمراد فيه بداية ، وإنما قصد الله بهذا مدح المؤمنين . فليس يجب قطع ما وصفهم ومدحهم به بغير حججة ولا برهان ، وخالف هذا القائل أكثر المفسرين الذين قالوا : إن الشهداء نعمت للمؤمنين ، والشهداء نعمت للمؤمنين ، والشهداء نعمت للمؤمنين . وفي كتاب الله من هذا كثير وفيما ذكرنا منه ما فيه أكثر الكفاية لمن تدبره ووفقه الله لفهمه . وأماما شرطنا ذكره عن الأئمة . فقد روينا عن جعفر بن محمد أنه سُئلَ عن قول الله :

«إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(١).

فقال : أيانا عنى بهذا . فقوله : يقيمون الصلاة . يعني اقامتهم حدودها للناس ، وتعريفهم الواجب فيها ، وقوله : ويؤتون الزكاة . لأن الله تبعد الخلق بدفعها عليهم وائتمانهم عليها ، وحرمتها عليهم وأمر بايتها أهلها . فذلك قوله : ويؤتون الزكاة . وقوله : وهم راكعون . أي متواضعون الله ، مطيعون له ، وقد جاء ان هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب وذلك أن سائلاً من به وهو راكع فرمى اليه بخاته ، والآية فيه كما قال جعفر بن محمد ، وفي الأئمة من ولده . وسئل عن قول الله :

«وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَآمُلُؤُمُنُونَ»^(٢).

قال : أيانا عنى بالمؤمنين . وسئل عن قوله :

(١) سورة هـ ٥٥.

(٢) سورة هـ ١٠٥.

وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً^(١).

قال : نحن الأمة الوسط ، ونحن شهداء الله على خلقه ، وحججه على عباده . وسئل عن قول الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَغْبَدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا أَلَّا يَرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ^(٢) ». وقال : « وَجَاهُوا فِي اللَّهِ
حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً
أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ أَمْسِلَمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ
الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ^(٣) ».

فقال : ايها عنى ، بهذا نحن المحتبون من ملة أبينا ابراهيم ، والله سعادنا بالمسلمين من قبل في الكتاب ، وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم . فرسول الله الشهيد علينا بما بلغنا عن الله ، ونحن الشهداء على الناس . فمن صدق يوم القيمة ، صدقناه . ومن كذب كذبناه . وسئل عن أمة محمد من هم ؟ قال : نحن أمة محمد . قال السائل : أوليس كل من آمن بمحمد ، واتبعه من كافة الناس أمة ؟ قال : نحن أمته ، ومن توالانا من آمن به وصدق قوله ، فهو منا . لقول الله تعالى :

« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ^(٤) ».

(١) سورة ١٤٣/٢

(٢) سورة ٧٧/٢٢

(٣) سورة ٧٨/٢٢

(٤) سورة ٥٤/٥

وقوله : حكاية عن ابراهيم :

«فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).
فن توالينا فهو من أمة محمد جدنا ، بالتولى لنا ، والدخول في جلتنا .
قال السائل : وما الحجة في ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال : قوله :

«وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
تَقْبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(٢).

فلا أجاب الله دعوة ابراهيم و اسماعيل عليها السلام . أن يجعل من
ذريتها أمة مسلمة ، وأن يبعث فيهم رسولاً منهم ، يعني من تلك الأمة .
يتلو عليها آياته و يزكيها ، و يعلمها الكتاب والحكمة ، أراد فيها ابراهيم
ودعوته الأولى لتلك الأمة . التي سألهما من ذريته بدعة أخرى يسأل
لهم التطهر من الشرك بالله ، ومن عبادة الأصنام فقال :

«وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَنْصَارَ»^(٣).

يعني الذين دعوتكم لهم ، واجبتي فيهم ، ووعدتني فيهم ، أن يجعلهم
أمة ، وأمة مسلمة ، وأن تبعث رسولاً فيها منها ، وان تجنبهم عبادة
الأصنام .

(١) سورة ١٤/٣٦ .

(٢) سورة ٢/١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) سورة ١٤/٣٥ .

وَرَبُّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي
وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١).

فذلك دلالة على أن لا يكون الأئمة ، ولا الأمة المسلمة التي يبعث فيها
محمد إلا من ذرية ابراهيم واسماعيل من سكان الحرم من لم يعبدوا غير
الله قط . لقوله :

«وَأَجْنِبُنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»^(٢).

والمحجة في المسكن قول ابراهيم :

«رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ
بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الْصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَةَ مِنَ النَّاسِ
تَهُوي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ»^(٣).

ولم يقل ليعبدوا الأصنام ، فهذه الآية تدل على الأئمة وعلى الأمة
المسلمة التي دعا لها ابراهيم من ذريته الذين لم يعبدوا غير الله قط ثم قال :

«فَاجْعَلْ أَفْتَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوي إِلَيْهِمْ»^(٤).

ولقد خص ابراهيم بدعائه هذا الأئمة من ذريته ، والأمة التي آمنت
بهم ، ثم دعا لمن شايدهم ، كما دعا لهم أنفسهم^(٥) فأصحاب دعوة ابراهيم

(١) سورة ١٤/٣٦.

(٢) سورة ١٤/٣٥.

(٣) سورة ١٤/٣٧.

(٤) سورة ١٤/٣٧.

(٥) سقطت في (٢).

واسماعيل هم : محمد رسول الله ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، ومن والاهم وناصرهم من ولد ابراهيم واسماعيل ، وكان من أهل دعوتهم . لأن جميس ولد اسماعيل كانوا من عبدة الأصنام . إلا رسول الله ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين . فقد كانت دعوة ابراهيم واسماعيل لهم ، ومن كان تابعاً لهم . وهؤلاء هم الأمة التي وصفها الله تعالى في كتابه ، ومن والاهم فهو منها ، ومن خالفهم ، ولم ير لهم عليه فضلاً ، من الأمة التي بعث إليها محمد ، لا يقبل إيمانه . وقد ذكر الله هذه الأمة التي فرقت عليها دعوة ابراهيم واسماعيل في غير موضع من الكتاب فقال :

« وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(١) .

فإن كان زعم العامة ، ان جميع المسلمين هم أمة محمد . وقد وصف الله هذه الأمة بالدعاء الى الله ، ولم يوجب ذلك فيهم . فكيف يكونون منهم ؟ وقال في موضع آخر يعني فيه^(٢) تلك الأمة :

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً »^(٣) .

فإن ظننت أن الله جل ثناؤه قد^(٤) بهذه الأمة جميع أهل القبلة . أفترى أن كل من لم تجوز شهادته في الدنيا على صاحب من قبر ، يطلب

(١) سورة العنكبوت ٣٥/١٠٤ .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) سورة العنكبوت ٢/١٤٣ .

(٤) في (٢) عين .

أن تكون له شهادة يوم القيمة ، وقابلة على الأمم السالفة ؟ كلا لا يعني الله بقوله هذا مثل هؤلاء من خلقه . وقال أيضاً^(١) في موضع آخر يعني فيه تلك الأمة ، التي عناها إبراهيم في دعائه :

«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»^(٢) .

فلو كانعني الله بقوله جميع المسلمين أنهم خير أمة أخرجت للناس ، لما عرف الله الناس الذين أخرج المسلمين منهم ؟ كلا لن يعني الله من تظنون من هجـ، ورـاعـ^(٣) هذا الخلق ، ولكنه يعني الأمة التي بعث فيها محمد . قال السائل : انه لم يكن معه غير علي وحده . فقال أبو عبدالله : ان مع علي فاطمة والحسن والحسين ، وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . وهم أصحاب الكسـاءـ الذين شـهـدـ لهم الكتاب بالطهارة . وقد كان رسول الله وحده أمة . لأن الله قال لـإـبرـاهـيمـ :

«كـانـ أـمـةـ قـاـنـتـاـ لـلـهـ حـنـيفـاـ»^(٤) .

فكان بهذا إبراهيم وحده أمة . ثم رفده الله بمـدـ كـبـرـهـ باسماعيل واسحق ، وجعل في ذريتها النبوة ، والكتاب ، كذلك رسول الله كان وحده أمة . ثم رفده الله بـعـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ ، كما كـثـرـ إـبـرـاهـيمـ باسماعيل واسحق ، وجعل الإمامـةـ التي هي خـلـيـفـةـ النـبـوـةـ فيهاـ . ثم في ذـرـيـةـ الحـسـيـنـ منـ بـعـدـهـمـ ، كما جـعـلـ النـبـوـةـ فيـ ذـرـيـةـ اـسـحـقـ ، ثم خـتـمـهـاـ

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ١١٠/٣ .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سورة ١٢٠/١٦ .

بذرية اسماعيل . والحديث في هذا يطول شرحه ، وذلك ما شرطناه في بيان فساد أصل من ذهب بهذا القول بالإجماع . وزعم انه اجماع من قال برأيه ، وهواء ، واستحسانه وقياسه ، وغير ذلك مما ذكرنا أنهم قالوا فيه ، وقد بيناه وأوضحناه ، وأتينا عليه ، وعلى الذين ادعوه في كتاب الله الذي هو الحجة عليهم فيما انتحلوه ، وقالوا فيه . فإن قال قائل مت仗ساً على الله بالرد على أوليائه في^(١) قول من حكى قوله ، من أثنيك الذين دعوا لأنفسهم . لأنثنيت له فيه إلا بحجة . قلنا وأية حجة أكبر من كتاب الله جل ذكره ، الذي ذكره واحتاج به ، وانعكس عليه هذا القول ؟ فنقول : كذلك وأنت وأمثالك ادعىتم ذلك لأنفسكم ، وان نهيت عن^(٢) التصرير به ، فإنه مرادكم . فلن يثبت ذلك مرة أخرى ، ولا يثبت لكم ، ولا لنغيركم من لم يدعه . ومن ادعاه ، فيثبت الحجة فيه ، فهو أحق به .

واحتاجوا أيضاً بأخبار رواها عن رسول الله قالوا : قال رسول الله : لن يجمع الله أمتى على ضلال . وقال : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله . فنقول لهؤلاء في هذا القول : اتنا قد بينا لكم معنى الأمة ، وان الله لن يجمعها على ضلال ، وان كانت من عنيتكم من جميع الأمة ، فالحق لا شك فيه مع بعضهم فيما اختلفوا فيه . وان قلت بقول أهل الحق منهم^(٣) . فأنت عليه وان خالفتموه ، فارقتم الأمة التي وصفها الله تعالى بالعدالة . وروروا أيضاً ان من سره أن يسكن بمحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين . وثلاثة لا يحقد عليهم قلب مسلم . الإخلاص

(١) سقطت في (ت) .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (ت) منكم .

بالعمل لله ، والنصح لأنّة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن^(١) دعوتهن تحيط من ورائهم ، ويد الله على الجماعة ، ومن فارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية . فيقال لهم : أرأيتم انه لو قامت جماعة فاجتمعت على باطل ، أ يجب عليكم لزومهم ، والكون معهم على باطلهم ؟ فمن قولهم لا يكون إلا مع جماعة الحق . فنقول لهم صدقتم . أوليس هذا المراد بهذه الأخبار ؟ فلا بد من نعم . ولا يسعهم أن يقولوا هي جماعة أهل الباطل . قلنا لهم : فلا فرق بيننا وبينكم في هذا . ولكن علينا وعليكم طلب الحق والكون مع أهله ، حيث كانوا . لقول الله وهو أصدق القائلين :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(٢).

وأنتم أفلم تجدوا جميع الأمة تجتمع على مذهب واحد . وقد^(٣) دل على ذلك ان الجماعة التي رويتها فيها ما رویتم . جماعة أهل الحق منهم دون من فارقهم . إذ كان اسم الجماعة يقع عليهم كلهم . ويقع على بعضهم كما بينت ذلك في الأمة ، والمؤمنين ، والناس في غير ذلك من العام الذي يراد به الخاص . وسنذكر بعد هذا قولهم في الجماعة والإجماع ، او كيف الوجه فيه ؟ وما تعلق به كل فريق منهم في ذلك وقال به ، والرد على من فارق الحق منهم ان شاء الله تعالى .

(١) في (ب) لان .

(٢) سورة ١١٩/٩ .

(٣) سقطت في (٢) .

الجزء الرابع

واختلف الناس في وجوه الحجة باجماع الأمة ومنهب الجماعة .

رأى بعضهم ان الحجة لا تجحب إلا بالكتاب والسنّة . وان الله تعالى لم يأذن في اتباع الجماعة غيرها ولا أوجب حجة إلا بها ، وان من اتبع سواها فقد عدل عنها ، وفارقها . ورأوا ان اتباع الجماعة تقليد . ودفعوه ، واحتجوا في دفعه نحو ما ذكرناه من الحجج في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقال آخرون : الاجماع أصل من أصول الدين لا يحمل مخالفته ، ولا الخروج عنه ، واحتجوا في ذلك بحجج من آي القرآن . مثل ما ذكرناه عنهم في أول هذا الباب من قوله (ع ج) :

«وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»^(١) .

الآية ، وما بعدها مما ذكرناه ، وقد بينا المراد في ذلك وأوضحتناه . ثم اختلف هؤلاء في صفة الاجماع الذي يكون حجة . فقال بعضهم : إنما ذلك إجماع الصحابة لسابقتهم وفضلهم ، وشهادة القرآن بعد التهم . وذكروا الآية التي ذكرناها . وما بعدها ذهبوا إلى ان الصحابة هم المراد بذلك . وانهم هم المراد بالشهداء على الناس ، والصديقين ، والأمة الوسط المعتبرين ، والذين يهدون بالحق ، وبه يعدلون . قالوا : لأنهم هم الذين خوطبوا بذلك في وقف التنزيل فيها أجمعوا عليه ، فهو حجة ، لا يسع ان يخالفوا فيها^(٢) . وقد ذكرنا الحجة على من قال بهذا القول في

(١) سورة ٢/١٤٣ .

(٢) في (ب) فيه .

باب التقليد . وفارق هؤلاء آخرون وأنكروا قولهم . وقالوا : سبيل الصحابة في هذا الباب كسبيل غيرهم ، من يأتي من بعدهم . فإذا أجمع المسلمون في وقت من الزمان^(١) على شيء لم يسمع خلافه . وتثبتت الحججة به ، ووجب على من يأتي بعد ذلك الزمان القول به ، وترك مخالفته . قالوا : لأن الله قد أمر باتباع سبيل من أناب إليه ، ونهى عن مخالفته سبيل المؤمنين . وقالوا : الخطاب الذي زعمتم أن الصحابة خوطبوا به ، وذهبتم إلى أنهم هم المخصوصون به . خطاب لسائر الفرق من أمّة محمد ، ولا يجوز أن يخص بذلك أحد دون أحد ، من المسلمين ، إلا بدليل . لأن الله أنزل القرآن بياناً للناس كافة وهدى للعالمين . فليس أحد أحق بالخطاب فيه ، إلا من قام له الدليل بأنه المقصود بالمخاطبة به . فقالوا : ولو جاز أن يكون الخطاب بذلك للصحابة دون من يأتي من بعدهم ، جاز أن تكون الفرائض التي افترضها الله في كتابه ، ومخاطب بها عباده على الصحابة^(٢) الذين كانوا في وقت التنزيل دون غيرهم من لم يكن في وقت ذلك . وهذا ابطال الفرائض عن المتأخرین . وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين . وزعم هؤلاء أن الإجماع ينعقد وإن لم يعلم قول كل واحد من المسلمين في نفسه . إذا كان القول قد اشتهر وفتشي وظهر ، ولم يظهر منه خلاف من أحد . وهذا قول واضح الفساد . لأن الإجماع لا يكون على القول ، ولا يجوز أن يكون بغير قول ، ولا إشارة ، ولا دليل ، ولا عبارة من بعد في الإجماع عليه ، ولم يدخل في جملة القائلين به .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بهذا القول في صفة الإجماع . فهل يكون الإجماع ، إجماع جميع أهل القبلة ، أو إجماع بعضهم دون بعض ؟ فقال

(١) في (أ) من الأوقات .

(٢) في (ب) الصحبة .

فريق منهم : لا تجب حجة الإجماع إلا بعد أن يجمع على القول الذي يكون حجة جميع أهل القبلة ، من الفرق المختلفة المهدية باتباع الحق ، والضالة ببعض البدع . ومتى لم يجتمعوا كذلك ، وشدّ منهم أحد^(١) الإجماع فيهم غير منعقد . ولو أجمعوا كلهم ، لا طائفة منهم . واحتجوا على ذلك بالحديث الذي رووه عن رسول الله أنه قال : لا يزال قوم من أمتي متسلكين بالحق وداعين إليه . قالوا : فلم تكن الدلالة بهذا القول على أقوام بأعيانهم . وإنما هو دلالة على قوم من جملة الأمة لم يعرفوا . فأوجب الخير بذلك^(٢) . لأن الأمة كلها لا تجتمع على ضلاله . ولم يكن لفرقة من فرقها منفردة عن غيرها باثنية في ذلك من سواها . فلم يجز لنا أن نجعل قول بعض الفرقة حجة دون أن تستدل على ذلك ، بما يدل على صحة من حجج القول والتوقيفات . وقول هذه الطائفة هو إلهي الإجماع ، أقرب منه إلى إثباته ، والقول بحجته ، لأن شيئاً ما يقع من الأحكام قل من يحتمل عليه من يعزى إلى دين الإسلام . وإذا اجتمعوا ، ولم يشد أحد منهم ، لم يكن اختلاف فيما بينهم . وإذا لم يكن ذلك ، لم تقم حجة على أحد منهم ، حتى يشد عنهم . وإذا شد عنهم بطل الإجماع على قولهم في الوجهين . وسيطّل الإجماع في كلا الحالين^(٣) ولا يقع اسم الإجماع على قولهم مع اختلاف وايتناف في الوجهين . وهذه من حجتنا على المحتجين به ، ولا ينقد منها من اعتمد عليه . وقال آخرون : الإجماع ينعقد وتحبب حجته ، باجماع المؤمنين من فرق الأمة دون سواهم . لأن من لم يكن من المؤمنين لا يجوز أن يكون من شهداء الله على عباده المنكرين ، بذلك في كتابه . الدين أوجب اتباعهم ، وهي عن التنكب عن سبيلهم . قالوا : أوليس يضرنا أن لا يكون هؤلاء الشهداء معروفين

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (أ) فيهم .

(٣) في (أ) الوجهين .

باعيائهم ، اذا كنا قد علمنا انهم ليسوا من جملة الضالين الذين اعتزلناهم ، وأنهم في جملة من اوجبنا القول باجتاعهم . فيقال لهؤلاء : فما حجتكم على من اعتزلتموه من فرق الامنة ، ونسبتم أنفسكم الى الإيمان ؟ واذا دخلتموهم في جملة أهل الضلال لأنهم أقرروا بذلك لكم ، وسلموا فيه اليكم ، واعترفوا^(١) لكم بأنكم مؤمنون ؟ وهم ضالون ! أم يدعون مثل ما تدعون ؟ وينسبون اليكم مثل ما أنتم اليهـم^(٢) تنسبون ؟ فلـتـ كانوا كذلك ، وأنتـم مـقـرـون لهمـ انـ اـسـمـ الـأـمـةـ يـحـمـعـهـمـ وـيـأـكـمـ فيـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـكـمـ أـوـلـىـ باـسـمـ الـإـيـمـانـ مـنـهـمـ ؟ وـكـيـفـ لـكـمـ بـاـنـ تـكـوـنـ الفـرـقـةـ الـقـيـ شـهـدـ لهاـ الرـسـوـلـ بـالـمـهـدـيـ مـنـكـمـ ، وـالـشـهـادـهـ لـلـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ مـنـ جـمـاعـتـكـمـ ، دونـ جـمـاعـتـهـمـ ؟ حتىـ يـكـوـنـ إـجـمـاعـكـمـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ ، بلاـ دـلـيلـ . غيرـ الدـعـوـيـ الـقـيـ^(٣) اـدـعـيـمـوـهـاـ ، وـهـمـ يـدـعـونـ مـثـلـهـاـ ، فـأـنـتـ الـخـصـومـتـهـمـ فيـ أـصـلـ الـدـيـنـ ، وـمـاـ يـوـجـبـ اـسـمـ الـإـيـمـانـ لـمـؤـمـنـيـنـ أـحـوـجـ مـنـكـمـ اليـكـمـ ، إـلـىـ إـقـامـةـ حـجـةـ لـأـنـفـسـكـمـ بـالـجـمـاعـةـ . إـذـ لـاـ تـصـحـ دـعـوـاـكـمـ فـيـاـ اـدـعـيـمـوـهـ إـلـاـ بـعـدـ قـطـعـهـمـ عـاـدـعـوـهـ بـتـسـلـیـمـ مـنـهـمـ لـكـمـ^(٤) ، أوـ بـحـکـمـ مـنـ يـحـیـزـ لـهـ الـحـکـمـ فـیـاـ بـینـكـمـ . ثـمـ اـخـتـلـفـ الـقـائـلـوـنـ بـحـجـةـ^(٥) الـإـجـمـاعـ أـيـضـاـ فـيـ اـثـبـاتـ الـإـجـمـاعـ . حـجـةـ بـالـعـدـدـ الـقـلـيلـ دـوـنـ الـكـثـيرـ مـنـ اـجـتـمـعـوـاـ ، وـاـنـ اـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ . فيـقـالـ قـوـمـ مـنـهـمـ : لـاـ يـحـیـزـ لـهـ مـنـ تـحـوزـ الـحـجـةـ بـأـجـمـاعـهـمـ أـقـلـ عـدـداـ مـنـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ تـخـالـفـهـمـ . وـلـاـ يـحـیـزـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـأـمـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـقـ إـلـاـ مـعـ الـجـمـهـورـ الـأـكـثـرـ ، وـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ ، وـاحـتـجـوـاـ فـيـ ذـلـكـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ روـوـهـ بـقـوـلـهـ : يـدـ اللهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ . وـعـلـيـكـمـ

(١) في (٢) وقالوا .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (٢) فيها .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) حجـجـ .

بالمجامعة . فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . وعلى هذا قول أكثر الحشوية ، والنواصي . وقال آخرون ممن خالفهم : بل قد يكون الحق مع الكثير وقد^(١) يكون مع القليل ، بحسب ما يتحقق من الأحوال . واحتجوا على قولهم هذا ، في دفع ما قاله الآخرون . من أن الحق لا يكون إلا مع الكثير لقول الله :

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(٢) .

وما أكثر الناس ولو حرصت بهؤذنين . وقوله :

وَمَا ءاَمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرَيْهُ مِنْ قَوْمِهِ^(٣) . وقوله : «إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَنْجَيْنَا^(٤) .

وقالوا : قد مدح الله تعالى القليل في غير موضع من كتابه ، وأخبرنا رسول الله ، بأن الفتنة ستكثر ، وان البدع في أمته ستتفشى ، وان الإسلام بهذه غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بهذه غريبًا . قالوا : ولا يكون هذا إلا عند قلة المتمسكون بالحق ، ولو لا ذلك لم يكن لهذا^(٥) القول معنى ، وهذا قول^(٦) أهل النظر بزعمهم . وكلا الفريقين على غير صواب من دعوى كل فريق منهم ، ان الحق دليله الكثرة من الناس . أو القلة ، ولو كان كما زعم القائلون بالكثرة إنها علامة أهل الحق لكان قيام^(٧)

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ١٨٧/٧ .

(٣) سورة ٨٣/١٠ .

(٤) سورة ١١٦/١١ .

(٥) سقطت في (٢) .

(٦) في (ب) رأي .

(٧) في (٢) قوم .

المؤمنين النبئين بالرسالة ، والقليل من اتبعهم من الأمة على غير حق . اذا كان المعموث اليهم أكثر أعداداً بما لا ينتهي الى علم . ولو جب ان لا يدعى^(١) أحداً منهم الى خلاف ما هم عليه ، الى ما عليه القليل . اذا كانت حجة الحق معهم . ولو كانت الحجة بالقلة لوجب^(٢) على كافة الأمة ان يرجعوا الى من شد منهم وفارقهم . فإذا فعلوا ذلك وكثروا ونظروا أيضاً الى من بقي منهم ، من لم يتبعهم على رأيهم ، فإن كانوا أقل منهم رجعوا اليهم ، وهذا فساد الدين بالذى لا ستر عليه ، ولا إشارة فيه ، وفي ذلك البيان على أن الحق لا يثبت بالكثرة من اتبعه ولا لقلة منهم . وإنما يثبت بالحجة . ويجب على كافة الخلق اتباع الحق ، لا اتباع الكثرة من الناس ، ولا القلة إلا^(٣) من كان الحق معه منهم . وهذا بين واضح ، من أن يشك فيه المختلفون ، والأطفال ، فضلاً عن ذوي التكليف والرجال .

وأختلفوا أيضاً في الإجماع فقال فريق منهم : إن الإجماع الذي يجب حجته ، لا يكون إلا^(٤) عن وصف قرآن وسنة . وقالوا : التوقف على وجهين : أحدهما نص ظاهر . والثاني دلالة لا تكاد أن تخفي . فاما التوقف على نص الظاهر . فكقول الله تعالى :

«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»^(٥) الآية .

وأما الدلالة فكقوله :

«وَرِثْتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِهِ الْثُلُثُ»^(٦) .

(١) في (ب) يدعون .

(٢) في (أ) لكان .

(٣) سورة ٤/٢٣ .

(٤) سورة ٤/١١ .

فدل ذلك على أن الثلين للأب . لقوله :

«وَرِثَةُ أَبَوَاهُ»^(١) .

قالوا : فلا يقع الإجماع أبداً إلا من جهة التوفيق على النحو الذي وصفناه ، فتى وقع علمنا الجهة التي أجمعوا فيها . وإن لم نعلم بغيرها . فالإجماع حجة لأنه لم يقع إلا من جهة ، هي حجة وإن لم تعرفها ولم تبلغنا . هذا قول قوم نقوا بزعمهم القياس في الأحكام ، ولم يتمموا بالإجماع ، وهذا قول بعض البغداديين . وهو قول إذا حصل كان أوله يعني ، وآخره بضده . لأن قولهم : إن الإجماع الذي تجب حجته ، لا يكون إلا عن وصف كتاب الله والسنة . أو بأحد هما ، استفني بذلك عن الإجماع ، لأن الكتاب والسنة حجة الإجماع ، وغير الإجماع . والإجماع لا يقال إنه حجة الكتاب ولا السنة . فليس لذكره مع الكتاب والسنة ، ولا مع أحد هما له^(٢) معنى . بل ذكره مع ذلك والاحتجاج به هو جهل من المحتاج ، ودليل على تخلفه ، والذي ذكر هؤلاء على أنه دلالة من قول الله :

«وَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ الْثَّلِاثُ»^(٣) .

هذا هو النص ، فلا دلالة لأنه قال وورثه أبواه ، وميراث الأم عنه الثالث . وأما رجوعهم إلى القول بالإجماع فيما^(٤) لم يبلغهم ولم يعلموه ، بعد قولهم أن الحجة لا تثبت إلا بنص . فاقرارهم

(١) سورة ٤/١١ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سورة ٤/١١ .

(٤) سقطت في (٢) .

منهم ، بأنهم رجعوا إليه ، وقالوا به بلا حجة . ومنذهبهم مع ذلك انكار التقليد ، فحصلوا على تناقض القول^(١) ، واتباع ما لا حجة له من اتباعه^(٢) على اتباعه اياه بإقراره ، وهذا غايتها الجهل ، نعوذ بالله منه ، وقال بعض البداديين في الإجماع إن وقع من جهة النقل ، فهو حجة ، وإن وقع من جهة الرأي والاجتهاد فليس بحجة . وكذلك قال بعضهم من يرى القياس في الأحكام ، ويوجب حجة الإجماع : إن كان الإجماع من قبل القياس فليس بحجة ، لأنه لا يجوز عنده أن تتفق الأمة على شيء من قبل القياس ، لاختلاف فهتم . قال : ولا يجوز أن يكون الإجماع حجة في الأحكام ، إلا عن توقيف^(٣) . فجعل هؤلاء الرأي والاجتهاد والقياس حجة في الأحكام . وهذا التغير من القول الذي لا شك فيه ، ولا ستر عليه ، فإن كان ذلك لا يجوز أن يكون شيء فيه حجة ، فهو أخرى أن لا يكون حجة ، لأنه ما لم تعم ، لم يكن في ذاته حجة . فأما قوله : إن الإجماع لا يكون حجة إلا عن توقيف^(٤) فهو كالقول الذي قدمنا حكماته عن غيرهم . إن الإجماع الذي يجب فيه حجة ؛ لا يكون إلا عن وصف الكتاب أو السنة . وقد بينما إغفال من تعلق بهذا القول ، والتوفيق^(٥) من الله ، أو من رسوله يغفي عن ذكر الإجماع وغيره ، وقد خالف هؤلاء آخرون من أصحابهم فقالوا : قد يكون الإجماع عن توقيف ، ويكون عن اجتهاد في الرأي . واتباع خبر يسوع تقليده وحسبما يتفق من الأسباب ، وقالوا : غير مستحبيل إجتماع ذي الهمم المختلفة ، والعدد الكبير على منذهب واحد ، ورأي واحد ، حقاً كان أو باطلاً لعلمهم يذهبون إليه ، وسبب

(١) في (ب) أقوالهم .

(٢) في (آ) تبعوه .

(٣) في (آ) توفيق .

(٤) في (آ) توقيف .

(٥) في (آ) توفيق .

يثبته كل فريق منهم لصاحبها ، ويوقفه عليه ، فيتفق أن يوافقه على ذلك السبب الواقع من حجة ، أو من شبهة ، هؤلاء وإن خالفوا من ذكرنا قوله قبلهم في اجتماع الأمة على أمر واحد من قبل الرأي والقياس والاجتهاد . فقاتلون بما يتنافى في القول . ولا يثبت منه شيء على التحصيل ، والله يقول :

وَلَا يَزَّاُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ^(١) .

فإن زعم من يذهب إلى قول هذا القائل : إن ذلك يكون فيوجد شيئاً من ذلك اجتمعت عليه الأمة من قبل الرأي والاجتهاد ، والقياس ، كما ذكرنا ولن تبعد ذلك على حال ، وخالف القاتلون بحجية الاجماع أيضاً في صفة الاجماع ، فقال بعضهم : لا يكون الاجماع إجماعاً حتى يجتمع عليه جميع أهل القبلة . فإن خالفهم واحد منهم بطل إجماعهم ، لأن الإجماع إنما يثبت لعنة أن شهداء الله على خلقه فيهم ، فإذا خالفهم واحد ، فقد يجوز أن يكون ذلك الخالف أحد شهداء الله ، وإذا جاز ذلك بطل أن يكون إجماعاً . هذا قول بعض البغداديين . وهو قول يثبت على من قال بحجية الاجماع ، لأنه متى كان الاختلاف ، لم يكن في الحقيقة إجماع . ولكن جهلهم بشهداء الله على خلقه ، يوجب جهلهم بدين الله وأحكامه . لأن الله تعالى إنما أقام الشهداء على عباده ليقيموا فيهم معاشر دينه ، وأحكامه ، ويشهدوا على من خالف ذلك عنده ، فمن لم يعرفهم فيأخذ عنهم ، ويتأثر بأمرهم ويرد ما جعله ، كما أمره الله (ع ج) إليهم ، فقد جهل ما لا يسعه جهله ، ولا ينفعه علم ولا عمل ، إلا بعد معرفته ، وخالف هؤلاء آخرون فقالوا : إن خلاف الواحد والجماعة القليلة ، لا يعد خلافاً ولو أجبنا ذلك لجاز لنا أن نتوم على كل إجماع وقع ، إنه لم

(١) سورة ١١٨، ١١٩.

ينعقد . لتجويزنا أن يكون ثمة إنسان يعتقد خلاف ذلك . وهذا قول بعض البغداديين أيضاً ؛ وهو قول يستحيل ، ولا يلزم حجة الإجماع مع الاختلاف ، والذي يشرطه من أهل القبلة في ذلك ، بلا توقيف^(١) عدد ، ولا حجة فيه ، لأنه لو قال : إن خالف الجماعة عشرون أو عدّ ما يذكره . لم يكن خالف حتى يبلغوا عدد كذا . (العدد يذكره) . كان لغيره أن يخالفهم في ذلك العدد ، فيزيد عليه ، أو ينقص منه ، ويختلف ذلك الآخر إلى ما لا نهاية له من المخالفين ، فلا تقوم لأحد منهم حجة على من خالفه ، إذ ليس في توقيف^(٢) العدد في ذلك حجة من كتاب الله ولا من السنة ، ولا إجماع على ما يذهبون إليه ، فلما أن يكون الإجماع بما يصح به لفظه وأن لا يكون معه مخالف . أو يفسد من أصله . وهذه علة فساده الموجودة فيه ، غير المدفوعة ، لثبت المشاهدة ، والعيان إليها . فأما ما أعقل به أنه إذا ثبت خلاف الواحد ، لم يصح له إجماع ، فذلك هو الحجة عليه ، وهي التي لا يجد الخروج منها ولا الميل عنها . فموده بأن جعلها حجة له . وهي عليه . وسيله فيها اعتل به في هذا ، سبيل من دفع النبوة ، واعتلت في دفعه إليها بأنه إن ثبتت نبوة النبي لزمه طاعته . وقال آخرون : إذا اجتمع من أهل القبلة ، أهل الحق منهم ، كان إجماعهم حجة . وإن خالفهم من يحرري عليه اسم الكفر والفسق من أهل القبلة . فيقال لهؤلاء . قد صدقتم في قولكم ، ان قول أهل الحق حجة ، ولكن الحق أن يدعى أهل كل فرقة منهم ، مدعى هذا^(٣) الإجماع . فإن كان ذلك ينال بالدعوة ، فلا حجة فيه ، لأحد على غيره . وإن كان لا ينال إلا بالحججة ، فخاصم مدعى ذلك معك حتى تفتر ، فحينئذ يصح لك من الإجماع ما

(١) في (٢) توقيف.

(٢) في (٢) توقيف.

(٣) سقطت في (ب).

ادعيمه . وقول هؤلاء ومن قدمنا ذكره من خالفهم ، يدخل في جملة قول الدين بدأنا بذكرهم . وان كان أولئك استثنوا الفرقه ، واستثنى هؤلاء الواحد . واختلف القائلون بحججه الجماعة أيضاً في الوقت الذي ينعقد فيه الإجماع ، حتى يذهب القرن^(١) الذي أجمعوا فيه عليه . لأنه لا يدرى لعل أن يرجع بعضهم عما كان إجماعاً منهم ، إذ فرضهم النظر والاجتهاد ، فلا يثبت عليه القول الذي قاله حتى يوت عليه . وهذا كالذي حكيناه عن أسلافهم . مثل أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم من انبائهم ما يزعمون انه من فرائض الله وأحكامه ، ورجوعهم عن ذلك الى غيره . وقد بينما فساد ذلك عليهم ، وانهم اتخذوا لذلك كما قال الله : كما قال الله :

«دِينَهُمْ لَعِبَّا وَلَهُوا»^(٢).

ويقال لهذا القائل : وكذلك ينفي على قوله هذا ألاً تشد لنفسك ،
ولا لأحد من أهل ^(٣) عصرك بالإسلام . لأنك لا تدرك لعلك وإياهم
تقوتون على الكفه . وهذا الذي أنكروه من قول ابن مسعود ، وقلم ^(٤) :
إن الشيطان ألقاه على لسانه إذ قال : لا يقولن أحد إني مؤمن ؟
فإنه ان قال انه ^(٥) مؤمن من أهل الجنة ، فهو من أهل النار ؛ وقد
ذكرناه من قولكم فيما تقدم فقد جئتم أنتم بما يوجبه ، وان كنا لم نزد
بالرد ^(٦) عليك في هذا وغيره مما ذكرناه ، ونذكره في مثل هذا الباب ،

(١) في (٢) الفرق.

(٢) سورة ٧٠ / في الأصل دينهم لعباً ولهواً .

• (٣) سقطت في (٢)

(٤) (ب) ذكر تم.

٥) سقطت في (ب).

٦) سقطت في (٦)

إثبات الجماعة ولكننا رددنا عليكم سوابق حججكم واحتجاجكم^(١) ومن فسد مذهبه ، وفسدت حجته^(٢) ، وعدم توقيفه ، ويلزمكم بذلك أيضاً ألاً تكونوا جماعة . إذ أنتم لا تدركون ، لعل بعضكم يرجع عما هو معمك عليه الى غيره ، فأنتم على ذلك من قولكم لست من أهل الجماعة التي أوجبتم حجتها ، وقال آخرون من دفع قول هؤلاء من جلتهم : قد ينعقد الإجماع ، وتجب حجتها ، قبل انقراض القرن الذي أجمعوا عليه ، وذلك عند انتشاره وظهوره وتراخي الزمان به ، والعلم بأنه لو كان ثمة خلاف بما ينطوي عليه فريق من الناس ويعتقده ، لظهر وفشا ، ولم يستتر على ما توجبه العادات في ذلك . قالوا : ومن الحجة في ذلك أنهم اذا أجمعوا هكذا على أمر ، فقد علم اجماعهم عليه . فان حدث بعد ذلك قول يخالفه ، من بعضهم . فهو قول قد خالف الإجماع ؛ فيقال لهؤلاء : أما ما ذكرتم من انتشار القول بالإجماع وتراخي الزمان لذلك بلا توقيت ، وقسّموه . او بتوفيق^(٣) فذلك غير حجة . لأن لغيركم ان لا يوقف^(٤) في ذلك ، اذا وقتَم ؛ فيخالف توقيتكم في ذلك ، ن لم توقتوا كما ذكرنا فيما تقدم في توقيت عدد الجماعة ، وعدد المخالفين لها^(٥) . واما اختلاف القول في ذلك . بطل الإجماع ، اذا كان الاختلاف في أصله ، وما يوجبه ، وأنتم لا تدركون متى يرجع الراجح منكم عن قوله . كما حكينا^(٦) عن مالك من قوله لأشب ، لما أفتني بحضورته في (البتة) : انها ثلاثة ، فأراد أشب أن يثبت ذلك عنه في الواحدة فقال :

(١) في (ب) حجتكم .

(٢) في (ب) حجتكم .

(٣) في (أ) بتوفيق .

(٤) في (أ) يوقف .

(٥) في (ب) لم .

(٦) في (ب) قلنا .

وما يدريك انني أقول بالعشي أنها واحدة . فن كان هذا شأنه فيما يقوله ، كيف ينبغي^(١) القطع بالقول به ، وإزامه إياه ، وكيف يصح الإجماع مع هذا لمن تدبره . وأما قولكم إنه اذا ثبت عندكم إجماعهم ، ورجوع بعضهم بعد ذلك عن قوله ، أنزلتم قول من رجع منهم على خلاف الإجماع . وخلاف الإجماع عندكم باطل إذ أوجبتم ان الحق في الإجماع . وأنتم قبل هذا لا تتكلرون عليهم الرجوع عما قالوا . وتتبتون لهم انه من الفرض عليهم ، النظر والاجتهاد . وانه متى ظهر لهم في النظر والاجتهاد ، خلاف ما ظهر اليهم قبل ذلك ، رجموا الى ما ظهر لهم في النظر والاجتهاد خلاف . وما ظهر اليهم قبل ذلك ، ورجعوا الى ما ظهر لهم ، وكان الحق القول عندكم^(٢) الثابت عنهم ما رجموا اليه ، والمتفق عنهم ما رجموا عنه ، فكيف خالفتم هذا الأصل ، فجعلتم الآن ما رجموا عنه ، هو الثابت . لإثباتكم به الإجماع . والذي رجموا اليه باطلًا ؟ إذ جعلتموه خارجاً عن الإجماع ، وهم عندكم في رجوعهم مصيبيون لحكم الله وفرضه الذي افترضه عليهم . فأي فساد تناقض من القول يكون أبين من تناقض قولكم هذا^(٣) . وأي فساد يكون أوضح من فساده ، ولا بد لكم من أحد القولين : إنما أن تقولوا : إنه لا يحيب رجوعهم عما قالوا فثبتوا الإجماع بقولهم الذي رجموا عنه ، وتبطلوا ما زعمتم ان الله افترضه وأوجبه من النظر والاجتهاد ، والرجوع عن الباطل الى الحق . أو ان تثبتوا ذلك فتبطلوا أقوالهم التي^(٤) رجموا عنها ، وتبطلوا الإجماع الذي انعقد به بإبطاله ، وأما ان أثبتم الأمرين ، وصححتم الوجهين . فقد حسبتم بمحكمين مختلفين . وقلتم بقولين متناقضين .

(١) في (٢) يكون .

(٢) في (ب) لكم .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سقطت في (٢) .

ولهم في مثل هذا^(١) قول طويل عريض ، وكلام كثير . هذا الذي حكيناه هو في جماعة ، وأصل القول فيه اختصاره ، وبيننا فساده ، بقدر ما رتبنا عليه هذا الكتاب . ولو استقصينا ما قالوا من تفريع^(٢) هذه الأصول ، لخرج الكتاب عن حدّه ، وإذا فسد أصل الشيء فسدت فروعه . وذهب الآخرون منهم إلى الاختصار^(٣) في الاجماع على قوم سوهم ، وأهل بلدان ذكرورهم . وزعم كل فريق منهم أن الجماعة التي تقوم الحجة بقولها هي التي ذكروها وأوجبوا ذلك بدعوام لها ، وفساد هذا الأصل في ذاته ، يفسد دعوى جميع من تعلق به . وإذا أوجب ذلك من أوجبه باختياره ، ورأيه ، وهواء ، بلا حجة من كتاب^(٤) الله جل ذكره ، ولا من سنة رسوله ، فيما إذا لزم قول من قال بخلافه ، وتحبب حجته على من ادعى خلاف دعواه ، فان جاز ذلك عنده فلفيده أن يدعى ذلك لدى الجماعة غير الجماعة التي ادعى هو ذلك لها . ولأهل بلد سوى البلد الذي يوجب ذلك لأهله . وإذا انصاع لاتباع ذلك وأوجبه ، قامت الدعوى مقام البينة ، وسقط القياس عن القائلين بتكلف الحجة . وكان لكل قائل أن يتبع هواه ويقول بما رأه ، واشتهاء وادعاه ، ويكون في ذلك مصيبة للحق ، قائلًا به ، وفي هذا إباحته لفرقـة^(٥) التي نهى الله عنها . وإبطال حجة الجماعة التي أراد هؤلاء اثباتها . وقالوا بها ، لأنهم مقـة^(٦) أووجبوا ان الجماعة توجب الحجة بقولها : من رواه بلا حجة . لم يعدموا من رأى خلاف رأيهم ، وبقول ينقض أقوالهم^(٧) ، ويوجب ذلك بغير من أوجبوا

(١) في (ب) ذلك .

(٢) في (ب) تفرع .

(٣) في (٢) الاختصار .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (٢) التفرقة .

(٦) سقطت في (ب) .

(٧) في (٢) قولهم .

له ، وينحالف أولئك آخرون ، وينحالف قوماً غيرهم من خالفهم إلى نهاية في العدد . ولا يقوم في ذلك حجة لأحد منهم على أحد ، فيعود الاجماع افتراقاً . والقول في الدين اختلاطاً^(١) واختلافاً . ومن هؤلاء القاتلين بهذا القول المدينون بمنذهب بن أبيسر ومن قال بقوله من أهل المدينة ، وزعموا أن الجماعة التي يجب اتباعها وتلزيم الحجة في قولها . جماعة أهل المدينة . واحتجووا لذلك بأنما دار هجرة رسول الله ، وفيها أقام بعد هجرته إلى أن قبض . فماهلها فيما زعموا أعلم الناس بستنه . والذي هم عليه فاما أخذوه عنه شفاهاماً وعياناً . فقالوا بها^(٢) . وفيها^(٣) عمل عمل الأئمة الراشدون بعده ، وأكابر جمهور الصحابة الذين كانوا يشاهدون رسول الله وبينهم عاش ستين سنة ، يقضى قضيائهما فيهم في ذلك على خاصة الناس . وذهب بعضهم إلى أن قولهم كله وإن لم يستندوه ، فلم يقولوا منه إلا ما سمعوا ورووا . وقال آخرون منهم : أما ما أنسدوه . فهو مسند . وأما ما رواه هم وغيرهم من أهل البلدان فهم فيه سواء . فيقال للذين احتجووا لكون^(٤) النبي كان فيهم . ان كون النبيين في الموضع التي يكونون بها ليس مما يقضي به بالفضل لجميع أهلها . وإنما يقضي بذلك لن اتبعهم واهتدى بهديهم من أهل موضعهم ومن غيره . ومن لم يتبعهم من أهل موضعهم فهو وغيره من هو في مثل هذه الحالة بالسوية . لا اختلاف بذلك بين الأمة . وإذا كان ذلك كذلك ، فليس موضع حجة في الفضل ، وإنما الحجة في أهله ، فهم يوجبون فضل البلد ، لا البلد يوجب فضلهم . وهذا مما يسقط ذكر البلد في حجة الفضل^(٥) . ويثبت

(١) سقطت من (٢) .

(٢) في (ب) به .

(٣) في (ب) فيه .

(٤) في (ب) لأن .

(٥) في (٢) التفضيل .

حجّة أهله . وإذا كان ذلك كذلك بطل احتجاجهم بالبلد . وان ادعىتم الفضل لأهل المدينة كلامهم ، كذبكم كتاب الله اذ يقول فيه جل ثناؤه :

**وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَرَدُوا عَلَى الْنِفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ^(١) .**

فإذا كان الله (ع ج) قد أخبر ان أهل المدينة منافقون ، وأن رسول الله لا يعلمهم ، فما يدرىكم أنتم أن بعض من وصفتكم بالصحبة من جملتهم واتم لا تعرفونهم . فان زعمتم انت في أهل المدينة جمهور الصحابة الفاضلين ، فقد اخبركم الله ان فيهم من لا تعلموه من المنافقين . وقد كان فيها اليهود ، فلم تقدمهم ؟ والمنافقون فلم تزكيهم ؟ فما هو^(٢) فضلهم في هذا الباب على غيرهم ؟ ومن أين أوجبتم الفضل لجيمع أهليها ؟ والله يخبار ان المنافقين فيها ؟ وأما ما زعمتم من أن قوله وان كانوا^(٣) لم يستندوه فهو مستند . فهذا اعتراف بالجهل ، وغلو في القول ، وكذب على الرسول . وقد قال رسول الله (صلعم) : من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار . فكيف تنسبون من القول الى رسول الله ما لم يثبت لكم عنه ، الا يفهم توهّمته على قائله ؟ وهذا نحو قول الذين غلوا في مالك لما أخذ عليهم قوله فيما يحكى ويرويه عن رسول الله ، ومخالفه ويقول : ليس العمل ببياننا عليه . فيشهد على أهل^(٤) المدينة الذين زعمتم أن قوله وقولهم حجّة بخلاف رسول الله . والله يقول وهو أصدق القائلين :

(١) سورة ١٠١/٩ .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) سقطت في (آ) .

(٤) في (ب) أهله .

«فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

فقال من احتاج في قول مالك من ممن غلووا فيه : إنما قال ذلك لأن الحديث لم يصح عنده ، فيقال لهم هذا تقول^(٢) منكم عليه ، وهو لم يقل أنت الحديث لم يصح^(٣) ، وكيف عنده ؟ فكان ينبغي أن يقول ذلك ، وهو يرويه ويسنده ، فإن كان كلام زعمتم لا يصح عنده ؛ فكان ينبغي له أن لا يرويه . وإذا كان^(٤) قد رواه وذكره . فيجب عليه أن يذكر أنه لم يثبت عنده ، ولا يجعل العمل ببلده حجة على خلاف قول رسول الله .

وكذلك من غلا في أبي حنيفة ممن اتبعه وقال بقوله لما أخذ عليهم ما يقوله في كثير من كتبه في ترك القياس الذي هو أصل مذهب^(٥) وعليه بناء قوله في كثير من المسائل ، وأخذته^(٦) بالاستحسان في كثير من أقواله ، بعد ذلك . وإن يقول القياس في هذه المسألة كذا^(٧) ولكنني أدع القياس فيها وأخذ بالاستحسان فأقول فيها كذا . ويأتي بقول يخالف الذي قال إنه القياس عنده . فقيل لهم : إن كان القياس حقاً كما قال صاحبكم وبني مذهبكم عليه ؛ فخلال الحق فيها استحسنـه . والقياس يأخذ بخلافـه ، وإن كان باطلـاً . فقالوا يعتذرون له : إن القياس إنما يكون فيها لم يثبت فيه جزء ، وإنما استحسن أبو حنيفة ما استحسنـه ، بخبر عن الرسول ثبت

(١) سورة ٢٤/٦٧.

(٢) في (٢) قولـه .

(٣) في (ب) عندما كان ينبغي .

(٤) سقطـت في (٢) .

(٥) في (ب) مذهبـه .

(٦) في (٢) قوله .

(٧) في (٢) هذه .

فيه عنده . فيقال لهم : هذه دعوة منكم وتقولون على رسول الله وهو يقول : من كذب عليّ متعتمداً فليتبوا^(١) مقدمه من النار . فإن كانت الأخبار في ذلك كلها جاءت عن رسول الله كما زعمتم فأوقفوها عليها . ولن تجدوها . ولو كان ذلك كما زعموا في الأخبار . ثبت عنده . وهو كما زعمتم ، إنما يقيس ما لم يثبت فيه خبر . فمن أين وجب عنده أن يقيس ذلك ؟ ويدرك أن القياس فيه كذا ، ولكنه خلاف ؟ فإذا كان ذلك الخبر كما زعموا قد رواه . فلا معنى لذكر^(٢) القياس فيه . إلا أن يكون أراد الدلالة على^(٣) فساد القياس ، لأنها يخالف السنة . ولم يرد بذلك لأن مذهب القياس ، وهو يحتاج لإثباته . فكيف يأتي بما يسقطه ؟ وإذا كان في المسألة خبر عن رسول الله فما معنى حمله إليها على القياس . ولو كان فيها خبر ، لذكره واحتج به ، لما ذهب إليه ، كما احتج بذلك فيما جاءت الأخبار فيه ، مما قال به وذهب إليه . كما احتج بذلك فيما ذهب إليه . ولكن أصحابه لما أخذوا بالحجج عليه تقولوا في ذلك ما لم يقله . واحتجوا له^(٤) بما لا حجة فيه . كأنهم أو هم^(٥) ادّه لم يغلط في شيء . وهم يرونون^(٦) عندما ذكرنا من قوله بالشيء ورجوعه عنه ، وإن أكبر أصحابه كأبي يوسف ، محمد بن الحسن ، والحسين بن زياد المؤوثي ، وزفر ، وغيرهم ، خالقوه في كثير مما قال به . قال هؤلاء القائلون بالإجماع من أهل المدينة : فعلى سائر أهل البلدان اتباع أهل المدينة ، فيما أجمعوا عليه . فإذا اختلفوا صاروا إلى أحسن أقاويلهم . وأقر بها شبهها بالأصول . وقد بينما فساد أقوالهم ، مع أن الذي ادعوه من صحبة النبي قد يدعوه غيرهم من أهل

(١) في (ب) يجعل .

(٢) سقطت في (٢)

(٣) في (٢) إلى .

(٤) في (٢) به .

(٥) في (٢) توهموا .

(٦) في (ب) يرون .

البلدان ، كالذي حكيَّ عن مالك أنه وقع مرة في أهل العراق فقال : من أين لأهل العراق علم . فقال بعضهم لبعض من سمعه : وكيف لا يكون لهم علم وكان بين ظهارنيهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود . فقال مالك : إن رسول الله قال : إن المدينة تبني خبشاها ، كما ينفي الكبير خبث^(١) الحديده . فإن كان أراد بذلك الخبر من ذكر له من الصحابة ؟ إذ كانوا قد خرجوا من^(٢) المدينة ؟ فهو أشبه ما يوجبه قوله . فقد قال قولًا عظيمًا باه باهه ، واستحق^(٣) المقت به من ربه . وقال آخرون : الإجماع ، ما أجمع عليه أهل الحرمين ، والعبدين . يعني مكة والمدينة والبصرة . واعتلو بذلك بأن هذه الموضع كان بها أصحاب رسول الله من أهل العلم . والجحجة على هؤلاء ، كالجحجة على من قلد الصحابة وأهل المدينة . وقد مضى القول بذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ، فأغنى عن إعادته ، وقال آخرون : الإجماع الذي ينقطع معه العذر ، ويزول به الإرتكاب . هو اتفاق الخاصة الذي لا يسأل عنه من^(٤) العامة إلا متلماً ، لا مناظراً ، ولا متحكماً . فإذا أخبر بالقول منه قبله ولم يعارض فيه بمنازعة على من أخبره ، كإجماع العلماء على موضع الكعبة من مكة . وعلى التفريق بين^(٥) الصفا والمروة ، وعلى المشاهد بمن والمزدلفة ، وعلى أن شهر رمضان هو الشهر التاسع من السنة . وأن يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة . وما يجري ذلك مما يتسع فيه الخطاب ، ويطول بتسميته الكتاب . فما كان على هذه السبيل^(٦) مما لا يقع فيه التنازع بأنه حجة

(١) في (٢) خبيث .

(٢) في (ب) عن .

(٣) في (ب) واستحق عليه .

(٤) في (٢) في العامة .

(٥) في (ب) مع .

(٦) في (٢) السليل .

الله على خلقه ، فلا يجوز دفعه ، ولا يسع مخالفته ، وما عدا ذلك فلا أعلم له دليلاً على دعواه يوجب قبول قوله . وإلا^(١) فالأصل أن الحجة لا تثبت إلا^(٢) حين^(٣) يوجبها الله تعالى . فما صح أن أوجبه ، فواجب . ومالم يصح أن يبعد به ، فساقط . هذا هو نص قول محمد بن داود^(٤) ، وهو مذهب أبيه داود بن علي ومن قال بقوله^(٥) وهذا القول نحو قول من قال : إن الإجماع لا يكون إلا عن وصف كتاب ، أو سنة .

وقد ذكرناه وما يدخل على قائله ، لأن الذي حكاه ابن داود من موضع الكعبة والصفا والمروة ، والمشاهد ، وشهر رمضان ، ويوم النحر ليس مما أجمعوا عليه برأيهم . ولكنـه^(٦) بتوقيف من الرسول . وقد ذكرنا أن التوقيف مستنقى به عن حجة الإجماع وغيرها . وقال آخرون : إن الإجماع ما لم يعلم فيه اختلاف . وهؤلاء يقولون : إن من خالف الإجماع^(٧) فقد كفر . وقد احتاج عليهم بعض من أنكر قولهم فقال : هذا قول ينفي تدبره عن الحجة على قائله ، لأنه لا يعترف على نفسه بأنه في الوقت الذي يكون فيه جاهلاً باختلاف ، يصير عالماً به . وبنفس الوقت يزعم أن من خالف الإجماع فقد كفر . قالوا : أوجب على أصله أن يكون في وقت ما كان جاهلاً بالاختلاف بالمسألة . حاكماً بالإجماع فيها . قاضياً بکفر من خالفه ، وإن كان المخالف قد علم من الاختلاف ما لم يعلمه . فإذا علم هو ما علم من قد كفره على أصله صار بذلك الكافر مؤمناً . وصار هو كافراً على مذهب من لا يعلم اختلاف العلماء مثل علمه . وكيف يتهم^(٨) لعاقل أن يجعل علمه وجنه عياراً على حجج

(١) في (٢) عندما .

(٢) في (٢) فيه .

(٣) في (٢) بل .

(٤) سقطت (٢) .

(٥) في (ب) يجوز .

ربه ، فيثبتها اذا كان جاهلا . وبيطلها اذا كان عالماً ؟ فان حد في المقدار الذي اذا بلغه الرجل من العلم باختلاف موجب الاجماع حدأ يسأل عن ذلك التقدير ، وطولب بالدليل على تحديد ذلك حدأ دون أن يجعل لذلك حدأ . وقال : كل من لم يعلم في شيء من الاشياء اختلافاً فما وجوب أن يكون ذلك الشيء اجماعاً ؟ طولب بالدليل على قوله . قال : وهذا قول واه ؛ فعرّاه من جميع جهاته . وقال آخرون : اجماع أهل عصر ما حججه . وان خالفهم^(١) من تقدمهم . وعارض هؤلاء من خالفهم فقال : لا يتيهأ للقائل ان يقول : اتفاق أهل العصر حجة على باقيهم ؟ وان كان قبلهم من قد خالفهم . فان قيل : وكيف يكون هذا اجماعاً ؟ ونحن نجد في العصر خلافه ؟ قيل له : وكيف يكون اتفاق أهل العصر اجماعاً ونحن نجد^(٢) في هذه المسألة من أمة هذا الدين خلافاً ؟ وقال آخرون : اذا قال الواحد من الصحابة قولًا ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه . كان قوله ذلك حجة . ولم يجز لأحد خلافه^(٣) وخالف هؤلاء آخرون على ما قدمنا ذكره من مذهب من تقول : ان الصحابة في هذا وغيرهم سواه . فقالوا : انكم قلتم هذا الان قول واحد من الصحابة . لا يصح أن يكون^(٤) قوله هذا حجة على الخلق كافية ، ولا يكون قوله هذا حجة . الا بدليل يؤيده . فان قالوا : قوله حجة . يُسئلوا عن^(٥) الدليل على ذلك . فلن يجدوا اليه سبيلا . ثم قال لهم : اذا كان ما زعمتم قول واحد من الصحابة حجة على غيره . فليس لأحد من أهل عصره ولا لغيرهم أن يخالفه . لأن الحجة اذا ثبتت كان خالفة كائناً خطئاً . وقد رأينا كيف ان الصحابة اختلفوا . فان قالوا : او لئن كف عن صاحبة مثله ، ولا

(١) في (٢) خالفوهم .

(٢) في (ب) نقول .

(٣) في (ب) مخالفته .

(٤) في (٢) يصبح .

(٥) في (ب) في .

فرق بين قولهم وقوله . قيل لهم : فليس قولهم اذا حجة . واذا كان صحابي مثله يخالفه ، فما بال التابعي وهو لا يجوز له مخالفته . فلأن قالوا : لا يجوز ذلك للتابعين ، لأن الصحابة أفضل منهم . قيل لهم : فيلزمكم على هذا انه لا يجوز للفاضل مخالفته من هو أفضل منه . فيكون ما قاله أبو بكر عندكم ، لا يجوز لأحد من الصحابة ، ولا من التابعين مخالفته ، لأنه هو الفاضل عندكم ، وليس^(١) المفضول أن يعترض على من هو أفضل منه . قال هذا القائل : وهذا قول بالظاهر والرونق تقبله العامة . فإذا بحث عن حقيقة خواطر الخاصة تتحقق عند التحصيل . وذكر بعض من دافع : على ان اجماع الصحابة يكون حجة على من بعدهم ، واحتاج في دفعه ذلك بأن قال : زعم قوم أن العامة هم جماعة من الصحابة اذا اتفقوا على قول لم يجز لصحابي ولا لغيره أن يخالفهم فيه . فمن^(٢) فعل ذلك كان شاداً ، وكان عليه الرجوع إلى قولهم . قال : وهذا خطأ في قولهم . لأنهم حد واحد . واذا لم يأذن الله بها ثم جعلوها سبباً لا يجوز بجاورتها . وتحديد الشرائع لا يقبل الا من الخالق تبارك وتعالى لأنه^(٣) وحده يجب أن يسلم لأمره . فيتمثل ما يأمر ، ولا يسأل عما يفعل ، ومن سواه من الناس يسألون فيقال لهم : هل تجدون عدد الجماعة التي اذا اتفقت كان مخالفها شاداً ؟ وهذا لا يحصر بعدد ، فان حصره بعد ذلك . سئلوا عن الدليل^(٤) على ذلك التحديد وذلك ما لا سبيل اليه . واذا لم يحصروه^(٥) بعدد كان ذلك أفحش في الاغفال ، وأبعد عن طريق الاستدلال ، وذلك لأنهم أوجبوا فرضاً ابتدعوه لأنفسهم ، ولم يتھأ لهم أنهم لم يوفقا^(٦)

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) ان من .

(٣) في (٣) كونه .

(٤) في (٤) الدالة .

(٥) في (٥) يحصروهم .

(٦) في (٦) يوقفوا .

إلى تحديد قولهم بدون الحجة التي تؤيده لهم ، ومن عجز عن وصف المقال كان (أحوي^(١)) لا يهتم إلى وجوه الاستدلال . ثم يقال لهم أيضاً : أخبرونا عن الشذوذ الذي تنسبونه إلى الواحد ، إذا خالف الجماعة ، أو إلى الاثنين ، أو إلى الثلاثة . فان قالوا : الواحد دون غيره . قيل لهم : ما الفرق بين الواحد وبين الاثنين وكلماهم^(٢) منفرد عن هو أكثر منه عددآ؟ وان ساواوا بين الواحد والاثنين والثلاثة ، فجعلوهم شاذين^(٣) . وجعلوا ما زاد على ذلك العدد متألفين . ويسألون عن الفرق بينهم وبين من حكم مثل حكمهم ؟ فيزعمون استيراد^(٤) الفرد . وكانوا شوادآ ، وما زاد عليهم وذلك ما لا يوجد على تحديده دليل . وزعم قوم ان الاجماع ما أجمع عليه ، مالك وأبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ومن قال بقولهم^(٥) . وما أجمع عليه مـالـك وـهـلـاء يـعـتـبر^(٦) حـجـةـ . ولـمـ يـلـتـفـتـوا إـلـىـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ ، وـلـاـ إـلـىـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـصـرـ . وـخـالـفـ قولـهـمـ آخـرـونـ مـنـ تـسـمـواـ بـالـجـمـاعـةـ . فـقـالـ بـعـضـ^(٧) مـنـ اـحـتـجـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـهـذاـ القـوـلـ : هـذـهـ الطـائـفـةـ كـانـ الـأـوـلـىـ بـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ قـدـرـ الـعـلـمـ وـأـهـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـذـكـرـوـنـ مـعـ مـذـكـرـ مـعـهـمـ . وـلـوـلـاـ^(٨) مـاـ اـنـتـشـرـ مـنـ ذـكـرـهـ ، وـكـثـرـ مـنـ تـوـبـاهـتـمـ وـزـجـارـهـ كـثـرـ لـنـاـ^(٩) ذـكـرـهـ ، أـمـاـ قـوـلـهـمـ : اـنـ الـإـجـمـاعـ يـكـوـنـ حـجـةـ اللهـ عـلـىـ عـبـادـهـ

(١) كان به (حُوتة) وهي سواد الى الخضراء او حمرة الى السواد فهو (أحوى) مـ حـوـاتـهـ جـ . حـوـتـةـ .

(٢) في (ب) وكلهم .

(٣) في (أ) شوادآ .

(٤) في (أ) استيراد .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (أ) يعتبرون .

(٧) سقطت في (أ) .

(٨) في (ب) ولأنـ .

(٩) في (أ) كثرين .

فـلا تجب^(١) مخالفته ، ولا تجوز مجاوزته ، ما لم يعلم ان واحداً من ذكره خالقه . فإذا علم ذلك بطلت حجية الله فيه ، وزالت من قبل مرتبته بمخالفته هذا الواحد له . فقوله حقوقه بأن لا يلجم إلينه ، ولا يعتمد في نازله عليه ، والله تعالى أحفظ لدينه ، وأصون لأمة نبيه من أن يكلمها^(٢) إلى إجماع يثبت بما وصفناه ، ويبطل بمخالفته من ذكرنا . فهذا بعض احتجاج القوم على بعض من ذكرناه . وهو من أبلغ^(٣) ما انتهى إلينا وسمعناه ، لنجبر عن قوله فيه ، وإن كنا قدمنا من الحجة فيها ذهبتنا إليه ، وقلنا من ذلك ما هو أوكد ، وأصح ، وأبين ، وأدل ، إن شاء الله مما نزعنا به لغيرنا وبإله التوفيق على تأييد وليته ، والاعتداد عليه ، وهو معاولنا ، وحسبنا الله نعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير الكفيل . فهذه جملة أقوال القائلين بحجية الاجماع قد اختصرناها كما أوجبنا في صدر هذا الكتاب . اختصار بجمل ما ذكره فيه ، والحجية على من خالف الحق الذي تسكتنا به ، وذهبنا إليه ، وقد ذكرنا أيضاً من ذلك ما يكفي ويستغني به عن التطويل . إذ لو أردنا الزيادة في القول ، لاحتاج كل باب من أبواب هذا الكتاب إلى عدة كتب ، وفي الاقتصار على جملة القول ما يكتفي به ذرو التمييز ، ويستغني به ذرو العقول عن الإكثار والتطويل . فإن عارضنا معارض من ينتحل ما رددناه في هذا الكتاب فقال : أراكم تنكرون حجية الاجماع ، ومن أنكر شيئاً ، وأبطله ، وأثبت ضدك ، وصححه ، يكون أمر بالفرقة والاختلاف . فإذا كنتم رفعتم قول الاجماع وأبطلتموه . أثبتتم قول أهل الفرقه وصححتموه . وقد نهى الله (ع ج) عن التفريق والاختلاف ، وأمر بالاجماع على الحق والاختلاف ؟

(١) في (آ) وجبت .

(٢) في (ب) يكلمها .

(٣) في (آ) أحسن .

وجاء ذلك عن رسول الله ، وذكر في ذلك من الكتاب ما تلوّنـاه ، ومن حديث الرسول ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا كقول الله :

«أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»^(١).

وكل قوله :

«وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢).

وكالحديث عن النبي : يد الله على الجماعة . وكال الحديث عنه . لن يجمع الله أميـة على ضلالـة . وقال : إذا أبطـلتم حجـة الإجـاع فـكانـكم أرـدتـم أن لا تكونـون^(٣) جـمـاعـة لـلـمـسـلـيـن ، وأـنـتـم حـصـلـتـم عـلـى جـمـاعـة ، فـيـنـبـغـي^(٤) عـلـى قـوـلـکـم أن لا يـكـونـ قـوـلـکـم حـجـة . وأن لا تكونـحـجـة إـلـا مـنـ انـفـرـد وـشـدـعـنـ الأـمـة . قـلـنـا مـعـاذـ اللهـ أـنـ نـقـولـ مـثـلـ هـذـا الـذـي أـلـزـمـتـمـوـنا إـلـيـهـ ، وـنـنـسـبـ الـضـلـالـ إـلـى جـمـيعـ الـأـمـةـ . أـوـ نـقـولـ اـنـهـ اـنـفـقـتـ^(٥) عـلـى ضـلـالـةـ ، أـوـ نـرـيدـ بـهـ الـاـخـلـافـ وـالـفـرـقـةـ . وـلـكـنـاـ نـسـكـرـ عـلـىـ مـنـ أـجـمـعـ مـنـهـاـ . الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ جـاءـ بـهـ كـتـابـ اللهـ جـلـ ذـكـرـهـ ، وـمـاـ وـرـدـ بـسـنـةـ مـحـمـدـ نـبـيـهـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ دـيـنـهـ^(٦) بـاـمـ يـأـمـرـ اللهـ بـهـ (عـجـ) وـلـاـ رـسـوـلـهـ ، مـاـعـبـنـاهـ مـنـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـالـنـظـرـ وـالـاسـتـحـسـانـ ، وـمـاـ يـدـعـوـ^(٧) إـلـيـهـ ، وـتـمـيلـ نـحـوـهـ

(١) سورة ٤٢/١٣.

(٢) سورة ٩٨/٤.

(٣) سقطـتـ فـيـ (٢).

(٤) فـيـ (بـ) فـيـجـبـ.

(٥) فـيـ (٢) اـنـفـقـتـ.

(٦) فـيـ (٢) دـيـنـهـ.

(٧) فـيـ (٢) يـحـبـ.

الشهوات دون اتباع المهدى . وندعوا الناس الى الاجماع على ما جاء به كتاب الله جل ذكره ، وسنة^(١) ، تنبية وعلى ما كان المؤمنون عليه في حياته ، من اجتماعهم على طاعته ، والأخذ عنه ، والقبول منه ، والتسليم وترك التنازع والاختلاف عليه ، كالذى يروى عنه انه قال : افترق بنو اسرائيل على^(٢) اثنين وسبعين فرقة ، وستفترق أمي على ثلات وسبعين فرقة ، واحدة ناجية ، وسائرها هالكة في النار . قيل يا رسول الله : من الفرقة الناجية ؟ قال : أهل السنة والجماعة . قيل : وما السنة والجماعة ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي . ولم يكن أحد من^(٣) أصحاب رسول الله يقول معه في حياته في دين الله بالرأي ولا بالقياس ولا بالنظر ولا بالاستحسان . ولا كان هو يقول بشيء من هذا . وقد بينما ذلك فيما تقدم ، وذكرنا ما جاء فيه ، من كتاب الله^(٤) جل ذكره وقول رسول الله بل كانوا مجتمعين عليه يقولون بقوله ، ويتبعون أمره ، ويتمون بنبيه ، ولا يقع اسم الجماعة بعده إلا على من اجتمع على طاعة الإمام^(٥) كما حد ذلك ومثله ، مما هو عليه وأصحابه . وكل جماعة تخرج عن طاعة الإمام وحكمه ، لا يقع عليها اسم الجماعة المسلمة . وإذا كان ذلك ، واجب على جماعة المسلمين المجتمعين على إمامهم . الأخذ عنه ، والرد إليه ، حسبما^(٦) وصف الجماعة . فإن هؤلاء الذين ذكرنا ونذكر في هذا الكتاب قولهم ونرده عليهم . كذلك اجتمعوا على آئتها نصبهم الرسول لهم ، فسلموا إليهم ، وأخذوا عنهم ، أمر ما جعلوه من دينه^(٧) . فينبغي لهم أن يدعوا أنهم أهل " سنة والجماعة ". فإذا كان

(١) في (٢) سنـة .

(٢) في (٢) الـ .

(٣) سقطت من (٢) .

(٤) في (٢) كتابـه .

(٥) في (٢) الآئـة .

(٦) في (ب) كـا .

(٧) في (٢) ديانـهم .

أنهم يجهلون كثيراً من أمر دينهم ، ومنهم من لا يعرف ما يسأل عنه ، وعامتهم قد جاهروا في شرب الخمر ، وسماع اللهو^(١) وارتكاب المعاشي . واستطالوا على الأمة بالعدوان ، والظلم ، وساروا فيهم بالعنف والبطش^(٢) وانفرد هؤلاء القاتلون بآرائهم ، وأهواهم بإقامته الدين دونهم بزعمهم^(٣) . وسلم الملتزمون بالأمامنة ذلك إليهم ، وأخذوه عنهم . فهل هذا الذي فعلوه سنة رسول الله فاتبعوها ؟ أم بدعة أحدثوها وابتدعوها ؟ فكيف يننسب إلى السنة والجماعة من خالف سنة رسول الله والجماعة التي أكد على ذلك بقوله : إن السنة والجماعة ، ما هو عليه وأصحابه . ولو لم يقل ذلك لما وجب خلافه ، ولا كان القول في ذلك إلا ما قاله . لأن البدعة تقىض السنة . والفرقة ضد الجماعة . فينظر من خالف سنة رسوله في هذا الأصل الذي هو أصل الدين ، والقول الذي اختلف فيه من اختلف من المختلفين^(٤) . وخالف فيه جماعة المؤمنين أصحاب رسول الله ، وهم الذين ادعوا أنهم أهل السنة والجماعة ، وقد خالفوهما . أم نحن الذين^(٥) تسكننا بهما ، ودافعنا عنهما ؟ فما على الحق من ستر للبعد . وما تعمى الأ بصار كما قال الله تعالى . ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . وقول رسول الله الذي احتاج به . لن يجمع الله أمتي على ضلال . فلن يجمعها الله بمحمه على ذلك . وقد ذكرنا فيما تقدم من الأمة هنا كل من آمن برسول الله منهم . كذلك أيضاً لم يجتمعوا كلهم على ضلاله ، إذ كانت منهم الأمة الهاشمية المستخلصة ؛ ومن عمه هذا الإسم باتباعها ، وقد بينا ذلك وأوضخناه فيما تقدم من هذا الكتاب وشرحناه . وأما قول رسول الله الذي روى ، واحتجوا به (يد الله على الجماعة) . فإن توهموا أن اليد كما يشاهدون فقد وصفوا

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (ب) بزعمهم .

(٣) في (٢) الخالفين .

(٤) سقطت في (ب) .

الله بصفات المخلوقين . نفيانا ذلك من قولهم ، ونرهنا الله (ع ج) عن تشبيههم ، ولم يكن ذلك معنى في الكلام يتضح لهم ولا لغيرهم . وإن كان ذلك يجري على التأويل وهو الذي يصح ويثبت في المقول ، فانهم لا يدفون لأن اليد في اللغة النعمة . وليس من نعمة أعظم وأجل من نعمة بصر الله بها عن الأعمى ، وجع بها أمر الدين والدنيا ، وهي أكبر نعمة جل ذكره على الخلق بوجود الأئمة المنصبين لهم من قبله . وقد سُئل جعفر بن محمد عن قول الله :

« ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ »^(١) .

ولكته قد أنعم عليهم بما هو أعظم من ذلك ، وهو يعتقد على عباده ؟ فقال للسائل : ما يقول العوام فيها ؟ قال : يقولون : إنها الشربة الباردة^(٢) من الماء في اليوم الحار . وقال : إن ذلك من نعمة الله جل ذكره على عباده باليسر من نعمه ، ولا يسلهم عن شيء قد أباحه وحلله لهم . ولكن نحن ننعم الذي تسألون عنه . تسألون عما فرض الله من طاعتنا . ومن ذلك قول أصدق القائلين ، وجنات النعم . هي الجنات التي أعدها الله لهم ولأوليائهم وأتباعهم^(٣) وقد نسبها الله إليهم . فيد الله التي على الجماعة . هم الأئمة (صلعم) . ولا تكون جماعة على حق إلا بهم ، ولا تنسب إلا إليهم . وقد جاء عن رسول الله أنه سُئل عن الجماعة ، وأهل السنة ، والخالفين ، وأهل البدعة ، من هم ؟ فقال : أما الجماعة . فالذي أنا عليه ، ومن اتبعني وإن قلتوا . وأما الجماعة وأهل الخلاف ؟ فالمخالفون لي ولمن اتبعني ، وإن كثروا ، وأما أهل البدع ؟ فهم المخالفون لأمر الله

(١) سورة ٨/١٠٢ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (ب) من تبعهم .

وكتابه والناس العاملون بآرائهم وأهوائهم وإن كثروا . وأما أهل السنة؟ فهم المتمسكون بسنة الله ، وسنة رسوله وإن قلوا . فهذا ما لا يدفعه إلا مكابر ، مارق ، ضال ، فاسق . واسم الجماعة لا يكون إلا يجتمع مؤلف للجماعة المنسبية إلى الحق ، وأما من خالفه وإن كان جماعاً، فنسب إلى الضلال ، والفسق . قال الله جل من قائل :

«فَلَمَّا تَرَأَهُ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ»^(١)

يعني جمع موسى وما أصحابه يوم التقى الجماعان . فيإذن الله يعني جماع محمد رسول الله ، وجمع المشركين وقال :

«سَيْهَزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبُرَ»^(٢)

لكن الجماعة التي تكون مع إمام الحق فهي الجماعة التي تقوم بالحجارة بما هي عليه ، قلت أو كثرت . وكل جماعة فارقت إمام الحق ، فهي جماعة خاسرة ، ضالة ، وأهل الفرقة والاختلاف ، خارجون عن أهل الجماعة والإئتلاف . ولا يقع اسم الجماعة على قوم مفترقين ، مختلفين ، وإن كثروا لأنهم لم يجتمعوا على أمر واحد ، مؤلف جامع . ومن ذلك المسجد الجامع . لأنه يجمع الناس . والمصحف الجامع . لأنه جمع القرآن . وقد وصف الله قوماً اجتمعوا واختلفت قلوبهم ، بالتشتت ، وتفاهم عن الإجماع فقال :

«تَخْسِبُهُمْ جَيْعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتٌّ»^(٣)

فتفاهم عن الجمع لما اختلفت قلوبهم وتفرقوا أهواهم وخالفو أمر

(١) سورة ٦١/٢٦ .

(٢) سورة ٤٥/٥٤ .

(٣) سورة ١٤/٥٩ .

رسول الله ، ولم يدخلوا في جماعته ، والجمع ، لا يجمعه ويؤلفه ، إلا الإمام . وهذا معروف في لسان العرب ولغتها ، قال لبيد شرآ :

وَكُنْتِ إِمَامًا وَلَنَا نَظَامٌ وَكَانَ الْعَدْ بِي حَفْظٍ بِالنَّظَامِ

فمنظمو المسلمين وجامعيهم هم^(١) أنفسهم المنصوبون من قبل الله عز وجل لهم ، كا كان رسول الله منظم أصحابه وأهل عصره ومؤلفهم . وكأموا جماعة ، إذ كانوا معه على حالمهم^(٢) من التسليم والرد إليه ، والسمع والطاعة . وكذلك تجري السنة كما قال النبي من بعده . واختلفوا فبدىء بعضهم من بعض ، وكفر بعضهم ببعض ، ونصبوا^(٣) أغنة لأنفسهم . من وصفنا سوء حالمهم ، وزعموا أنهم هم أهل العلم دون أنفسهم ، وسلم ذلك أنفسهم إليهم ووضعوه^(٤) لهم ، واتبعوهم في الدين ، وأخذوا عنهم . فـأي اتباع لكتاب والسنة ؟ وأي اجتئاع على الحق يكون للأمة مع خلافهم^(٥) هذا لسنة الله جل ذكره^(٦) وسنة رسوله ؟ فهذه الجماعة التي وصفنا^(٧) فيها خالق الحق قوله ؟ وأنكرنا فيها تعداه فعلها . فأما جماعة أهل الحق فأياها تتبع ، وبقولها نقول وبمحاجتها^(٨) على من خالفها نقول ونبطل . لأنها من كتاب الله جل ذكره وسنة محمد رسوله وما اجتمعت عليه هذه الجماعة التي أنكرنا ما أنكرناه من قوله وفعلها ، والاقتداء فيه بها . والفرد به من الفرد منها . مما يوافت الحق والسنة . ونحن لم ننكره عليها .

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (ب) حالة .

(٣) في (٢) جعلوا .

(٤) في (٢) ووصفوه .

(٥) في (٢) خلافها .

(٦) في (٢) جل ذكره يكون للأمة .

(٧) في (ب) وصفها .

(٨) في (٢) محاجتها .

ولا على من قال به من غيرها . وإنما ننكر من قوله أن يكون إجماعها على ذلك حججة كما زعم من أوجب ذلك . ولو ذكر لهم من الفضل والورع ما عسى أن نذكره . ووصفهم من العبادة بما عسى أن نصفه . فليس ذلك مما يوجب الاقتداء بهم ، فيما ابتدعوه مما ليس من كتاب الله تعالى . ولا في سنة رسوله . بل ورعيهم وعبادتهم وتقشفهم . وما يوصفون به . ويذكر من ذلك عنهم فتنة لمن اعتزلهم . كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال^(١) : « أما بعد . ذمقي بما أقول رهينة . وأنا به زعيم . من أبيدي صفحته للحق هلك وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره . لا يهلك على التقوى سنه أصل^(٢) ». ولا يظلمها عليها زرع قوم . وان أبغض الخلق إلى الله الرجال : رجل وكله الله إلى نفسه . فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة . قد لفج فيها بالصوم والصلاة . فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله . مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته . حال خطايا غيره . رهن بخطيئته . ورجل قشن جهلاً^(٣) . موضع في جهال الأمة . عاد في أغباش الفتنة^(٤) . عمّ بما في عقد المهدنة . قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به . بـكثـرـ فاستـكـثـرـ من جـمـعـ ما قـلـ منه خـيـرـ ما كـثـرـ حـقـ إذا ارتوـيـ من آـجـنـ^(٥) واكتـنـزـ من غـيـرـ طـائـلـ . جـلـسـ بينـ النـاسـ قـاضـياـ . ضـامـنـاـ لـتـخـلـيـصـ ما التـبـسـ عـلـىـ غـيـرـهـ . فـإـنـ تـزـلـتـ بـهـ أحـدـىـ الـبـهـاـتـ هـيـأـ لها حـشـواـ رـثـاـ من رـأـيـهـ ثـمـ قـطـعـ بـهـ . فـهـوـ مـنـ لـبـسـ الشـبـهـاتـ فـيـ مـثـلـ نـسـجـ العـنـكـبـوتـ . لـاـ يـدـرـيـ أـصـابـ أـمـ أـخـطـاـ فـإـنـ أـصـابـ خـافـ أـنـ يـكـونـ قدـ

(١) اعتمدنا على نص هذه الخطبة الموجودة في كتاب نهج البلاغة للضبط والتصحيف ج ١

(ص ٤٧ - ٥٢ - ٥٣) .

(٢) السنخ : المثبت .

(٣) قشن جهلاً : جمعه .

(٤) أغباش : الظلمات .

(٥) الماء الآjen : الماء الفاسد المتغير الطعم واللون .

أخطأ . وان أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب . جاهل خباط جهالات . عاش ركاب عشوات^(١) لم يعُض على العلم بضرس قاطع . يذرى الروايات إذراء الريح المثيم . لاملاه والله باصدار ما ورد عليه . ولا هو أهل لما فوض إليه . لا يحسب العلم في شيء مما أنكره . ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهبًا لغيره وإن أظلم أمراً اكتتم به لِمَا يعلم من جهل نفسه . تصرخ من جور قصاصه الدماء . وتعج منه المواريث إلى الله أشكو من عشر يعيشون جهالاً ويموتون ضللاً ، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته . ولا سلعة أتفق بيعها ولا أغلى ثناً من الكتاب إذا حرف عن مواصفه . ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر . عليكم بطاعة من لا يعتذرون بجهاله . فإن العلم الذي أنزل به آدم من العجنة ، وجميع ما فضل به النبيون في خاتم النبيين محمد وعترته الطاهرين . فأين يتساء بكم . بل أين تذهبون . هذه هي صفة القائلين في دين الله بآرائهم وأهوائهم . الفاقلين عن أولياء الله الذين أمر الله بطاعتهم في كتابه ، وسعوا إلى الحق . ورددوا ما اختلفوا فيه إليهم . فحرم تقليلهم ذلك ، واتباعهم عليه وأجمعوا على ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه . وانفرد منهم من انفرد به ، والله ولـي عصمة من استعصمه من ذلك . وتوفيق من سأـل توفيقه لما يزدلف لديه ويزكـى عنده .

(١) عشوات : ركوب الأمر على غير هدى - جمع عشرة .

الجزء السادس

في ذكر قول القائلين بالنظر والرد عليهم :

قال القائلون بالنظر ، وحجة العقل ، من ينتحد ملة الإسلام : ان كل ما أتى به الرسول من قبل الله من التزييل ، وما أمر به ، ونهى عنه ، وأحله وحرمه . فواجب على من أرسله إليه قبوله عنه ، وترك الاعتراض عليه فيه . والتسليم له . وانه ليس لهم أن يعترضوا على ذلك بنظر ، ولا برأي ، ولا أن يعترضوا على حجج العقول . فيقبلوا منه ما قبله . ويدفعوا ما دفعه . إذ لو أنكروا شيئاً مما جاء به رسولهم . أو دفعوه . أو شكوا فيه . لا يكونوا مؤمنين به . لقول الله جل من قائله لنبيه محمد :

«فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُخَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيْمًا»^(١) .
وقوله : «وَمَا أَنَّا كُمْ أَرْسَلْنَا فَخُذُّوْهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا»^(٢) .

قالوا : فما أنزل الله في كتابه . أو ثبت لنا^(٣) عن رسول الله فليس لنا أن نتعقبه . ولا ننظر فيه . بل علينا أن نتبعه ، ونسلم الأمر لله ولرسوله فيه . وما لم يجده في الكتاب . ولا في سنة رسول الله .

(١) سورة ٤/٦٥ .

(٢) سورة ٩٥/٧ .

(٣) سقطت في (٢) .

استعملنا فيه النظر وحججة^(١) العقل . وما لم يثبت لنا في النظر وحججة العقل^(٢) رفضناه . فأما قوله في ترك الاعتراض على الله جل وعز وعلى رسوله ، والتسليم لما جاء به الكتاب ، وثبت من سنة الرسول : فقول صحيح ، مقبول . نطق كتاب^(٣) الله به جل ذكره . وجاء به رسوله . ولو دفعوا ذلك ، واعترضوا عليه بالنظر الذي ذهبوا اليه ، وبحججة العقل ، التي عولوا عليها . خرجوا من الملة . وفارقوا أهل القبلة . وكذلك لو بنوا فروع هذا القول على أصله . فردو ما جهلوه إلى الله ، وإلى الرسول ، وإلى أولي الأمر . كما أمرهم الله في كتابه لكانوا مصيبين . وأما ما زعموا أنه ما كان^(٤) ليس في الكتاب . ولا في السنة . وإنهم يستعملون فيه نظرهم . وحجج^(٥) عقولهم . فما يثبت بذلك عندهم . أثبتته . وما لم يثبت فيه . رفضوه . فقد ذكرنا في كثير من أبواب هذا الكتاب البيان على أغفال قائليه . والحججة عليهم فيما ذهبوا اليه من الكتاب والسنة . وذكرنا قول الله عز وجل :

«مَا فَرَّطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٦).

وقوله فيه تبيان لكل شيء . وقوله :

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٧).

(١) في (٢) حجج .

(٢) في (٢) العقول .

(٣) في (ب) الكتاب .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) حججه .

(٦) سورة ٦/٣٨ .

(٧) سورة ٤/٤ .

وقول أبي ذر رحمة الله عليه : لقد تركنا رسول الله وما يقلب طير جناحيه في السماء والأرض . عندنا منه علم . وأخبرنا عما يدخل على أمثال هؤلاء القائلين من ذهب الى ما ذهبا اليه . وقال بمثل ما قالوه ، وكلهم في ذلك شرعاً سواء . وان فرقت بينهم في انتحالاتهم الأسماء . فتسمى بعضهم بالرأي ، وبعضهم بالإجتهاد . وغير ذلك مما تسموا به . فكلهم يرجع فيما لا يعلمه الى نفسه فيه . وهو جاهل به . خلافاً لأمر الله جل ذكره . إذ يقول :

«فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) . قوله : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢) .

وقول رسول الله . اتبعوا ولا تبتعدوا . في كثير من مثل هذا قد ذكرناه في غير هذا الباب ، واحتbjينا فيه عليهم ، في سائر الكتاب . فإن كدرناه ، طال المجال^(٣) ، وهو مثبت في أبوابه . فيقال للسائلين بالنظر : إن كنتم بما زعمتم سلمتم الله ولرسوله . فيما جاءكم الرسول به . فلما لا تسلموا غير ذلك . فتسألون عما لا تعلمون من أمركم بسؤاله في كتابه . وتردوا ما اختلفتم فيه اليه ، وتدعوا تتكلم النظر فيما لم تؤمروا بالنظر فيه . بل نهيت ان تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . هذا حلال . وهذا حرام . ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . ويقال لهم في فساد نظرهم وما يثبت في عقولهم . كما قيل لمن تقدم ذكره من

(١) سورة ١٦/٤٣ .

(٢) سورة ٤/٨٥ .

(٣) في (ب) به .

قبلهم . فيمن نظر كنظرهم . واستدل بحججة عقله كاستدلالهم . فخالفهم . فما تكون حجتهم عليه في خلافهم ؟ وقد استعمل ما استعملوه ، وذهب إلى مثل ما ذهبوا إليه . وهل يكون الحق فيها قالوه ؟ وفي قول من خالفهم فيه ؟ فيكون الشيء بعينه حلالاً وحراماً ؟ وماذا يوجب حجتهم على غيرهم في ذلك ، بحسب ما ذكرناه وبيناه في غير موضع من هذا الكتاب ؟ فأغناها ذلك عن إعادته في هذا الباب . وقد احتجوا بقولهم بالنظر بحجج سذكرها عنهم . ونرد عليهم فيها . فمن ذلك أنهم احتجوا بقول الله جل من قائل :

«وَأَنفُسْهُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ»^(١) . وقوله : «فَأَعْتَرِبُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(٢) .

قالوا فأمر الله تعالى بالنظر والاعتبار . فيقال لهم : ليس أمره هذا عز وجل إياكم سبيل ما ذهبتم إليه من دعواكم . بدل ذلك حججة فيه عليكم . لأنكم لو نظرتم في أنفسكم . كما^(٣) أمركم واعتبرتم حالكم ؟ لتبيّن لكم عجزكم ، ونقضكم ، وتختلفم ، وتقصريركم^(٤) عن أن تحدّثوا كما زعمتم ديننا لم يأذن الله لكم به . وان تروا^(٥) ان الله جل ذكره ما ترك شيئاً مما يعبد به خلقه ، وفرط فيه ، دون أن ينزله في كتابه . ولا أنت به على لسان رسوله . حتى تعمدوا أنتم الى إتمامه بنظركم ، وحجج^(٦)

(١) سورة ٣٢/٢٧.

(٢) سورة ٥٩/٢.

(٣) في (٢) باء.

(٤) سقطت في (ب).

(٥) في (٢) ترروا.

(٦) في (٢) حجة.

عقولكم ، ما كان من ذلك ناقصا . وأكملت ما لم يكن كاملا . وأتيتم بما لم يأت به الله في كتابه . ولا جاء به رسوله في سنته . ففي مثل هذا أمركم الله تعالى بالنظر في أنفسكم . وفي حججه وآياته التي أنزلها اليكم . ولم يأمركم ان تحملوا ، أو أن تحرموا من ذات أنفسكم ، ما لم ينزل به كتابا عليكم . ولا أرسل به رسولا اليكم . وإلا "فأوجدونا"^(١) حيث أباح ذلك لكم . فإنكم لا تجدون إلا تحظير ذلك عليكم . فالنظر فيما تعبد الله عباده بالنظر فيه . ما أمر الله به ونهاهم عنه . وأعجمهم ان يأتوا بمثل ما أتى به . وفي قدرته ما خلق وذرأ من خليقه ، هو النظر الذي أمر به عباده . لا مَا تعاطيتموه من النظر بقولكم في دينه . وما تعبد به^(٢) عباده . مما لا علم لكم به عنه . ولا عن رسوله . فتحدثوا ديناً من ذات أنفسكم . وحللاً وحراماً بحسب^(٣) أهوائكم . ومن قال لكم ان الله تعالى يقبل أن يشرك فيه عباده . أو يبيح لأحد من خلقه . وقد ذكرنا ما حظره من ذلك أنيابه^(٤) ، ورسله . وأنهم لم^(٤) يأتوا خلقه إلا بما أرسلهم به . ولم يحدثوا في ذلك شيئاً من ذات أنفسهم . ولا أتوا به من نظرهم وعقولهم . كما ادعتم أنت ذلك لأنفسكم . وزعم بعضهم أن بعض من دفع النظر وأبطله . فإنما يحاول ذلك بالنظر . لأنه إنما يحاول إبطاله . بعلل قوله . وذلك نظراً منه . فأثبتت النظر . قالوا : من أراد إبطاله من حيث أراد ذلك . وهذا القول من أوافق ما عندهم في اثبات النظر والحججة على من أبطله عليهم . وهو اذا حصل^(٥) أتوا به . ولو زاد عند لزوم الحججة ،

(١) في (ب) أعطونا .

(٢) في (٢) تبعدوه .

(٣) في (ب) بقتضى .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (٢) كان .

وهروب النظر ، كما زعموا^(١) بالدفاع عنه . فنحن لم نقل عليهم ، في إبطال النظر بالنظر ، كما زعموا ؛ ولا احتججنا^(٢) به عليهم كما قالوا . وإنما احتججنا عليهم بكتاب الله (ع ج) ، وبأنه أعجز خلقه عن أن يأتوا بثل ما أتى به ؛ وأمرهم بالرد فيما لا يعلمنه إلى رسوله ، والي أولي الأمر من عباده . وبغير ذلك مما احتجينا به عليهم . في أي الكتاب احتجاجاً ، والسنّة واتباعها ووجوهاً . لا بالنظر الذي ذهبوا إليه ، ولا الإختراع في الدين الذي صاروا إليه . وإنما كانت يصح لهم القول الذي قالوه . لو كانوا من ليس لهم النظر فيما ذهبوا إليه . وأما من نفى النظر ودعا إلى الكتاب والسنّة . وأنكر القول بالبدعة^(٣) . ولم يستحل النظر الذي انتحلوه من ذات أنفسهم . وذهبوا إليه بأرائهم وأهوائهم .

إن بين النظر فيما أمر الله عز وجل ونهى عنه ، وبين نظر الناظر فيما يجهله ولا يعلم شيئاً منه ، فيبسط حكماً ، فيجعل ويحرم به من قبل نظره بدون أن يأتي نصه عن^(٤) الله ، ولا عن رسوله . بونا بعيداً . فلو أن ناظراً نظر وتدارب أمر معاش^(٥) مما يجوز فيجعل له ما أباحه الله لعباده ، كان نظره مباحاً جائزاً له . ولو نظر كذلك فيما حرمه الله وحظره ، فلم يبع النظر فيه ولا تناوله . لأنه لم يجز ذلك له ، ولم يجعل النظر فيه . ونحن إلى النظر في كتاب الله وسنة رسوله دعوناهم . وبذلك أمراً أنفسنا^(٦)

(١) في (ب) قالوا .

(٢) في (أ) احتجينا .

(٣) في (أ) البيعة .

(٤) في (ب) من .

(٥) في (أ) عيشه .

(٦) سقطت في (أ) .

وأياهم . وإلى العمل بأمر الله ورسوله أرشدناهم . والنظر الذي ادعوه من ذات أنفسهم ، عبئاً عليهم . وعنده نهيانهم بوجوب نص الكتاب وسنة الرسول ، لا بالنظر من المخلوق الضعيف الكليل^(١) . ونحن لم نبطل النظر كما زعموا بالنظر . وإنما أبطلناه بالنص والخبر . مع أنه ليس علينا أن تأتي بالحججة على^(٢) إبطاله . وإنما الحججة على مدعيه في إثباته . لأنه يدعى به إثبات أحكام ، وإقامة حلال وحرام ، وذلك لا تقويم^(٣) لمدعيه . إلا بالبرهان من نص الكتاب ، وأخبار الرسول . وليس لمدعيه على ذلك من سبيل . وما احتجوا به بزعمهم على من أبطل النظر بالخبر عندهم إن قالوا : ما الذي صلح ذلك الخبر عندكم الذي أبطلتم به النظر ؟ فهل أخبرنا بمثله بنظر أو عقل ؟ فإن قلتم بالعقل . رجعتم إلى حجة العقل . وإن قلتم بالنظر أثبتتم ما أنكrt . فلاذوا من هذا القول بأضعف ركن . وتمسكون منه بأوهى عروة وجُعل^(٤) . وتوهوا به أقراراً من الحججة . فيقال لهم : أتذكرون ما كان من الأخبار الثابتة عن الرسول ، والنص في التنزيل حجة ؟ فإن قالوا : ليس ذلك ؟ خرجوا عن الملة ، وإن أقروا أن ذلك حجة . فقد أثبتوها على بطلان دعواهم . وكفوا خصومهم مؤونة الاحتجاج عليهم . ورد القول فيما موّهوا به عن باطلهم . ومن دفع حجة الخبر ، وأثبت بزعمه النظر ، وحجج العقل . وكفى بقاتل هذا خزيه وفرقه لللة . وقالوا في إثبات النظر بزعمهم : لو كان كل شيء لا يثبت إلا بالخبر لكان من نظر إلى رجل يذبح غلاماً ، ويقذف به في النار والجنة بخبر غير مستدل على ظلمه إيه . إلا بالخبر . فإذا بطل ذلك فـلا بد للجور والعدل من

(١) تعب وأعيا فهو « كال » . عن الأمر جبن وأحجم .

(٢) في (ب) في .

(٣) في (٢) قوام .

(٤) جُعل : أي أجرأ على شيء يفعله . أقبله جُعل : أعطاه إيه .

علامة يعرفان بها . واستحسان الحسن من ذلك . واستقباح القبيح^(١) . هو النظر الذي قالوا فيه ولو علم ذلك . فهذا قول إذا حصل كان دافعاً لاعتقاد الشرائع . مبيحاً لاستعمال الهوى ، والنظر في الدين بالأراء . ونحن نرد على هذا القائل من نص لفظه الذي جاء به . واحتاج بالحال فيه . فنقول : إن كنت مقرأً بالشريعة ، فنحن نقول لك : إن استقباح ذبح الغلام لم يكن قبيحاً إلاً بالخبر عن الله وعن الرسول الذي جاء بتحريم ذلك ومنعه . وإنما الفرق بين ذلك وبين مستعمل بهيمة من بهائم الأنعام ؟ ونحن وأنت لا ننكره ولا نستقبعه ، إذا كانت الشريعة أباحته ، والأخبار عنها قد^(٢) أحلته . فبالخبر استحسنا هذا ، واستقبعنا ذلك ، لا بالنظر . ولو كان ذلك بالنظر ، لكان الأمر فيما^(٣) واحداً . إذ ما نفسان ، وحزبان من الحيوان . وبعد هذا نقول : إن الأنبياء كانوا أصح خلق الله نظراً وعقلاً وتميزاً ، فما استعملوا ذلك في شيء من دين الله . ولا اتبعوا إلاً ما يوحى إليهم . وهذا مومن أنكر على العبد الصالح^(٤) من قبل نظره قتل الغلام . وحرق السفينة ، واقامة الجدار . وكانون^(٥) الحق عند الله فيما أنكره من قبل نظره . فلو ثبت النظر لثبت الأنبياء شيئاً حتى يبعدوا الله فيه ، من جعله فيه . ولم يتبعد من جعله فيه به . وبما يزيشه له . بل يفرد بالأمر وحده . وتبعده خلقه^(٦) بما أراده وافتراضه عليهم . حسن ذلك عندم أم قبح لديهم . فمن استحسن ذلك وقبله . وعمل بما افترضه الله عليه منه ، فقد سمع من الله وأطاعه . ومن قبح

(١) في (٢) السيء .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (٢) فيهم .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) وكان من .

(٦) في (٢) خلائقه .

ذلك لديه^(١) ودفعه . فقد عصى ربه ، وخالف أمره . وما كفر الكافرون . ولا أشرك المشركون فاتخذوا من دونه أولياء . وجعلوا معه لحظة عبدوها^(٢) من دونه وزعموا أنها تقر لهم إليه إلا بـ «بـا زينته لهم عقوتهم» . وسولت لهم أنفسهم وحسنته عندهم نظرهم . فلو كان النظر والعقل حجة كما زعمتم . لكانوا على ثواب فيما فعلوه ، أو على حق فيما أتوا . وهم ذوي العقول التي لا تذكر ، والفطنة التي لا تتجاهل . وذلك ما لا ينكر لقريش خاصة . ولا يدفع عنها وعن غيرها من العرب^(٣) . فمن عبد الأصنام من دون الله ، وأشرك به جل ثناؤه ، واتخذ آلهة معه ، وكذب رسوله ، وزاغ عن أمره ، وفيهم يقول رسوله : بعثت وفي هاتين القررتين (يعني مكة والطائف) سبعون رجلاً ما يظهر على أحدهم . ولا بنظرهم ، أنهم قالوا شيئاً في قلوبهم إلا ما يرضي الله عنهم . ولا كانت حجة عقوتهم ونظرهم حجة عند الله ، ولا عند رسولهم . وقد قال الله تبارك وتعالى فيهم وهو أصدق القائلين :

«أَمْ تَأْمِرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ»^(٤).

فأخبر عنهم أنهم كانوا ذوي أحلام . ووصف نظر ناظر من ساداتهم وكبارائهم ؟ قيل هو الوليد بن المغيرة ، وقد استشارته قريش فيما يقولون في رسول الله فيما جاءهم به ؟ فقال بعد ان رأى في ذلك ونظر : تقولون إنه ساحر فذكر الله عز وجل ذلك عنه فقال :

«إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ

(١) سقطت في (ب) .

(٢) في (أ) عبدوه .

(٣) في (ب) الأعراب .

(٤) سورة هود / ٤٢ .

قَدَرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَأَسْتَكْبَرَ .
فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِخْرَىٰ يُوَثِّرُ . إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ . سَأُخْلِيَهُ
سَقَرَ . وَمَا أَذْرِيكَ مَا سَقَرُ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ^(١) . الآية .

فهذا شيخ قريش وأرجحهم عقلاً عندها ، قد نظر فزاده نظره وعقله
إلى ما وصفه الله (عج) في كتابه وأصلاه به كما قال الله تعالى سعيده
وناره . وهذا أبو طالب بن عبد المطلب سيد قريش وأفضلها وأرفعها
مكانة من رسول الله . وبه أيدى الله تعالى ونصره في بده أمره . ومن
أجله توقفت قريش عن قتله وبسط الأيدي بالمكره عليه . وقد عرف
من فضل رسول الله ما عرفه ، وعلم من صدقه ما علم . وأيقن أن
الحق هو الذي جاء به . ويروى عنه أنه قال وقد نظر في أمره وتدبّر
فعله : ابني أعلم ان الذي جاء به محمد هو الحق ، ولكن أكره أن
تعلموا (ثني رأسى) يعني سجوده في الصلاة . وهذا الذي فتق له النظر
وهو من العقل والفهم . بحيث لا يتهم فيها ، ولا يروى عليه أثر نقص
منها . فأين النظر ، وحجج العقول من مفترض التصديق والقبول عن
الرسول ؟ وإنما العقل حجة على من أوتيه فيما ألم به وفرض عليه . وليس
بحجة له ، بما حسن عنده وقاده إليه بما نهى عنه ، وحرم وحظر
عليه . ولا له أن يستعمله فيما لم يؤمر به . ولم يفوض إليه فيه .
فيجعل ما حسن ، ويحرم ما قبح لديه . إذ أن التحليل والتعميم ، لا
يكون إلا بأمر من قبل الله ، وبأخبار الرسول . قال الله جل ذكره :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ

لَكُمْ^(١) . وَقَالَ : « وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَأَهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ
ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ^(٢) ». وَقَالَ : « وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصِفُ
أَسْتَكْنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ^(٣) ». .

فن أحلَّ أو حرم بمنظره . أو بما يراه من حجة عقله . بغير أمر
من الله ومن رسوله فقد افترى على الله الكذب ، كما قال لا شريك له .
ثم يقال لهم : أرأيتم ما ادعياتموه من النظر فيما ذهبتم اليه ؟ وأقعمتم
الصلاوة لأنفسكم بزعمكم حجة العقل فيه ؟ وهل الذين خالفوك سلوا لكم ما
ادعياتم به ؟ أم يدعون من النظر ما ادعياتموه ؟ وينتحلوا من العقل ما
انتحدلتموه ؟ ويقيعون لأنفسهم به من الحجة مثل ما أقعمتم أنتم لأنفسكم
به ؟ فلا بد من إقراراهم بأن خصومهم يدعون مثل دعواهم . ان لم
يدعوا انهم هم العقلاه دونهم . وذلك ما لا شك فيه . ولا قيل في
ذلك للمجانين لا الوا : انهم من أعقل الناس . فيقال لهم : إذا كانت
الحجـة عندكم حـجة العـقل ، وأنـتم ، ومن خـالـفـكـم ، تـدعـونـه . وـكـلـكـمـ يـحـتـجـ
بـهـ لـنـفـسـهـ . فـهـاـ جـعـلـكـمـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ ؟ فـهـمـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ مـنـكـ . وـلـاـ بـدـ
لـلـتـنـازـعـيـنـ مـنـ حـكـمـ يـقـضـيـ بـيـنـهـ ، وـشـاهـدـ يـشـهـدـ لـأـهـلـ الـحـقـ مـنـهـ . وـأـنـتمـ
تـقولـونـ فـيـ قولـ اللهـ (عـ جـ) :

« وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ^(٤) ».

(١) سورة ٨٧/٥

(٢) سورة ١٤٠/٦

(٣) سورة ١١٦/١٦

(٤) سورة ١٠/٤٢

والمراد به . كتاب الله . وكذلك قلتم في قوله جل ذكره :

«إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١).

قلتم قوله فردوه الى الله . يعني الى كتاب الله والى رسوله ، يعني الى سنة الرسول . فالواجب عليكم ، على قوله هذا ، أن تردوا ما اختلفتم فيه في هذا الكتاب ، الى سنة رسوله . فإنكم ان فعلتم ذلك ، وجدتم الكتاب والسنّة يشهدان بالعقل الذي ادعیتم انه حجة علينا بما اتبناه من الكتاب والسنّة دونكم . لأنكم ادعیتم النظر وحجّة العقل . قال الله :

«فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحَسَنَهُ أُولُئِكَ الَّذِينَ هَدَيْتُمُ اللَّهُ وَأُولُئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^(٢).

يعني هم ذوو العقول . واللب هو العقل . قال : «أفمن يعلم إنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب . الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق .

«وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ»^(٣).

الى قوله :

«لَهُمْ عَقْبَى الدَّارِ»^(٤).

(١) سورة ٤/٥٨ .

(٢) سورة ٣٩/١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة ١٣/٢١ ، ٢٢ .

ولقد وصف المخالفين في غير موضع من كتابه بأنهم لا يعقلون . وأخبر ان أهل العقل المتبين لما أنزل الله ، والعاملين بما افترضه . لا الذين اتبعوا هواهم ، واستعملوا في دينهم عقولهم وآرائهم . وقال رسول الله : العاقل من عقل عن الله أمره . فذوو العقول بالحقيقة : المتبعون لأمر الله . المقتدون بكتابه وسنة رسوله . والمدعون العلم من غير ذلك . ومن عرض عقولهم بزعمهم واقامتهم إياها حججة لدين الله جل ذكره . يخللون ما استحسنته ، ويحرمون ما استقبحته . هم الحق ، والجهال ، وأهل البغي ، والضلال . واتباع أمر الله وكتابه وسنة رسوله هو دليل على العقل . فالدين هو الشاهد للعقل ، والحججة لاثباته . وحسب العاقل اتباع أمر الله . وترك التكلف في دينه برأيه وعقله . وذلك هو الشاهد له بالعقل . وخلافه ينسى ويدل على الحق والجهل . وقال بعض مثبقي النظر وحجج المقول : بمثل ما ثبت به أمر النظر وحجج العقل ثبت القياس ، ولو لا القياس الذي به يتلطف في استخراج الفرائض الحقيقة ، لما فضل عالم على جاهم ، ولا كان حينئذ للعلماء فضل أكثر من الرواية التي هي دون رأيه ، ولكن الله فضل علينا ، فنص لنا على الأصول ، ووكلنا على الاجتهد في الفروع . وقالوا : قد يجوز أن تأتي الفروض بجملة ، فيتعبد الناس باستخراج كفيتها وكفيتها ، بشواهد الأصول . فيقال لهم : أما قولكم : ان القياس يثبت بما يثبت النظر به بالنظر ، فلموري انه لو ثبت أحدهما ، لثبت الآخر ، وقد بينما فساد القياس . وأما قولكم ، إنه لو لا القياس الذي به يستخرج من الفرائض الحقيقة ما فضل عالم على جاهم . فالذى افترض الفرائض ، أعدل على عباده ، وأرحم بخلقه من أن يفرض عليهم ما يخفيه عنهم . وكل الذي فرضه على عباده ، فقد اشتمل عليه كتابه الذي أخبر انه لم يفرط فيه من شيء ، وان فيه تبياناً لكل شيء ، وسماه مبيناً لكم . فكيف تزعمون ان الله أخفى فرائضه بينما ذكر أنه بينما ، وأمر رسوله . فقال :

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(١).

ثم قال :

«ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^(٢).

ولم يقل ليبيئنوه هم لأنفسهم ، اذا أشكل عليهم ، او اذا لم يعلموه .
بل قال وهو أصدق القائلين :

«فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣).

ولم يقل استخرجوا أنتم ذلك بالقياس كما زعمتم . ولا انظروا فيه لأنفسكم كا ادعitem . وأما قولكم إنه لو لا ذلك (يعنيون القياس والنظر) لم يكن للعلماء فضل أكثر من الرواية التي هي^(٤) دون الدراسة . فإذا رأيتم بحمل العلم ، وضعتم كأهله ، ورفعتم عنهم المتوكفين لعلم ما لا يعلمنوه . وحمل العلم أفضل وأشرف ، وإنما شرف النبيون بما حملوا من رسائل الله ، وما استودعوا من علمه . وهم لم يختبرعوا شيئاً من ذات أنفسهم ، أو من عند ياتهم ، ولا تكلفوا غير البلاغ الذي به أمرهم ، وكذلك يثبت الفضل لمن حل عنهم واستودعوا ما كان أو دعهم ، واحداً عن واحد . غير متوكفين لغير ما حملوه وأودعوه . ولا زائدin عليه . ولا منقصين منه . فلو كان شيء فوق ذلك لأعطيه النبيون ، وقد قال رسول الله : يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينقلون عنه ، تحريف الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل المغالين . وبذلك دل على فضل

(١) سورة ٤٤/١٦

(٢) سورة ١٩/٧٥

(٣) سورة ٤٣/١٦

(٤) سقطت في (٢).

حملة العلم . لا المتكلمين باستنباطه ، واستخراجه ، بزعمهم ، وبنظرهم ،
واجتهادهم ، وقياسهم ، وأرائهم . وقال رسول الله : رحم الله من سمع
مقالاتي فرعها ، فبلغها من لم يسمعها . فرب حامل فقه ، وليس بفقيره ،
ورب حامل فقه ، الى من هو أفقه منه ، يحضر على حمل العلوم وتبليلهم ،
لا أن يتكلفه من قبل نفسه لمن لا يعلمه . وإنما يقع اسم العالم على من
يعلم العلم ، فاما من لا يعلمه ، وأراد أن يستخرج بفهمه ونظره علماً لم
ينقل إليه ، فليس من يقع عليه اسم العالم . بل يسمى مبتدعاً . لأنـه
هو الذي استنبط ذلك العلم من قبل نفسه . فقال جل ذكره : « وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً »^(١) . وأمر رسول الله
بتطلب العلم ، وحضر عليه ، ورغب فيه . ولم يأمر باستنباطه من
جملة^(٢) ، ولا باستعمال النظر في استخراجه ، اذا لم يعلم . وقال : أربعة
تلزم كل ذي حجة وعقل من أمتى . قيل : يا رسول الله . وما هي ؟
قال : استماع^(٣) العلم . وحفظه . والعلم به . ونشره . ولم يقل استنباطه
من لا يعلمه . وقال : لو شدت المطاي على أربع . اليمين حتى ينصب ،
كان قليلاً لا يرجو العبد إلاَّ ربه ، ولا يخاف إلاَّ ذنبه . ولا ينجي^(٤)
الجاهل ان يتعلم ، ولا العالم^(٥) اذا سئل عما لا يعلم ، أن يقول لا أعلم .
فيحمل العلم ، وتعلمه ، ونقله ، والعمل به يعبد الله خلقه . وفضل
لمن^(٦) وفقه اليه من عباده . لا بتعاطيه واستنباطه ما لا يعلمه إياه .
والعلم والتعلم مشتق^(٧) بعضها من بعض . فما لم يكن عن تعلم ، فليس

(١) سودة ٤/١١٢ .

(٢) في (٢) مجلاته .

(٣) في (ب) استماع .

(٤) في (٢) تنجي .

(٥) في (٢) العاطل .

(٦) في (ب) من .

(٧) سقطت في (٢) .

علم . ولا يؤخذ العلم إلا عن عالم به . فاما الجاهل الذي يدعى استباطه ، واستخراجه ، بنظره ، وقياسه ، فما عسى أن يسمى (٢) ذلك به . فليس كما ذكرنا من يقع اسم العالم عليه . ولا اسم (٣) العلم على ما لديه . والله يهدى من يشاء ويوفق من أحب الى ما فيه نجاته (٤) ورحمته . وأما قولكم : إن الله نص لكم على الأصول وكلكم في الاجتihad في الفروع . وأنه لا يجوز أن تأتي الفرائض بجملة (٥) . ويتعبد الناس باستخراج كيفيتها وكيفيتها بشواهد الأصول . فنقول : منكم على الله (ع ج) بما لم ينزل به عليكم أحد كما وصف بذلك نفسه في كتابه . فأين ما أباحه الله لكم من كتابه ؟ أو على لسان رسوله ؟ أنت 'تفرعوا' أصول أحكامه ، وحلاله وحرامه ، مع ما تلوناه عليكم من أمره إلياسكم باتباع ما أنزله ، ونهيه عن القول بالموى في دينه ، والتحليل ، والتحريم ، الذي ربما تصفه السنة عبادة . وقد أمر بالردة الى أولى الأمر ، وبسؤال أهل الذكر . وقد تكفل (ع ج) بيان ما أنزله بحلا في كتابه ، ولم يفوض في ذلك الى رسوله . أما ما زعمتم أنت أنه فرض فيه اليكم . بل قال له جل ثناوه :

«لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» (٦) . وقال : «إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْءَانَهُ . إِنَّا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْءَانَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

(٢) في (ب) يكون .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) بجملة .

(٦) سورة ١٦، ١٧، ١٨، ١٩/٧٥

بِيَانَهُ^(١) . وَقَالَ : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(٢) . »

فدل ذلك على أن بيان الرسول إنما كان عن الله . ويؤيد ذلك قوله : « قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مَا يُوَحَّى إِلَيْيَّ مِنْ رَبِّي^(٣) . » وقوله : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوَحَّى^(٤) . »

وادعيم أنتم ان الله سبحانه فوض اليكم ، ما لم يفوض فيه الى رسوله . وقد أنزل أكثر الفرائض بجملة كمثل قوله :

« وَأَرْقَمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوَةَ^(٥) . »

فإذا زعمت ان الله وكلكم الى اجتهادكم في الفروع . وانه يجوز أن تأتي الفرائض بجملة ويتبعد الناس باستخراج كيفيتها وكيفيتها . فهل يجوز أن يكون إعداد الصلاة المنس ومواقيتها ، وركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقعودها ، ومقادير الزكاة ، وما يحب فيها . ومن تحب عليه . مفوضاً فيه الى العباد . والمتبعين في استخراج الكيفية . كذلك سائر العبادات ، من الصوم ، والمحج ، والطهارات^(٦) ، وسائر الأحكام ، والحلال والحرام . أم تقولون كذلك ؟ وان مثل هذا لا يوجد إلا عند بيان

(١) سورة ١٩/٧٥ .

(٢) سورة ٤٤/١٦ .

(٣) سورة ٢٠٣/٧ .

(٤) سورة ٣/٥٣ ، ٤ .

(٥) سورة ٧٧/٤ .

(٦) في (٢) الطهارة .

الرسول ؟ وكذلك تقولون : و اذا كان ذلك ، وكذلك . فain أباح الله لكم^(١) الاجتهاد في الفروع وتبعدكم باستخراج كيفيتها ومكانتها كما زعمتم بشواهد الأصول ؟ وان قلت ذلك جائز للجعجعهدين في الزيادة والنقصان من عدد الصلاة ، وواجب في الزكاة . فإن رووا ان ذلك صواب عندهم في الاجتهاد . وان أبجحتم لهم ذلك ، جاز أن تبيحوا لهم ما سواه^(٢) من الأحكام والحلال والحرام . فإن كان ذلك لا يجوز لهم ؟ فما سواه من الفروع غير جائز لهم إلا بالنص والتوفيق^(٣) عليه ، وبيان الرسول فيه الذي أمره الله ببيان ما أنزله بجعل أحكامه . وفرائض دينه ، وحلاله وحرامه .

(١) سقطت في (ب) .

(٢) في (أ) غيره .

(٣) في (ب) التوفيق .

الجزء السابع

ذكر أصحاب القياس والرد عليهم :

ذكرنا فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب ، ما أمر الله به في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، من اتباع ما أنزل الله في كتابه ، والأخذ عن رسوله ، والنهي عن خلاف ذلك ، والقول بغيره ما فيه بلاغ وكفاية ، وبيان وحججة واضحة . وبيننا فساد قول من زعم ان الله لم يبين في كتابه ، ولا على لسان رسوله ، ما تعبد^(١) به خلقه ، وأخرجه اليهم . وقبح دعوى من ادعى انه يستنبط من ذات نفسه حكما لم يأت^(٢) به الله ، ولا رسوله . وذكرنا من اختلاف المخالفين في أسماء سموا بها ما ذهبوا اليه بزعمهم من ذلك ، فاستنبطوه . فنهم أصحاب القياس الذين زعموا ، أن من الدين والأحكام ، والحلال ، والحرام ، ما لم ينزله الله في كتابه ، ولا جاء به على لسان رسوله ، كما زعم عامة^(٣) أصحابهم . وقد ذكرنا جملة قولهم والرد على جمعهم . وبيننا فساد أصلهم وشرطنا^(٤) أن نذكر بعد ذلك قول كل طائفة منهم على انفراد ، والرد عليهم ، فيما فارقوا الحق فيه ، واتبعوا أهواءهم . فأفردنا هذا الباب بذكر قول أصحاب القياس والرد عليهم^(٥) . وقد اختلف أصحاب القياس فيما أوجبوا القياس فيه ، فقال فريق منهم : القياس واجب في التوحيد وفي الأحكام جميعاً .

(١) في (ب) يعبدونه .

(٢) في (أ) يقول .

(٣) في (أ) عموم .

(٤) في (ب) اشترطنا .

(٥) في (أ) اليهم .

وقال آخرون منهم : بنفي القياس في الأحكام . واثباته في التوحيد . وخالفهم غيرهم من العامة فقالوا : بنفي القياس وإبطاله^(١) في التوحيد وفي الأحكام جميعاً . واحتجوا على أصحاب القياس بحجج كثيرة سند كل عنهم جلا منها في هذا الباب إن شاء الله تعالى . وأما الرد عليهم في قولهم : إن شيئاً من حلال الله وحرامه ، ودينه ، وأحكامه ، وما تبعد الله عباده به ليس في كتابه ولا في سنة رسوله . وإن لهم أن يستنبطوه ديناً وأحكاماً^(٢) من ذات أنفسهم بقياسهم ذلك على غيره^(٣) مما وجدوه في الكتاب والسنة بزعمهم . فنقول : قد قدمنا الحجة على قائله^(٤) مع جملة من قال بمثل قولهم من أصحاب الرأي والاجتهاد ، والنظر ، والاستدلال وغيرهم من خالف أمر الله جل ذكره في رد ما لا يعلمه إلى أولى الأمر الذين أمر بالرد عليهم . وسؤال أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم . فأغناها ما قدمناه^(٥) من ذلك عن إعادته ، في هذا الباب وفيما بعده ، من الأبواب . ثم سألنا أهل القياس عن معنى القياس عندم ، وما هو ؟ فوجدوناهم يذهبون فيه إلى تشبيه الشيء بالشيء . وتمثيل الأمر بالأمر . والحكم بالحكم . فيقال لهم : هذا التشبيه الذي شبّهتموه ، والتمثيل الذي مثلتموه ، في الأشياء من بعضها البعض . هي الشيء غيره ، من كل جهاته ، وجميع معانيه ، وأسبابه^(٦) فلا تحكمون له بحكم تقسيسه عليه . حتى يكون موافقاً له في التشبيه والتمثيل^(٧) من جميع

(١) في (٢) بطلانه .

(٢) في (ب) حكماً .

(٣) في (٢) غيرهم .

(٤) في (ب) أقوالهم .

(٥) في (٢) ما قلناه .

(٦) سقطت في (٢)

(٧) سقطت في (ب) .

جهاته . فقد أبطلوا القياس وتركوا القول به . لأن شيئاً لا يكون يشبه شيئاً من كل جهاته موجوداً في العالم أبداً من مثل ما متلوه وقايسوا عليه ، من الأحكام والحلال والحرام . وان قالوا : إن قياس الشيء على الشيء يجب اذا وافق^(١) معناه وسايه من بعض جهاته . وان خالف بعضها . فقد أبطلوا القياس أيضاً ، وتركوا القول به ، لأن الأشياء الموجودة في العالم ، كلها لا بد أن يشبهها بعضاً . وتتفق معاناتها في بعض حالاتها . وكذلك تفرد الله وتوحد ، بنفي الأشياء عنه . فإذا كان كل شيء مشبهاً^(٢) كذلك يجب القياس عليه كغيره . وجوب أن يكون حكمها حكماً واحداً . وقد فرق الله بين أحكامها ، وكذلك فرق القائسون^(٣) الأحكام . فقد بطل أن يكون ذلك بالقياس . وان قالوا : يحكم للشيء^(٤) بأغلب الأشياء عليه ، وأكثرها فيه . فلنا لهم : قد يكون مثله مما يغلب شبهه أيضاً عليه ، يخالفه في الحكم فيها . ففي أيها تتحققونه منها ؟ مع ان القليل والكثير في ذلك غير محصور ولا معلوم^(٥) ولا حجة في ذلك لمن قال بالكثرة . والأشياء على من قال بأقلها . إننا متى وجدنا الشيء يشبه الشيء من عشر جهات وغيره بما يخالف حكم يشبه^(٦) من تسع جهات . لم نكدر بحاجد واحدة من تلك الجهات تشبه الجهة الأخرى شبهها لا اختلاف فيه بينهما . حتى يكون كهي^(٧) في الحقيقة . وان كان ذلك كذلك . بطل التوفيق^(٨) في ذلك

(١) في (ب) وافق .

(٢) في (آ) مشبهاً .

(٣) في (آ) القائس .

(٤) في (ب) له .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (آ) شبهها .

(٧) في (ب) مثلها .

(٨) في (آ) التوفيق .

على القليل من الكثير . وان كان الحكم في ذلك بالكثير ، دون القليل . والقليل دون الكثير . لا حجّة فيه للقائل به ، إلاّ هواه و اختياره ، الذي قد يقوم بمخالفة مثله . ويسألون عن القياس على الأمثال والأشياء من أين أوجبوه ؟ وقد رأوا الله تبارك وتعالى حكم في أشياء بأحكام مخالفات . وفي أحكام متفقات . فأوجب الله في كفارة اليمين . إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . أو تحرير رقبة . وفي المحارب . القتل ، والصلب ، وقطع اليد والرجل ، من خلاف . وفي جزاء الصيد على المحرم . هذه المثل من النعم ، والصدقة ، والصيام . وكل حكم في هذه الأحكام خلاف الذي قبله . وكلها لشيء واحد . وأوجب سبحانه التيمم على من لم يجد الماء . من أحدث ، أو بال ، أو جامع ، أو نام ، أو مذَى^(١) ، أو آذِي ، أو أخرج منه ريح ، أو احتم ، فهذا حكم واحد . لأشياء مختلفة . ومثل هذا كثير لا يحيري على قياس . ومن ذلك ما طالب^(٢) به أبو عبدالله جعفر بن محمد أبا حنيفة بن ثابت الكوفي وقد سأله عما يقتضي به . فقال : بكتاب الله . وما لا أجد في كتاب الله التمسه في سنة رسوله . وما لم أجد في الكتاب والسنة . قسته على ما وجدته فيها . فقال أبو عبدالله جعفر بن محمد : ويحك إن^(٣) أول من قاس إبليس فأخذطاً . لما أمره الله بالسجود لآدم . قال : أنا خير منه ، خلقتني من نار ، وخلقته من طين . ففاس ما بين النار والطين . فرأى أن النار أشرف من الطين . ورأى أن من خلق من شيء ، كان أشرف من خلق من شيء دونه . ثم قال له أبو عبدالله : أيهما أقرب إلى الطهارة ، البول أم الجنابة ؟ قال : الجنابة . وألا يكونوا متساوين . قال له : فلِمَ حُكِمَ اللَّهُ فِي الْبَوْلِ بِالْوُضُوءِ . وَفِي الْجَنَابَةِ بِالْفَسْلِ ؟ أَلِيسْ

(١) المَذَى : الماء يخرج من صبور الموض : والمذى يأتي بلا بول .

(٢) في (آ) قال به .

(٣) في (آ) انه .

البول أولى أن يكون الفسل^(١) منه على قولك ؟ أو يكون حكمها واحداً ؟ فسكت . فقال له أبو عبدالله : وأيها الأعظم والأشد^(٢) في الجرم والذنب . القتل . أم الزنا ؟ قال له أبو حنيفة : القتل . قال أبو عبدالله جعفر بن محمد : فلم جعل الله في الزنا أربعة من الشهداء . لا يحد الزاني إلا^(٣) بهم . وجعل في القتل شاهدين ؟ يقتل بها من شهدا عليه بالقتل ؟ فسكت . فقال له أبو عبدالله جعفر بن محمد : إنما الله يا نعمات . ولا تقل لما يصف لسانك الكذب . هذا حلال . وهذا حرام . فأفعم^(٤) أبو حنيفة وتحير ، ولم يحر جواباً . وكان قد استأذن على أبي عبدالله حينئذ^(٥) وخرج إليه وفي يده عصى يتوكأ عليها . فلم يجد أبو حنيفة ما يقول له . إلا^(٦) ان قال : يا أبو عبدالله . ما بلغ لك من السن ما تحتاج معه إلى ان تتوكأ على العصى ؟ قال : هو كما قلت . ولكنها عصى رسول الله . أردت أن أتبرك بها . فقام إليه أبو حنيفة وقال : أقبلها يا بن رسول الله ؟ فحس أبو عبد الله عن ذراعيه . وقام إليه أبو حنيفة فقال أقبلها ؟ فقال له : والله لقد علمت أن هذا من شعر رسول الله . وهذا من بشرته وأوامى^(٧) إلى ذراعه . فلم لا تقبله^(٨) وهو أوجب حقاً من العصى . فأهوى ليقبل يده ، فجذبها إليه دونه ، وقام فدخل . إذ لم يره قبل عنه . وقد قامت حجته . وما احتاج به من دفع القياس على من قال به من العامة ، أن قال : القياس في نفسه هو

(١) في (ب) التفسير .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (أ) فسكت .

(٤) سقطت في (أ) .

(٥) في (ب) وأشار .

(٦) في (أ) تقبله .

تشبيه الشيء بغيره . والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت^(١) علتها فيها وقع الحكم من أجله .

مثل ذلك أن الله حرم بيع كسر من البر^(٢) بكسرين من الشعير ، على لسان رسوله . فقال أصحاب القياس : كذلك ينبغي أن يحرم بيع كسر من الأرز بكسرين . لأنه مساوي له في علته التي وقع التحرير بها له . ثم اختلفوا في علة ذلك . فزعم بعضهم : إن البر^(٣) إنما حرم لأنه مكيل . والأرز مكيل مثله . وقال آخرون : من أجل أنه مكيل مأكول . والأرز كذلك مكيل وما مأكول . وقال آخرون : إنما حرم لأنه مقتات ، ومدخل . وكذلك الأرز . وقال آخرون : حرم لأنه يزكي . والبر كذلك يزكي . قال هذا القائل^(٤) وكل فريق ينفي قول خصمه ويزعم أن الحق فيما ادعاه^(٥) لنفسه ، ولا يأتي بعلة يعوض بها قوله ، ويبطل بها قول خصمه ، إلا تهياً مثلها لخصمه . فقال : أترام يحسبون^(٦) أن خصومهم عاجزون ، عن أن يأتوا بأقاويل تضاعفت في العدد على أقاويلهم ؟ متنافية^(٧) كتنافي أقاويلهم ؟ ثم لا يعوضونها بدليل أكثر من دعوام . فيقول بعضهم : حُرِم التفاضل في البر^(٨) من أجل أنه مما تنهى الأرض على الأيام . ويزعم بعضهم : أنه إنما حُرم لعلة لونه . ويقول^(٩) بعضهم : إنما حرم لأنه ليس بما تجري فيه الروح . وما جانس هذه الأقاويل أكثر من أن يعده . وإن كان القول بغير حجة ، فيزعم قائله ، أنه حجة الله على خلقه . ثم إذا سلم له لم يتهيأ له . ولا

(١) في (ب) تساوت .

(٢) البر : القمح .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) في (آ) قاله .

(٥) في (ب) يقولون .

(٦) في (آ) متنافية .

(٧) في (آ) وبدعى .

لأحد من موافقيه على حجة أصله . وإن خالفوه في وصفه . أن يدل على العلة التي ادعها لنفسه ، ثم لا يعجز خصومه النافون لقوله أن يصنفوا أقوايل مضاهية لقوله ، فتشبه على ساميها . إذ لا دليل يفرق بينهما . فيجب التسليم لما أقام الدليل^(١) له منها . فخصومه مستغلون بمعارضتهم بضد ما ينتحرون عنه ، لا يسألون عن الدلالة على حجة ما يعتقدون . هذا إذا صح لهم ، أن أصل الحكم بالقياس واجب . فكيف وهو فاسد الأصل في نفسه ؟ متناقض على من قال به ؟ هذا هو قول من دفع القياس ، وقال بالاستدلال بزعمه فيها^(٢) يحده في كتاب الله وسنة رسوله . وسذكر الرد على هذه المقالة في موضع آخر . ولما ذكرنا ما قاله أصحاب القياس في تحريرهم التفاضل في الأرض . إذ لم يجدوا فيه نصاً قياسياً كالذى وجدوا النص فيه بزعمهم . ووجب أن يذكر بعض القول^(٣) الذى أجلناه وأتيناه يحملته في واجب الرد الى من أمر الله بالردد عليه . وبأن يؤخذ عنهم . فنقول بروايتهم عن رسول الله : ليس من رأيهم ولا استحسانهم ، ولا قياسهم كما يقولون من قلدته العامة^(٤) من رؤسائها وكبارها فأقول : إن الحديث عن رسول الله عند العامة في الطعام انه ينهي عن البر^{*} بالبر ، والشمير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، على سواء بسواء . فمن زاد واستزاد ، فقد ربا . فهذا أبلغ الذي وجدوه عن رسول الله فأجمعوا على أنه لا يجوز التفاضل فيه في الطعام . ونظروا الى ما سوى^(٥) ذلك . فقال كل فريق منهم فيه . في ما ذكرنا

(١) في (ب) الدلائل .

(٢) في (أ) لما .

(٣) في (ب) الأقوال .

(٤) في (أ) العام .

(٥) في (ب) غير .

انهم ذهبوا اليه وقالوا به . وذكر اختلافهم في ذلك يطول وليس هذا
موضعه . ولما ذكر هذا القائل اختلافهم في الأرض ، قوله أهل القياس
فيه . علمنا انهم لو ردوا الأمر في ذلك الى من أمرهم الله تعالى بالرد
اليه ، كما قلنا . لوجدوا صحيح القول فيه عن الرسول . ولم يكن الله
ليترك ذكر مثل هذا مهما كما زعموا فلا يذكره في كتابه ولا على لسان
رسوله . ونحن لما لم نجد ما نجده من التفاضل في الأرض كما ذكرنا في
كتاب الله . التمسناء^(٢) عن رسول الله . وإذا لم^(٣) نجد عند العامة
أثراً فيه . ردناه^(٤) الى من أمر الله بالرد اليه . فأصبنا باقر العلم (محمد
بن علي) قد نهى عن التفاضل فيه . وروى عن رسول الله ونحن نذكر
اسناد ذلك لعلة ما نذكره مما دعا اليه . وان كنا قد شرطنا في أول
الكتاب حذف الاسانيد اختصاراً . والاكتفاء بشهاد الحديث . أخبرنا
محمد بن سلام بن سيار الكوفي عن جميل بن سعيد بن عثمان عن عمر بن
بشر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : إن الذهب
بالذهب . والفضة بالفضة . يدأ بيد . وزوناً بوزن . عينه وتبره ، فلن
زاد أو ازداد^(٥) فقد أربى . والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ،
والطحين بالطحين ، والتمر بالتمر ، والذيبب بالذيبب ، والذرة بالذرة ،
والسلّت^(٦) بالسلّت ، والأرز بالأرز ، كيلاً بكيل . فمن زاد وازداد
فقد أربى . وذكرنا باقي الحديث فوجدنا الأرض الذي اختلفوا فيه مثبتاً
عن الرسول من^(٧) قبل من أمر الله بالرد اليه . فإن زعموا ان هذا خبر

(١) سقطت في (آ) .

(٢) في (آ) ردناه .

(٣) في (ب) ولم .

(٤) في (آ) ردناه .

(٥) في (آ) استزاد .

(٦) السلّت : الشعير او ضرب منه لا قشر له .

(٧) في (آ) من منه قبل .

مقطوع ، لا يحب القول به ، لأن محمد بن علي لم يلحق رسول الله فيسمع عنه ما حكاه ، ولم يقل إن جبرائيل أتاه به ، اكتفاء بعلم الخاطبين . وكذلك أمر ونهى عن نفسه بكثير مما لم يسنه إلى الله جل ذكره ، وقد أخبر الله عنه تبارك وتعالى اسمه :

«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَىٰ»^(١) .

فعلى مثل ذلك يؤخذ عن الأئمة ، الذين قرن الله (ع ج) طاعتهم بطاعته ، ووصل الرد إليهم ، بالرد إليه ، في كتابه . فيما بينوه^(٢) في كتاب الله وسنة رسوله ، وإن لم يبيسوه أخذ عنهم ، ولم يتهموا فيه ، وهم أمناء عليه . وقد عرضنا نحن ما روى لنا عنهم ، واختلف الرواة فيه عنهم ، على من لحقناه منهم . وأكرمنا الله بمحمه بهم ، وفضلنا بالسكون إليهم في أوان ظهورهم وحين زوال التقية عنهم . فأثبتوا لنا الثابت من ذلك وأسقطوا عنا ما خالفهم . وأفادونا ما لم نكن نعلمه ، ولم نره مما سألناهم عنه ورددناه^(٣) كما أمرنا الله إليهم . وكان ما ذكرناه من أمر الأرض مما أثبتوه . والحمد لله الذي فضلنا بهم ، وهداها إليهم ، ومن به علينا منهم صلوات الله عليهم . إن علم بالثابت عن آباءهم كما قال الصادق جعفر بن محمد وقد سُئل عن مسألة فأجاب فيها . فقيل له : إن العامة يروون^(٤) عن علي خلاف ذلك . فقال لقائل^(٥) ذلك : ما أجبناك إلَّا بقوله : وما عندنا إلَّا ما أخذناه^(٦) ، غابنا عن صادرنا .

(١) سورة ٢، ٥٣/٤ .

(٢) في (أ) أباذه .

(٣) في (ب) ردناه .

(٤) في (أ) يرون .

(٥) في (أ) قائل .

(٦) في (ب) أخذنه .

ونحن أفراخ علي ، فما أدينا لكم عنه فهو قوله ، وكتوله لسديد الصيرفي وقد سأله فقال : جعلت فداك . ان شيعتكم اختلفوا فيكم فأكثروا حق قال بعضهم ان الإمام ينكت في أذنه . وقال آخرون يوحى اليه . وقال آخرون إنما يفتح بكتب آبائه . وقال آخرون يقذف في قلبه . وقال آخرون يرى في منامه . فبأي قولهم آخذ جعلت فداك ؟ قال : أناخذ^(١) بشيء ما يقولون يا سديد ! نحن حجة الله ، وحراما منا . فأخبرنا^(٢) ان كل ما يفقى به فمن كتاب الله جل ذكره على نحو ما قدمناه وذكرناه . وان الله قد أحل فيه حلاله وحرامه ، ولم يفترط كما قال فيه من شيء سبحانه . وان أخذ عن الرسول وعن أمر تعالى بالردد عليه ، فمن الكتاب لأنه جل ثناؤه قد أمر بذلك فيه ، فهو منه ، وان لم يكن منصوصاً في ظاهره . وليس هذه منازل من قدرته العامة ، وأخذت عنه عندها ، ولا ادعوا ذلك لها ، ولا رروا في ذلك روایته لها ، غير ما ذكرناه عنهم ، وأبنينا فساده لهم . والقول في مثل هذا يتسع^(٣) ويطول . ونرجع الى ما أخذنا فيه من فساد قول أصحاب القياس فنقول : انه وان كان عامتهم تقول في الأرض بتعريج التفاضل . فإن بعضهم قد قال بتحليله . فيقال لأصحاب القياس : أرأيت لو قال لكم من أباح التفاضل فيه ؟ نحن قد قسناه على البر الذي قسموه أنتم عليه . فقلتم بنع التفاضل فيه من جهة الوجه التي رأيتم انها توجب الشبه به . فرأينا نحن ان لا تشبيه ، ولا قياس به . وجوه رأينا أنها تفترق فيما بينها وبينه ، فيها تسمى بغير اسمه ، وما فرق بينها الأسماء . ولم تجتمعها الأحكام في القياس عندنا ، ومنها اللون . فالبر أحمر وأبيض . ومنها الكيفية ، والصورة . فصورة البر غير صورة الأرز . ومنهما

(١) في (آ) تأخذ .

(٢) في (آ) أخبرنا .

(٣) سقطت في (ب) .

المينة . فالبُرُّ ذو قشر ، والأرز لا قشر له . ومنها الطعم . فطعم البُرُّ والأرز مختلفان . ومتنا المقدار . فالبُرُّ^(١) أعظم من الأرز . ومنها الكيفية والخاصية . وذلك ما يطول لو ذكرت وجوهه ما يتبيه عمله من ألوان الطعام من البُرُّ ، ولا يتبيه شيء منه من الأرز كأصناف الخبز والذلابي والمراتيس^(٢) والمحشوات والمتخذات في ألوان الأطعمة مما قل من يخصيه عنده من الناس . ولو أحصاه أحدهم بالغ عند نفسه في إحصائه ولم يعدم من يجد عنده مزيد من أنواعه لا يتخد من ذلك في كل بلد دون بلد ويعلم أهل صنعة^(٣) دون صنعة . وإن كان الأرز يدخل في بعض ذلك فإن جنس ما يعمل منه مختلف لما يعمل من البُرُّ من مثل ذلك الجنس مع كثير مما يفارق البُرُّ الأرز به . وساويتم بينها من أجله^(٤) . ما كانت تكون^(٥) حجتهم على من قاس كذلك مثل قياسكم ، فأوجب فيه ، ما أوجبتم فيه بضد ما قلتم ؟ وكذلك كل شيء قسمته ، فحللتتموه بقياسكم وحرمتتموه . لن تعدموا خالفاً لكم فيه بمثل ما قلتموه^(٦) . فيفسد القياس عليكم من حيث أتيتموه ، ويبطل من الوجه الذي به صححتتموه ، ويحتاج عليكم فيه من الوجه الذي به احتججتم^(٧) عليه ، وإن لم يره ولم يقل به . لأن من أبطل قول خصمه بقوله ، فقد كفاه ذلك دون أن يحتاج عليه بغيره . واحتاج بعض من رفع القياس على من قاله ، فقال من قال بالقياس : أخبرنا عن العلة التي من أجلها

(١) البُرُّ : القمح (الوحدة بُرُّة) .

(٢) المراتيس : الفطائر ، هَرَّت اللحم : أضجه وبالغ في طبخه .

(٣) في (٢) صنع .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (ب) قلم .

(٧) في (ب) احتججتم .

وقع الحكم عندك^(١) بالقياس ، أعلمه قامت عندك ؟ أم بتوافق لا يتهمها خصمك رفعه ؟ فإن قال بتوافق ؛ طولب لذلك ولن يجدوا غير ذلك ؛ قيل : العلة قامت برفعه^(٢) . وإن قال العلة قامت عندي وصحت في عقلي . قيل له : فيعجز أحد من خصومك المواقفين لك على صحة أصل أهل القياس ، والمخالفين لك فيه أن يدعى لعقله مثل ما ادعيت لعقلك ، ويثبت ذلك لنفسه ، فيبطل^(٣) بدعواك ، لنفسك . أنت ادعيت ذلك ، وهذا ممكن لا يتهم الإحتراز منه ، وقد قال هذا القائل ، وأصاب في قوله وجه الحق في الحجة على خصميه ، وهي تلزمه وتلزم غيره من ذكرنا من الفرق القائلين بأهوائهم الرادين ما لا يعلمونه إلى أنفسهم وهم يجهلونه^(٤) خلافاً لأمر الله برد ذلك إلى أولي الأمر من عباده^(٥) فيلزمهم لما قال هذا القائل إن قاسوا في ذلك أو نظروا ، أو رأوا أو اجتهدوا ، واستدلوا ، واستحسنوا أن يسلموا لمن زعم أنه قد فعل مثل ما فعلوه . فخالفتهم فيما رأوه وقالوه . وليس لهم أن يخطئوه ولا أن ينكروا قوله عليه^(٦) ، إذ قد قام عنده ، وصح في عقله عند نفسه ، مثل الذي قام في عقولهم وصح عندهم . فإن زعموا أنهم أصح عقلاً ، وأحسن تميزاً ، أو طبعاً . وادعى هو مثل ذلك عليهم ، لم يكن لهم أن يقطعوا بدعوام على^(٧) دعواه ، ولا يثبتوا شيئاً من ذلك لأنفسهم إلا ما ثبت ذلك له ، واحتاجوا إلى حكم يقضى في ذلك بينهم . وإن وحدوه وسلموا إليه فهو أولى منهم بما ادعوه باقرارهم له ، وتسليمهم

(١) سقطت في (آ).

(٢) في (آ) رفقه.

(٣) في (ب) بطل.

(٤) في (ب) جهله.

(٥) سقطت في (آ).

(٦) سقطت في (آ).

(٧) في (ب) في .

لأمره . فينبغي لهم أن لا يتنازعوا ، ويلزمهم ترك الرد إلى أنفسهم ، والخروج بما تسموا به ، والدخول في جماعته أصحاب التقليد الذين أعادوا قولهم ، وخرجوا عن^(١) جملتهم ، إن لم يكونوا ردوا ذلك إلى من يحب الرد إليه . وقد ذكرنا فساد قول أصحاب التقليد والحججة عليهم فيما تقدم . واحتاج بعض من نفي القياس على من قال به من قال بالاستدلال بزعم . فقال : يقال لمن قال بالقياس : إذا استوت العلل في ذلك عنده بزعمه لما حكمت للفرع بحكم الأصل ، وإن كانت علته متساوية لعلته . ألمن الله وقفك على ذلك ؟ أم لأنك استخرجته بالاستدلال . فإن قال : لأنني وقفت عليه^(٢) وقوفا . لا ينتهي التنازع والتأويل ، ولا يصح معه إلا الطاعة والتسليم . سُئِل عن الدلالة على ذلك ؟ ولن يجد إليها إن شاء الله تعالى سبيلا . وإن قلت حكت بذلك^(٣) لدليل قام عندي وذلك لأنني رأيت الله قد حكم في أشياء متساوية . ثم ترك أشياء متساوية ، فلم ينص على حكمها . فألحقتها بها اقتداءً بما فعل الله فيها وصفنا قبلها . قيل له هذا القول نفسه قياس . وإنما طالبناك في تثبيت^(٤) القياس . والشيء المتنازع في أصله لا يكون حجة لنفسه ، غير إننا نسلمه^(٥) لك ، ثم نطالبك بعودته في عينه . فإن من فسد عليه قوله من حجته التي اختارها لمذهبة ، وعدها على أصله ، كان قوله في الأخرى ، أن ينكر بذلك حجة خصمه ، التي إنما نصبها لكثره قوله ، وإلحاده أصله . أرأيت قوله لك لما رأيت أن الله ساوي في النصوص بين أحکام أشياء متفقات

(١) في (ب) من .

(٢) في (٢) على ذلك .

(٣) في (٢) فيه .

(٤) في (ب) اثبات .

(٥) في (ب) سلناه .

العلل ؟ فإن ساوي^(١) بين ما لم يأت بالتسوية بيته ، إذا كانت علل متساوية ، فهل قلت ضد هذا القول ؟ واحتجبت فيه بمثل هذه الحجة ؟ فسواء قلت إنك لما رأيت الله حكم بأحكام مخلفات ، في أشياء متشابهات كان لي أن أحكم في كل شيء . وفي شئين متفقين ، أو مفترقين . فيما لم يقع فيه النص بالجمع ، والتفريق ، كما رأيت الله أوقع التفريق في أشياء متفقين ؟ فتكون قد قلت قولك حرفًا بحرف ، واحتجبت^(٢) بمثل حجتك الأولى ، حرفًا بحرف . وإذا لم تقل هذا ، ولا ذاك ؟ أوجب الله عليك طاعته ، ولو لم تنص على ما لم ينص الله ، ولا^(٣) رسوله بزعمك عليه ؟ ولم ترد ذلك إلى نفسك وقد جعلته ؟ وتطلب له من الدلائل ما لم تكن عرفته ؟ إذ غير ممتنع جاهمل به مثلك أن يطلب له دليلاً كما طلبت . فيقوم لك في وهك ، دليل يخالف به إلى ضد ما قام لك أنت الدليل عندك فيه ، فلا تقوم لك في ذلك حجة عليه ؛ إذ كان قد ذهب إلى مذهبك ، واستدل كاستدلالك ، ولو نصحت لنفسك ، وتذبرت معنى ما جعلته من أسماء لمذهبك ، لتبين لك أن الإستدلال هو فعل المستدل ، والدليل غيره . فلو استدليت على الدليل فوجدته لذلك إلى صواب ، لما جعلته ، ولا روى إليك من النص ، ما لم تكن قد عرفته . ولكنك أردت أن تكون دليل نفسك ، فضاللت في المهمة فأهلكتها ، وأهلكت من اتبعك وأمرك ، واستدل بك ؟ ثم أتيت تعيب على أمثالك ، وتذرر^(٤) بأشكالك ، غفلة منك عن نفسك ، وما بينك وبينهم من الفرق ، إلا ما سميت به ، وما انحلت وسموا به ما انحلوا من مذاهبك نظيرها . وما قاله الله من قبلكم :

(١) في (٢) سوى .

(٢) في (ب) احتجبت .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (٢) تذرر .

«إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ
جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ»^(١).

فتابعتم ظنكم وأهواءكم ، كما اتبع ذلك من ذكر الله من قبلكم من بعد ان جاءكم المهدى من ربكم كا قال^(٢) رسول الله لكم : (لتسلكن سبل الأمم^(٣) من كان قبلكم حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة حق لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) . وقال النافى للقياس مطالباً من قال به وقاس على العلل التي زعم أن الأحكام تقع عليها فقال : ثم نحن الآت نعود عليه سائلين بعد أن أربينا أن القياس يفسد بالقياس نفسه ، كما أثبتته هو بزعمه فنقول له : لما زعمت أن الله إنما أوقع^(٤) الأحكام من أجل العلل دون أن يكون أوقها مبتدئة "غير علل؟ فإن ادعى في ذلك دلالة من التوقف . طولب بإيجاب ردتها . وهل أنشأ الله ما لا سبيل إلى إيجاده؟ فإن ادعى مشاهدة أشياء حكم الله فيها بأحكام فرادى^(٥) علتها متفقة ، أعيد عليه ما قدمنا ذكره من تساوي الأحكام المتفقة في الأشياء المتفرقة ، ونقول له : نحن نساعنك في وقوع الأحكام للعلل ، ثم نطالبك بوصف غير متناقض^(٦) سلطناه لك ، وإن لم تقدر على ذلك في صفات عللك ، كان ذلك ازدراء منك على قولك ، وإذا عجزت عن وصفه عن حجة ، أخبرنا عن العلل التي وقفت أحكام الأصول من

(١) سورة ٤٣/٥٣ .

(٢) في (ب) ذكر .

(٣) في (٢) الأمم قبلكم .

(٤) في (٢) وقع .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (٢) تاتص .

أجلها ، هل كانت موجبة لوقوع تلك الأحكام في أعيانها ؟ أم صارت موجبة لها لعوارض^(١) تلحقها ، وهي موافقة للأمر والنهي ؟ فإن قال : صارت موجبة موافقة الأمر والنهي لها . قيل له : فغير جائز أن تقيس ما لم يصعبه^(٢) أمر ولا نهي ، على ما صعبه من أمر ونهي . إذ أن العلة اذا صحت وصارت موجبة للحكم فيها تولى إن الله الحكم فيها . لأن التوقيف صعبها ، فإنك متى حيتى الى فرع فيه علته وجدتها لا توقيف معها ، ولما تردد ذلك الفرع مشبهاً للأصل باستيفاء علته عليه ، إذ التوفيق غير معاضد^(٣) لها كعاصدته لأصله ، فلا تقيس عليه ، لأنه الأشياء كلها في علة التحرير أو التحليل كلها هي . فإن قال قائل : بل كانت العلل موجبة للأحكام في أعيانها ، ولم تكن محتاجة الى تعبير بمشاهدة التوقيف لها^(٤) إذ لم يكن جائزأً أن يأتي الحكم بغير ما جاء به . فإذا كانت العلل نفسها موجبة ، فلا حاجة بنا الى أن يتضرر عبيه . قيل له عليك سؤال : فمن أوجبها ؟ وكيف صارت موجبة ؟ على الله أن يحكم بشيء فلا يتعداه الى حكم سواه ، وهو خالق الأشياء ومدبّرها والأمر والناهي فيها ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، ولا يعرض عليه فيها أمر إلا أن سؤالك عن ذلك يؤدي الى شناعة قبيحة عليك والى مضره^(٥) وفضيحة ، ولسنا نخب بلوغ ذلك إذ في دونه متندونحة^(٦) . على أن فيها عرضنا عن ذكره بлагаً مما تركناه من وصفه ، فخبرنا بما كان في أول شريعة بيننا حراماً ثم صار بعد ذلك

(١) في (ب) عارض .

(٢) في (ت) يكون فيه .

(٣) في (ت) معارض .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) سقطت في (ت) .

(٦) (المُسْتَدِرَّةُ وَالْمُسْتَدَحَّ) السعة والفسحة . يقال لك عن الأمر مندوحة أو مُسْتَدَحَ أي يمكنك تركه والميل عنه .

بالشريعة حلالاً؟ وما كان حلالاً فصار حراماً؟ وعن الأشياء التي حرمت في شرائع من تقدم من الأنبياء، ثم أحلت في شريعتنا؟ وما كان عللها التي أوجبت الأحكام بها؟ فهل تغيرت فتغيرت^(١) الحكم لها؟ وهل هي باقية، والأحكام متغيرة؟ فإن قال : العلل متغيرة ، فلذلك تغيرت الأحكام . سُئِلَ عن المفر ، أصارت مسكرة بعد أن لم تكن مسكرة؟ أم إنها صارت مائنة ، بعد أن كانت جامدة ، فحرمت من أجل ذلك؟ وعن الشعوم التي كانت حراماً ، ثم صارت حلالاً ، فما الذي تغير من^(٢) عللها؟ وعن أمثال ذلك أشياء كثيرة قد يطول الكتاب بشرحها . وعجزه عن إيضاح التغيير مع انتقال الحكم مضطر له إلى الإقرار ببنفي العلة ، وزوال الحكم في إقراره بقيام العلة . وتغير حال المعلوم^(٣) دليل على فساد ما ادعى من التأويل ، أنه حال أن يكون شيء من الأشياء موجباً بقاء لا محالة . ومثل ذلك أيضاً أن الكلام لا يوجد إلا بوجود الحياة ، فحال^(٤) أن يوجد الكلام بعد زوالها . وهذا كالنظر الذي لا يكون إلا بناشر . فحال أن تبقى الحركة بعد فناء المتحرك . كذلك إذا كانت في التحريم علة من أجلها كان ، لم يجز أن تبقى العلة بينما قد زال التحريم ، ولا تبطل العلة بينما المعلول باق كما كان . وهذا أوضح في القول ، من أن يحتاج مدعيه إلى دليل وبإله التوفيق . ثم ذكر هذا القائل حديثاً رواه بإسناده عن النبي انه قال : ستفرق أمي على بضع فرق ، أعظمها فتنة على أمري قوم يقيسون الأمور بآرائهم . فيحللون الحرام ، ويحرمون الحلال . فلو تدبر هذا القائل هذا الحديث الذي رواه عن رسول الله ، وما يدخل فيه ، وأنه من أحد الفرق المفتونة ، لأنه

(١) في (ب) حتى تغير .

(٢) في (أ) وهي باقية .

(٣) في (ب) في .

(٤) في (أ) العلم .

(٥) سقطت في (ب) .

من قاس الأمور برأيه كما أخبر رسول الله عنه وعن أمثاله . فزعم أن له إذ لم يعرف ما أحله الله وحرمه في كتابه وعلى لسان رسوله أن يستدل عليه بغيره مما علمه من ذلك ، وأعرض عن قول الله وهو أصدق القائلين :

«فَسْتَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

وعن أمره بطاعة أولي الأمر والرد عليهم . على ان الحديث الذي رواه على خلاف ما حكاه وهو أنه قال : افترق بنو اسرائيل على اثنين وبسبعين فرقة . فرقة واحدة منها ناجية وسائرها هالكة . وفي حديث آخر : تفترق أمري على اثنين وبسبعين فرقة ، واحدة منها على الحق ناجية ، وكلها ضالة هالكة . فلو نظر هذا القائل من أولى بالحق ؟ من اتبع كتاب الله وسنة رسوله فيما أوضح له وعلمه ورد ما جهله الى من أمر الله بالرد عليه ؟ أم من زعم انه يستبطط ديننا وحکماً وأمراً ونبياً وحللاً وحراماً من قبل رأيه واستدلاله واجتهاده ؟ أو قياسه ، أو بنظره واستحسانه ؟ أو من غير ذلك مما تسمى بذلك به واتتحاله لياه من قوله العلم انه هو وأصحابه الحالكون . فهل يلزم عنده اسم الضلال ؟ ويعق على من اتبع كتاب الله وسنة نبيه ؟ أم على من اتبع هواه وقال برأيه ؟ والله يقول :

**«وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ»^(٢) . وقال
«إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَمَا تَهْوِي أَلْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَهْدَى»^(٣) .**

(١) سورة ٤٣/١٦

(٢) سورة ٥٠/٢٨

(٣) سورة ٥٣/٢٣

وهو الذي حَكِينَا^(١) قوله ، أحد نقاد أهل بغداد عندهم محمد بن داود بن علي المعروف بالقياس هو وأبوه داود من كان ينفي القياس ويرد على قائله فيقول بخلاف قول مُنتَحِلِيه من أهل العراق وغيرهم ، ويندري بقولهم ، وينذهب بزعمه الى الاستدلال وقد بينا عليه فساده في هذا^(٢) الباب في بعض المقال ، وسنذكر هذا القول ومن ذهب اليه في باب نفرد به من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ونرد على من قال به وانتحله ومر بذكره ، وزعم انه^(٣) إنما عنى الاستدلال بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وقد تركها وراء ظهره ، واتبع^(٤) سبيلاً من أنكر قوله وخالفه . وذكر الشافعى القياس ، وأعرب عند نفسه فيما جاء به فيه ، وأكَدَ فيه ، وتَوَمََ ورأى معانِيه ، وأَظْهَرَ فيها أَظْهَرَ الاعتماد على كتاب الله وسنة نبيه ، ثم فارقها بقوله ، وأبطل القياس من حيث رأى أنه اشتبه . فقال فيما قاله ، مما زعم انه بنى عليه ما ذهب اليه : ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ، ولا أخذ من أخذ ولا أعطى منه إلا أن يجد بذلك نصاً في كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو إجماع ، أو خبر يلزم ، ولا يجوز أن تقول قياساً النفي ، وذلك أن يشبه الشيء بالشيء من أصل غيره ، فيشبه بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل أحدهما في خصلتين . والآخر في خصلة ، الحقته بالذى هو أشبه به في خصلتين . وليس للحاكم أن يؤتى الحكم ولا لولي الحكم^(٥) أن يقبله ، ولا للوالى أن يدع أحداً يفتى به . ولا للفتى أن يفتى أحداً حتى يجمع وأن يكون عالماً بعلم الكتاب ، ناسخه ومنسوخه ، وخاصة وعامه ، وفرضه وأدبه ،

(١) في (ب) قلنا .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) في (٢) قال .

(٥) في (ب) الحاكم .

عالماً بسنن رسول الله وأقاويل^(١) أهل العلم قدِيماً وحدِيثاً، وعالماً بلسان العرب، يُبَيَّنُ الشَّبهُ، ويعقَلُ القياسُ، فإنْ انعدمت واحدة من هذه الخصال . لا يحُلُّ له أن يقول قياساً . وأما ما ابتدأ بذكره من أنه ليس له ولا لأحد أن يقول بغير ما في الكتاب والسنة، فقول صحيح . وأما ما ذكره من القياس، وما اشترطه من شروط على من يجب له القول به . فإن كان القياس حقيقةً وجده، من جهله، فينبغي له أن يطلب^(٢) علمه من يعلمه . وإن كان باطلًا فلا يذكره . والشرط على من تتحلي به^(٣)، والذي اشترطه لا يخلو من وجاهين . إما أذ يكون الإنسان يرى في نفسه أنه يحسن ما ذكره . ولعله رأى ذلك في نفسه أنه وغيره يدفعه عنه^(٤) . فإن كان ذلك . فقل من يقصر بنفسه بما اشترط من تسمو فته إلى أن يقول برأيه، ويترأس في قومه . فقد أباح القياس لكافة أحواله، وإن يكون ذلك لا يجوز لمدعيه حق يشهد له غيره . فقليل من شهد له بذلك أهل عصره بسمو . والشاهد بذلك لا يجوز أن يكون الأعلم من المشهود له، وبذلك لا يصح له ، ذلك أيضاً إلا بشهادة من هو أعلم منه، ثم^(٥) كذلك إلى ما لا نهاية له ، على سبيل هذا الأصل ، وإذا كان ذلك ، كان القياس محظوراً . فأي الوجهين ذهب إليه ، فقد أفسده^(٦) به ، وخالف مراده فيه ، وهذا سبيل من تعدي كتاب الله وسنة رسوله كسبيل من هو منه في مثل حاله من قدمنا ذكره نسأل الله العصمة من الزيف والثبات على الحق بفضل رحمته .

(١) في (٢) قول .

(٢) في (٣) يبغي .

(٣) في (٢) من انتعله .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) في (ب) و .

(٦) في (٢) فسد به .

وقد احتاج مثبتو القياس وذهبوا لما إليه منه ، بمحاجج نحن نذكر ما انتهى اليه عنهم منها ، والرد عليهم فيها بتوفيقه وعونه . ومنها انهم قالوا : يقال لمن أبطل القياس ، إن أبطلت القياس فمسوغ لقائل أن يقول بسقوط الرجم اذا اقتل في ذلك بأن النبي إنما رجم ما عزا . فيقول هو : أنا لا أرجم سعداً ، ولا غيره لأنني^(١) لا أتعذر ، فأرجم غير من رجمه رسول الله ، ويقول الآخر : أنا لا أسجد السهو غير صلاة الظهر ، لأن رسول الله إنما سجد السهو فيها . فإن كتم ترجمون غير ماعز . وتسجدون للسوء في غير صلاة الظهر ، قلنا نحن : وكذلك نحرم غير ما نص الله عليه بالتحريم إذ كان يشبهه ، أو كان فيه علة ، لأنه سواء عندنا سجودكم للسوء في الصلاة ، التي لم^(٢) يسجد فيها النبي ، وتحريمكم الشيء الذي لم ينص الله عليه بالتحريم لأنه تشبه بما نص عليه في نفسه . وسأله في علته ، فإن قلت نحن إنما نراعي السهو ، ولا ننظر إلى تغيير الصلاة ، ونراعي في الرجم الحسان والاحسان والحرية ولا ننظر إلى اختلاف الأنساب وتغير الألوان والأشخاص . قلنا لكم : وكذلك^(٣) نحن إنما ننظر إلى العلل والشبهة . فإذا تساوت العلل ، وتقرب الشبه حكنا بالتحليل والتحريم ، ولم نلتفت إلى ما هو منصوص عليه ، لأن تقارب الشبه ووجوه العلل يدخلان . ما لم ينص عليه في حكم المنصوص عليه ، لأنه كذا في العقل ، إن كل مشبهين في أنفسها ، ومتباينين في عللها فحكمها واحد . فيقال لهم : إن هذا الذي قلتموه^(٤) واعتلمتموه في الرجم والسوء ، لا يقول به أحد . فإن جعلتم ذلك قياساً لقولكم فقد^(٥)

(١) في (٢) كوفي .

(٢) في (ب) لم .

(٣) في (٢) وأيضاً .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) سقطت في (٢) .

عرفناكم فساد القياس واحتتجينا^(١) عليكم فيه ، والقياس لا يثبت بقياس مثله ، ونحن لم ثبّت السجود للسوء ، والرجم قياساً ، كما زعمتم ، وإنما ثبّتنا ذلك بالأخذ^(٢) عن أمتنا بنص قولهم ، ونقلهم ذلك علينا عن رسول الله ، كما أخبرنا عن أصل قولنا في ذلك علينا ، وأنتم موافقون لنا فيه ، فإن كنتم عن نقل ذلك أخذتوه ، فالنص^(٣) غير القياس ، وأنتم مقررون أن ما أتي منصوصاً عن الله وعن رسوله ، فواجب عندكم قبوله . وان خالف القياس عندكم ، وان كنتم إنما قلتموه قياساً على فعل رسول الله ، فرجتم كل زاني محض حر ، كما رجم كذلك ما عزي اليه . وسبّدتكم في الصلاة المكتوبة كلها كما سجد رسول الله في بعضها . فقد بينا لكم فساد القياس ، وليس لكم أن تتحجروا به لقياس مثله . وأما قولكم انكم تحترمون وتحلوون ما لم ينص الله ورسوله على تحريمه ، ولا على تحليله ، فكفاكم هذا اقراراً على أنفسكم بمخالفة كتاب ربكم وقول نبيكم وقد تلونا عليكم من كتاب الله وأخبرناكم بما جاء عن رسول الله ، ما يمنع ما ادعتموه ، ومحظرون ما تحرّأتم من ذلك عليه ، والله يقول جل من قائل :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدِلُوكُمْ تَسْوِئُكُمْ وَإِنْ تَسْتَأْلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدِلُوكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^(٤).

فأخبرنا إن ما سكت عنه ، فهو غفور حليم ، وكذلك جاء عن أكبّرك ومقدميكم ، فكيف جاز عندكم أن تعلوا ما لم يجعل الله لكم ،

(١) في (٢) احتججنا .

(٢) في (٢) بالرد .

(٣) في (ب) التصوّص .

(٤) سورة ٥/١٠١ .

وتحرموا ما لم يحرمه الله عليكم ، وتجبوا ما عفى عنه لكم ؟ وأما تحريركم وتحليلكم الأشياء ، اذا استوت عللها وأثبتت ما نص على تحليله وتحريمه بزعمكم . فقد بينا لكم فيما تقدم ان الله تعالى قد^(١) حكم في أشياء متفقات ، بأحكام مختلفات ، وبأحكام متفقات ، وأمر باتباع ما أنزله ونهى عن^(٢) مخالفته ، وعن القول بالهوى في دينه ، ومن أين جاز لكم أنتم أن تصرروا على ما ابتدعتموه من الأحكام ، والقول في الحلال والحرام على هوى أنفسكم ، وقياسكم ، وآرائكم . وان تعتمدوا على^(٣) المتساوي منها ، دون المختلف . هل أنتم شركاء الله في أمره ، فتحللون وتحرمون على عباده ؟ ولقد جئتم شيئاً إذا ، وقلتم قولها عظيمأ . وما احتجوا به للقياس ، ان قالوا : قد قاس النبي لما^(٤) سأله الحشمية فقالت : يا رسول الله إن أبي قد أدركته فريضة الحج وهوشيخ كبير لا يثبت على البر رجلا ، فأحاج عنده ؟ قال نعم : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، لم يحيز ذلك ؟ قالت نعم . قال : فدين الله أولى . قالوا : فشبه النبي (صلعم) قضاء الحج الذي هو حق الله بقضايا^(٥) الدين الذي هو حق العباد ، وقاده به . وقالوا فلو لم يكن من الدلالة على^(٦) تجويز القياس ، وإثبات فرضه ، غير هذا الحديث لكان ذلك من أبلغ حجية ، وأكثر برهان . فيقال لهم : لقد نزه الله رسوله عن قولكم وبرأه من أفكاركم ، وافتراضاتكم بقوله له :

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) في .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (ب) عندما .

(٥) في (٢) قضاء .

(٦) في (٢) عن .

«قُلْ إِنَّمَا أَتَبِعُ مَا يُوحَىٰ»^(١). قوله: «وَالنَّجْمٌ إِذَا
هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ .
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»^(٢).

مع ما تلوناه ، وأخبرنا به عنه مما تقدم ذكره في هذا الكتاب ، من اعتقاده على ما أمره الله ؛ وتركه التقول عليه . مما يطول شرحه إن أعدناه . قوله للختمية : نعم يجز به . ما أغني عما سواه . وقد أوجب قبول ذلك عنه لقول الله :

«وَمَا أَنَّا كُمْ أَرْسَلْنَا فَخَذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَتَتُهُوا»^(٣).

وقوله بعد ذلك لها ، ما قاله إبانة لها ، وتأكيداً لقوله . ولم يقل لها ان ذلك قياساً منه . فإن قلت انه قياس . فلم لا تقولون بحملته ؟ فتوجبون أن من حج عن صحيح (مطيق) جاز ذلك منه . كالوقف على عنه ديناً ، جاز ذلك عنه . فأنتم لا تقولون بذلك إلا في البيت والمشيخ الكبير الذي قد ينس من أن يطبق الحج . وكذلك ان كان ذلك قياساً عنكم ؟ فابيحو أن يصوم الناس عن الناس ، ويصلون عنهم . فأنتم لا ترون ذلك . فمن أين اذا جاز لكم أن تجعلوا بذلك قياساً ؟ واذا كان النبي عندكم قد قاس بزعمكم ، الحج على الديون ، والحج أصل ، والديون أصل . وأنتم لا ترون رد الأصول الى الأصول في قياسكم . فتقولون ان ذلك خطأ . وإنما تقيسون الفروع على الأصول . فقد خالفتم فعل النبي بزعمكم فيما أصلتم عليه في قولكم .

(١) سورة ٢٠٣/٧

(٢) سورة ٤٠٣٠٢٠ ١/٥٣

(٣) سورة ٧/٥٩

وقد احتاج من يقول بالقياس من العامة على رفعه منهم بهذا الحديث . فقال المحتاج عليه به : هذا من جهات . احدهما : ان من قول القائل : ان القياس لا يحتاج اليه فيما أشكل أمره ، فيرد ذلك الى حكم غيره . وتجويز النبي حج المرأة عن غيرها سنة^(١) في نفسه . فما حاجته الى أن يقيس على غيره ؟ وهو اذا قال ، كانت الحجة في قوله . والآخرى : إن رد الأصول ، الى الأصول ، خبطاء عند القائلين . وإنما يحب عدم ، رد الفروع الى الأصول . فأيما الأصل عندك في قول النبي ؟ وأيما الفرع حق تقول انه قاس بعده على بعض ؟ والأخرى : ان النبي لم يجعل الحكم في مسألتها حتى يحتاج الى^(٢) أن يقيسها على غيرها . ولا كانت هي واجب عليه^(٣) .

إنما أراد بهذا القول أن يقرها على حكم مسألتها ، بما تعرفه هي في نفسها . فيريها أنها عالمه بما سألت عنه ، إذ هو دين من الديون ، وهي عالمه أن الديون يجوز أن يقضيها قوم عن غيرهم ، وهذا نص لا قياس . وإنما هي امرأة عرفت حكم الدين باسمه ، ثم جاءه^(٤) مسيء منه لا يشبهه ، فسألت عنه . فلما وقفت عليه عرفة ، لأنها وقفت على العلة . ثم أمرت بهذا الحكم قياساً عليه^(٤) . وهذا منزلة رجل قال : لا يجوز لي قتل ملك الروم . فقيل له أرأيت لو أخذت كافراً كنت تستحسن قتله ؟ قال : نعم . قيل : رئيس الكفار أولى . فوقف على انه معترض بجواز قتله ، لأن اسم الكفر شامل له . لا لأنه قياس على غيره . إذ ليس في ذلك لغيره توقيف يزيل الريب في أمره ، فيشبه هذا به . وليس

(١) في (٢) سنة .

(٢) في (٢) فيحتاج أن يقيسها على غيرها .

(٣) في (ب) ولا كانت هي يحب عليها .

(٤) في (٢) عليها .

في هذا توقيق^(١) مثله . قال : فإن قنعني القائسون منا مثل هذا الضرب من القياس فتحن نحيلهم اليه ، وان جعلوا هذا ذريعة الى التحكم في غيره لا نوافقهم^(٢) عليه . هذا احتجاج احتاج به محمد بن داؤود البغدادي على عيسى بن ابراهيم الصريبي في نقلي القياس . وقد قدمنا قبله ما يرتكبه مما جاء فيه . وأغرق في الجهل بعض القائسين فزعموا ان الله قد قاس تعالى عن قوله علواً كبيراً وذكروا قوله :

« ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاهُ تَخَافُونَهُمْ كَحِيفَتِكُمْ أَنْقُسْكُمْ »^(٣) .

وقد رد عليهم في ذلك أيضاً بعض من أنكر القياس من العامة فقال : الاحتجاج بهذا لثبت القياس خطأً عظيم . ^(٤) واحد^(٤) وجوه الدلالة على خطأه . إن القياس إنما يصلح لن أشكّل عليه بشيء ، فردها قياساً على غيره ، مما قد علم .

وتعالى الله عن هذا القول ، وما قال به . والوجه في هذا ، ان المشركين ادعوا ان الله شركاء في ملكته تعالى الله عما وصفوه به ، فترأه^(٥) ان ليس لهم^(٦) شركاء فيما خولهم ، ثم أراهم ان من يقدروا

(١) في (ب) توقيف .

(٢) في (أ) لم نوافقهم .

(٣) سورة ٣٠/٢٨ .

(٤) في (أ) واحد .

(٥) في (أ) فترأه .

(٦) في (أ) له .

على أن يحملوا من يستبد بلكه ، فلا يكون عليه معرض في نفسه ، يعارضه في أمره ، ويؤديه في تصرفه . فأحرى أن يكون قادرآ على دفع ذلك الأذى عن نفسه ، اذا قدر على أن يصرف عن عبده ما يضره ، فصرفه مثل ذلك الضر عن نفسه به . ألا ترى الى قوله :

« ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنْتُمْ فِيهِ سَوَاةٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتُكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ نُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »^(١) .

والاحتجاج على من يسامح خواطره ، في أن يجوز بأن النبي يقيس شيئاً على شيء . تعالى الله عن قوله في غنى ، ولا وجود له^(٢) ، لوضوح^(٣) الخطأ فيه عند العامة ، فضلاً عن الخاصة . قال : فإن قال قائل : إن الله لا يقيس ، ولا ينبغي له أن يقيس ولكن ضرب لكم مثلاً لتعلموا^(٤) كيف يقيس . قيل هذه دعوة منك . ودعواك هذه غير ثابتة إلى خصمك . الذي دل أن الله إنما فعل ذلك كما قلت بأمر منه لنا ، لنقيس أحكام ديننا . أو بدليل اعترفنا به على أنفسنا ، يوجب علينا ما ألزمتنا إياه .

والحججة وإن لم نعرف بها على أنفسنا . ولم تجد اننا إن شاء الله

(١) سورة ٢٨/٣٠ .

(٢) في (٢) لا وجد .

(٣) في (ب) وضع .

(٤) في (٢) لتعلم .

تعالى الى ذلك سبيلاً ، فإن وجدته . كان قوله مقبولاً . وان قال : الدليل على ذلك قول الله في أمر المحاطبة (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم) . قيل له : دعواك أيضاً ، ان ذلك المثل إنما معناه أن يتأنب به ، فيقيس مثل قياسه . يلزمك فيه من السؤال مثل الذي أزمناك في دعواك للعلة التي هي^(١) من أجلها تقع الأحكام ، إذا كان خصمك غير عاجز أن يجعل العلة غير أدعية . ثم لا تأتي أنت بدليل تفرق بينك وبينه ، وبعد . فلو صحت علتها لما كان في تلك الآية ، ولا في ما جانسها^(٢) دليل على جواز المقايسة ، إلا في الجمعة التي في الآية في التمثيل . وإنما فيه اشهاد^(٣) عليهم من اقرارهم ، ان كان اقرار الخصم على نفسه من أو كد الحجج لخصمه . إذ لا شريك لهم فيما يملكون من يبعدونه ، وهو الذي صرف عنهم ضرر الشرك . والأحرى أن يكون لذلك الضرر عن نفسه دافعاً ، ويكون على دفعه إيه قادراً . وهذا الدليل أولى في العقل . لأن من كان على صرفه عن مثله^(٤) أقدر ، ولا يحدث نفسه بأن يقول لنا مثل ما قلناه . إذ أن من ادعى شيئاً في عقله تهيء لخصمه أن يعارضه بمثله . فإنك ان رمت معارضتنا فيما قلناه لم يتهم لك إلا بدفع ما جعله الله حجة لنفسه على أعدائه . فقد تقطع في مسألة اختلف فيها علماء المسلمين .

خير لك من أن تبطل حجة الله على الشركين . قال هذا القائل :

(١) سقطت في (٢)

(٢) في (٢) شاكلها .

(٣) في (٢) شهادة .

(٤) في (ب) شكله .

وقد رأيت كثيراً من القائين يحسبون أننا نتكرر أن يكون في العالم شيئاً . أحدهما شبيه لصاحبه من أكثر جهاته . أو يكون لاسم القياسحقيقة موجودة في خاطبته الناس ، فيحكون ذلك ، ويشيعون به ، وإن من يمكنني هذا عن خصومه ، لدال على ضعف رأيه ، نحن لا نتكرر ، ولا أحد من الناس ، صحة معنى القياس وتشابه الأشياء من جهات ، وافتراقها من^(١) جهات ، ولا يمتنع من^(٢) التشبيهات والمقاييس ، فيما ليست علينا فيه حدود منصوبة ، ولا شروط مفروضة ، فنقول قد أساء إليك فلان فيما قاسه على فعله ، وشبه فلان أحسن ، وما شبّه مثل تشبيههم ، وقد قاس فلان بين أمرين ، وأصاب وجه المقابلة ، وقاد فلان أحسن ، وقاد فلان ، فأخذوا وجه المقابلة . وإنما يمتنع من إجازة الحكم بالمقاييس ، لأن أحكام الدين لا يرد أمرها إلى خواطر الآدميين ، إنما يجب أن تتفذ كما شرطت ، وليس لنا وإن رأينا المسئلين مشبهتين ومتقاييسن من أكثر جهاتها أن نسيّ بين أحكامهما ، لأن الله يتولى الأحكام فيخالف إن يشاء ، ويوافق إذا شاء . ولم يوقتنا على علل^(٣) الأحكام ، فيأمرنا إذا وجدنا العلل^(٤) قائمة أن نجمل الأحكام بحكم النظائر ، فهم أغنياء عن أن يقولوا متعجلاً علينا وقد قال الله تعالى :

«كَانُوكُمْ أَيُّا قُوتُ وَأَلْمَرْجَانُ»^(٥).

(١) في (٢) في .

(٢) في (٢) عن .

(٣) في (ب) عليه .

(٤) في (ب) العلة .

(٥) سورة هـ هـ .

وهذا يحتاج به على من قال ليس شيء يشبه شيئاً، وأما من قال: إن الأشياء تشبه بعضها بعضاً، ولكننا لم نؤمر بالحكم بالأشياء من أجل اشتباهاً، وقد نهينا أن نتقدّم بين يدي الله ورسوله، فإن أمرنا حكمنا، وإن تركنا سكتنا. فإنما ينبغي أن نطلبه^(١) في القرآن. إن هذا وما يدل على معناه لا ينتفعون به. فهذا بعض ما احتاج به من دفع القياس من العامة على ما أثبتته منهم، وفيه احتجاج حسن، وقد قدمنا في ذلك ما هو أو كد، وأبين، وأخذنا استشهادنا بما احتججنا^(٢) به من الكتاب والسنة. والبيان والتوفيق^(٣). وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) في (آ) نصلب له.

(٢) في (آ) احتججنا.

(٣) في (آ) التوفيق.

الجزء الثامن

من ذكر قول القائلين بالاستحسان والرد عليهم :

قد ذكرنا في أول هذا الكتاب ان جميع هذه الألقاب التي تلقب بها من قال في دين الله برأيه وهواء ، بلا كتاب ولا سنة ، ونسب اليهم مثل أهل الآراء ، وأهل القياس والاستحسان والاجتماد ، والنظر ، والاستدلال وغير ذلك مما تسمى به من ذهب اليه . ترجع كلها الى معنى واحد . وهو القول في الدين والاحكام والحلال والحرام ، من ذات أنفس القائلين بغير كتاب من الله ، ولا سنة من رسول الله ، والذي يدخل على^(١) طائفة يدخل عليهم جميعهم . وذكرنا من قول الله جل ذكره ، وقول رسوله في الرد عليهم ، فيه بлаг وكمالية والله يقول في كتابه :

«إِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ»^(٢) . ويقول : «وَهَذَا كِتَابٌ أُنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَقْرُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٣) . ويقول : «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»^(٤) .

(١) في (٢) عليها .

(٢) سورة ٣/٧ .

(٣) سورة ٦/١٥٥ .

(٤) سورة ١٦/١١٦ .

فأمر باتباع كتابه ، ونهى عن اتباع الموى والظنون في الدين
والآراء فقال :

«وَلَا تَتَّبِعُ الْمَوْى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) . وقال :
«وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٢) . وقال : «فَسَلِّمُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣) . وقال : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الْوَسْوَلِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْسِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٤) .

فغالب هؤلاء كل ذلك من كتاب الله جل ذكره ، وزعموا كما قلنا
عن أصحابهم ان الله لم ينزل في كتابه ، ولا أتي على لسان رسوله كما
تعبد به خلقه في أحكامه ، وحلله وحرامه من شيء ، ويقول فيه
تبیان لكل شيء ، وزعموا ان ما لم تجدوه في ظاهر الكتاب ، ولا في
خبر الرسول استحسنوا فيه ما رواه ، فأحلوه في استحسانهم ، وحرموه
واحتجووا في الاستحسان بقول الله :

«فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^(٥) .

(١) سورة ٢٨/٣٨ .

(٢) سورة ٥٣/٢٨ .

(٣) سورة ١٦/٤٣ .

(٤) سورة ٤/٨٣ .

(٥) سورة ٣٩/١٧ ، ١٨ .

إلى قوله :

«أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ
فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَّةِ، قَلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(١) .
اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًـا مَثَانِيَ تَقْشِيرٌ مِّنْهُ جُلُودُ
الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ
هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ»^(٢) .

وأخبر (ع ج) أن أحسن القول والحديث كتابه وبين موصولاً بقوله :

«الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْنَا فَيَتَسْبِّحُونَ أَحْسَنَهُ»^(٣) .

فإن زعمتم ان قولكم فيما استحسنتموه برأيكم أحسن من قول الله جل ذكره ، فقد كذبتم كتابه لا شريك له ، وإن أقررتם أن قول الله هو أحسن القول فهو الذي مدح الله من اتبعه ، وإلى اتباعه دعوتكم . وبه أمرناكم ، وإن لا تقولوا كما نهاكم الله لما تصف أسلوبكم الكذب ، هذا حلال ، وهذا حرام ، باستحسانكم كما زعمتم ، فإن كنتم إنما^(٤) استدلتم بزعمكم على الاستحسان بالآية التي ذكرتموها ، فقد بيننا لكم فساد دليلكم فيها ، ونحن ننزع لكم بغيرها ما يدل على نهي الله عن الاستحسان الذي

(١) سورة ٢٩/٣٩ .

(٢) سورة ٢٩/٣٩ .

(٣) سورة ١٨/٣٩ .

(٤) سقطت في (٢) .

رأيتموه ان كنتم استدللتم على^(١) وجوبه بما ذكرتُوه ، وهو قوله الذي لا يأتيه الباطل^(٢) من بين يديه ، ولا من خلفه ، كما وصفه بذلك جمل ذكره ، وفي هذا بлагٌ في الحجة عليهم ، ولكننا نقول لهم : أرأيتم الاستحسان الذي زعمتم أنه حجة عندكم وجعلتموه أصلاً لقولكم ؟ أليس هو ما حسن في أعينكم وقلوبكم ؟ فمن قولهم نعم . فيقال لهم : ما حجتكم على من خالف اذا استحسن ضد ما استحسنوه ؟ فقال بخلاف ما قلتموه ؟ وهل تدعون لأنفسكم في ذلك في حالة الإجازة لخصمكم دعوى مثلها لنفسه ؟ فإذا دفعتموه فيما تازعكم فيه بلا حجة ولا برهان لكم ، كابرتوه ؟ وات سلمتم له ما أوجبتموه لأنفسكم . أوجبتم في الشيء الواحد انه حلال وحرام . اذا كنتم قد استحسنتم تحليله أو تحريره ، واستحسن غيركم خلاف ذلك وحجته في خالفتكم كحجتكم ؟ وهل أشرك المشركون بالله وعبدوا آلهة من دونه لا شريك له ، إلا^(٣) لأنهم استحسنوا ذلك ؟ وهل انفردتم به إلا^(٤) عن استحسان منها ؟ وانه عندها لاستحسانها إياه^(٥) حقاً وصواباً ؟ فإن جوائز الاستحسان في فروع الدين ، لزمكم أن تحيزوا ذلك في أصله ، وان أنتم حكمتم لذلك فقد أوجبتم لليهود والنصارى والمحوس وبعدة الأوثان ، انهم مصيبون فيما استحسنوه من ديانتهم . وكذلك يلزمكم ذلك^(٦) لكل الفرق اذا كانوا مستحسنين كما استحسنتم . ويقال لهم ان أنكروا هذا وأنبتوه لأنفسهم : من أين جاز لكم أن تجعلوا استحسانكم حجة الله على خلقه ، فمن خالفهم ضل ، ومن اتبعها أهدى ؟ وهل جعل الله ذلك لأنبيائه إلا^(٧) بالتوفيق منه لا شريك له على ما أرسلهم به ، وأمرهم بتبليفه عنه ؟ فكيف أجزتم

(١) سقطت في (ب) .

(٢) في (أ) الباطل .

(٣) سقطت في (أ) .

(٤) سقطت في (ب) .

أنتم لأنفسكم أن يكون ما استحسنتم تحريره حراماً من قبل الله على عباده . وما استحسنتم تحليله أصبح حلالاً لخلقه؟ وهل ادعى مثل هذا لنفسه أحداً من رسله؟ وهل أحلوا للخلق وحرموا إلا ما أمرهم الله بتحليله وتحريمه؟ وليس الحسن ما قام في نفس الخلق فأولئك هم أئن، وإن كانوا لا يجتمعون على ذلك، لاختلاف طبائعهم، بل يختلفون فيه فيستحسن الإنسان، ما قد يستحبه غيره، ويستحب ما استحسن سواه، ولكن الحسن ما أخبرنا الله به واستحسن خلقه وأمرهم به، والتبيح ما استحبه ونهى عباده عنه، فالحسن ما كان عنده حسناً، والسيء^(١) ما كان لديه شيئاً^(٢)، وهو الذي يُلي تميز ذلك اليهم، ولم يجعل اليهم تميزه . ولو جعل ذلك اليهم لما انفقوا عليه ولكن الشيء الواحد لا يختلف طبائعهم إذا كان ذلك اليهم حسناً لعينه حلالاً، قبيحاً لعينه حراماً . ولكنه جل ذكره فرق بين ذلك فقال :

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ^(٣).

فلتميزه بين الحسنات والسيئات، وتبعده العباد فيها بالطاعات، جعل الثواب والعقاب، ونصب الكتاب والحساب، ولو رخص للخلق فيما استحسنوه أن يأتوه، لما عندهم عليه فيما افترقوا من معائبهم باستحسانهم إياها، إنما اعتمد الله تعالى على عباده المؤمنين بأن حسن الإيمان عندهم . وقبح الكفر إليهم، الذي استحسنوه غيرهم . فقال جل من قائل لهم :

وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ

(١) في (٢) والشيء.

(٢) في (٢) شيئاً.

(٣) سورة ٤١/٣٥.

**وَكَرَةٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أَوْلِئِكَ هُمُ
أَلْرَاشِدُونَ،^(١)**

فلم يكلهم الى أنفسهم ، ولا الى استحسانهم ، بل حسن عندهم وحسب
اليهم الإيمان كا ذكر ، وقبح عندهم الكفر والفسق والعصيان ، وكراه
اليهم كا آخر واستحسن من أسله الى نفسه ، ما قبح واستقبح ما
حسن ، ولو حمل العباد على استحسان الحسن ، واستقباح القبيح لكانوا
لهم على طاعته ، ولم يخرج أحد منهم عن أمره . فإن زعمتم من قال
بالاستحسان أن " له فضلا في ذلك يتبعن به على غيره من يتنازعه فيه ،
ويدعيه معه ، أو دونه ، فليلات في ذلك بمحجة وبرهان . ولن يجد من^(٢)
ذلك إلا ما يجده خصمه ، وقد رد بعض العوام على من قال منهم
بالاستحسان من دفع ذلك كا دفعناه ، وان قد ذهب الى ما هو في معناه
فالقول : لا يخل الحكم بالاستحسان من أن يكون . إنما أوجب الحكم
بذلك لأن الله أمره به ، ويكون إنما حكم بالاستحسان مثله ، فالسؤال
قائم عليه بمحاجته مثل قيامه عليه في علته التي طلبه بتشبيهها ، والشيء
إنما يثبت بالدليل الذي يؤيده ، ولا يثبت بنفسه ، ولا بثله ، ولا يخلو
الحسن من أن يكون حسناً لعينه ، أو صار حسناً بدليل دل على حسن
من غيره ، فإن كان إنما صار حسناً في عينه ، فلا يخلو من كل حق من
أن يكون حسناً في عينه ، أو أن يكن الحسن خاصاً لحق من الحقوق
دون غيره ، فلا بد من دليل^(٣) يوقف على الحسن بعينه حق يفرد
عن^(٤) غيره ، وان كان يصل اليه بالطبع ويستفني فيه عن الاستدلال .

(١) سورة ٤٩/٧.

(٢) في (٢) الى .

(٣) في (ب) أدلة .

(٤) في (٢) من .

فحال إذاً أن يقع فيه الاختلاف إلا من جهة ، لصاحب أنه معاند في قوله ، مستقبع لما يجد في استحسانه في طبعه ، وإلا تهأ خصمه أن يقول مثل قوله هذا . لا تثبت الحجة بمنه . وإن كان كل صواب حسن ، وكل خطأ قبيح ، فالقبيح والحسن لا يisan الأشياء . فلا تخلو إذا نسخ ذلك المحرم ، من أن يكون قد انتقال بانتقامهم الحكم في القبيح^(١) إذا وصفته للحكم ، لا لعن . وإن كان باقياً على قبده بعد ما صار حلالاً ، وكذلك ما كان حلالاً باقياً على حسنـه بعد أن صار حراماً ، والواجب أن يتبع الحسن ، ويترك القبيح ، وقد وجب تحريم الحلال لأنه قبيح ، وتحليل الحرام لأنـه حسن ، فإنـ وجب تحريم ما كان حلالـاً وإنـ كان في هذا الوقت قبيحاً ففي ذلك فساد القول بالاستحسان وقد صاروا يزعمون انـ الحسن اذا حرم فهو حسن ، وغير متبع ، وإنـ جزعوا عنـ مغالفة أصله^(٢) ونفضـه عليهم فقالوا : لا بل يجب القول به ، فإذا كان حسناً حرم ، أو لم تسقط مناظرـتهم إذا زعموا أنـهم يجعلـون استحسانـهم لما حرم الله ؟ واستقبـاحـهم حرماً لما أحـلـ الله في نصـ كتابـه^(٣) وسنـ أنـبيائه ؟ ولزمـهم ما قدمـنا في صدرـ هذا الكتابـ . ولنـ يجـدوا إـلى الانـفصالـ منـ ذلكـ انـ شـاءـ اللهـ سـيـلاً . وإذا فـسـدـ هذاـ الـوـجـودـ كـلهـ بـعـدـ أنـ يـكـونـ الشـيءـ حـسـنـاً لـعـينـهـ أوـ قـبـيـحاً لـعـينـهـ ، لأنـ العـيـنـينـ مـسـخـرـتـانـ ، وإنـا يـمـسـنـهاـ وـيـقـبـحـهاـ منـ اـخـرـعـهـاـ ، وـلـيـسـ لهاـ خـطـوطـ منـ أـدـلةـ فيـ التـفـوـسـ ؟ فـتـكـونـ مـسـتـحـسـنـةـ وـمـسـتـقـبـحـةـ منـ أـجـلـهـاـ ، فـإـنـا تـحـسـنـ إـذـ أـبـيـحـ فـقـبـيـحـاـ ، وـتـقـبـيـحـ إـذـ أـمـرـ بـاجـتـياـهاـ ، فـيـا صـحـ بـذـلـكـ الدـلـيلـ أـنـ حـرـامـ

فـقـبـيـحـ . وهذاـ معـنىـ قولـ اللهـ تعالىـ :

(١) في (٢) القبيح .

(٢) في (ب) أصلهم .

(٣) في (٢) الكتاب .

«الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^(١).

فمن قال بهذا الاستحسان فهو معيب للدليل على دعواه ، فكيف يكون استحسان الانسان حجة الله جل ثناؤه ؟ والإنسان لا يقدم انساناً يخالف طبيعة طبعه فيكون ما استحسنـه هذا جائز له فعلـه ، واجب أن يأمر به غيره ، لا حجة عنده ، ويكون غيره اذا استقبـحـ ما استحسنـه هذا ، واستحسنـ ضدـه مـأمورـاً بـضـادـته من صـاحـبهـ في جـيـعـ أـفـعالـهـ ، فيـكونـ شـيءـ واحدـ فيـ حـالـ وـاحـدـةـ حـلـلاـ حـرـاماـ . ومـثـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ أـصـحـابـ الرـأـيـ ، لـأـنـهـ قـالـواـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ بـأـرـاءـهـ ، كـمـاـ قـالـ هـؤـلـاءـ باـسـتـحـسـانـهـمـ ، وـذـلـكـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ لـنـظـهـ ، فـعـنـاهـ وـاحـدـ ، وـمـنـ جـعـلـ رـأـيـهـ وـهـوـاهـ وـقـيـاسـهـ وـاستـحـسـانـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـقـعـلـهـ وـيـقـولـ بـهـ حـجـةـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ فـقـدـ اـدـعـيـ اـنـ شـرـيكـ اللهـ فـيـ اـمـرـهـ وـحـكـمـهـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ اللهـ ذـلـكـ لـهـ كـاـذـكـرـناـ وـبـيـنـاـ لـأـحـدـ مـنـ أـنـبـيـائـهـ وـرـسـلـهـ ، إـنـاـ أـقـامـهـمـ لـتـنـفـيـذـ اـمـرـهـ ، وـالـتـبـلـيـغـ بـحـسـبـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ . فـكـيفـ يـدـعـيـ ذـلـكـ مـنـ هوـ دـوـنـهـ وـمـنـ قـدـ تـبـعـهـ اللهـ بـطـاعـتـهـ وـتـسـلـيمـ لـأـمـرـهـ وـتـحـكـيمـهـ فـيـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ ؟ تـعـالـ اللهـ عـنـ^(٢) قـبـولـ الـجـاهـلـينـ وـأـفـلـكـ الـبـطـلـينـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ .

• (١) سورة ٣٩/١٨

• (٢) في (٢) من

ذكر قول القائلين بالاستدلال والرد عليهم :

قال القائلون بالاستدلال : كتاب الله هو الدليل بعينه ، وكل حجة فهي مستخرجة منه وإنما صارت السنة حجة لأن القرآن أمر بطاعة قائلها . والقرآن هو أصل كل حجة ، وقالوا فما كان منصوصاً فيه مفسراً باسعه وصفته فهو مزيل للشبهة عن سامعه كقول الله جل ذكره :

«أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(١). وكقوله : «حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْأَذْمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ»^(٢). وكقوله : «حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ أَمْهَاتُكُمْ»^(٣). الآية .

وما أشبه ذلك ، قالوا : وما كان في القول مما يدل على أحکام غير منصوص عليها ، ورموز وأمثال فتعرف حقائقها بالاستدلال . فكذلك أخبار الرسول . منها ظاهر بين يستغنى عن الدليل ، ومنها بجمل يحتاج إلى التأويل . قالوا : فما وجدناه في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ظاهراً بينا ، ومعروفاً مكتشوفاً . أغنانا عن الاستدلال ، وكان هو بعينه الدليل . وما لم نجد ظاهره استدللينا عليه بما ظهره لنا ، وعرفنا وبعثنا عنه ، فاستخرجناه . قالوا : ذلك مثل قول الله جل ذكره :

«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٤) .

(١) سورة ٥٩/٤ .

(٢) سورة ٣/٥ .

(٣) سورة ٢٢/٤ .

(٤) سورة ٧٦/٤ .

فافتراض الصلاوة على المؤمنين . وبين رسول الله حدودها وفرضها ومواعيدها . فلو أن سائلاً سألنا عن التشاغل بالحديث وغيره وقت الصلاوة ، من أول الوقت إلى أن تنقضي ؟ لقلنا لا يحمل ذلك ، لأن الله قد فرض الصلاوة وسن الرسول أن يقضى في ذلك الوقت ، وإذا تشاغل المشاغل مدة الوقت بغير الصلاوة وترك الصلاوة ، فتركها لا يحمل . فهذا ونحوه هو الإستدلال وهو الأصل في قولهم الذي بنوا عليه مذهبهم . فيقال لهم : أما قولكم : ان كتاب الله هو الدليل بعينه . فقول يحتاج إلى بيان وايضاح وبرهان . والقرآن علم الدليل ، وبرهان الرسول بما يقول : وأوحى إليَّ هذا الكتاب لأندركم به ومن بلغ وقال (ع ج) :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِي كُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(١) الآية . وقال : « وَأَنَّا لَنَا إِلَيْكَ أَلَذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) . وقال : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ »^(٣) . وقال : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْذِلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيُّهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ »^(٤) .

فالدليل بعينه هو الرسول في عصره ومن بلغ أن يكون مقامه للأمة من بعده ، هو المادي ، والمبين ، والدال ، والمرشد ، والبرهان ، والنذير .

(١) سورة ٦١، ١١، ١٠/٦١

(٢) سورة ١٦، ٤٤/١٦

(٣) سورة ٩، ٣٣/٩

(٤) سورة ٦٢، ٢/٦٢

وسمى النبي نبياً لأنه نبي الخلق عن الله . والرسول رسولاً لأنه جاء برسالة الله إلى عباده . والقائم من بعده . فكان واجباً على العباد أن يتقدموه بين يديه في عصره . قال الله جل من قائل :

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»^(١).

وقال الله تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).
وقال : «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»^(٣)
الآية . وقال : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»^(٤) . وقال : «وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى أَرْسُولِنَا وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٥) . وقال : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٦) . وقال : «وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٧) .

ولم يقل استدلوا على ما شجر بينكم واحتلتم فيه بالقرآن ، ولكنه

(١) سورة ٤/٥٩.

(٢) سورة ٤٩/١.

(٣) سورة ٢٤/٦٣.

(٤) سورة ٤/٦٥.

(٥) سورة ٤/٨٣.

(٦) سورة ٤/٥٩.

(٧) سورة ٤٢/١٠.

أمر برد ذلك إلى الرسول في وقته وإلى أولي الأمر من بعده، وقررت طاعتهم بطاعة رسوله . فإن قلتم إن القرآن هو الدليل على طريق المجاز ، لأن الدليل هو القائم به والمعبر عنه ، والمبين لما فيه . جاز ذلك على طريق المجاز في اللغة ، فاما الدليل بعينه فهو الدال به ، والقائم بما فيه ، والهادي به ، والنذير بما جاء به واستودعه من علمه ، والقرآن بعينه دلالة ونذارة وهدى وبرهان وبيان . ولكنك لا يقوم بنفسه حق يدل به الدليل ، وينذر به النذير^(١) ، ويهدى به الهادي ، ويهربن به المبرهن ، ويبينه المبين . كما ذكر الله ذلك في كتابه مما تلوناه ، وما لم نتعلمه ، مما هو مثله . ولو كان القرآن كما زعمتم هو الدليل على الحقيقة بعينه ، لكان قاتماً بنفسه ، ولم يحتاج إلى الرسول ، ولا إلى أولي الأمر من بعده . وأنتم مقررون انه لم يكن في حياة الرسول كذلك . وإن الدليل على ما فيه ، والمبين له ، والهادي والنذير والمبرهن بما فيه ، كان الرسول من كان في عصره . فمن أين وجب أن يكون القرآن هادياً بنفسه ؟ مستغلياً عن قائم يقوم به^(٢) مقام الرسول ؟ لأن الله قد أودعه شيئاً ، أو زاد فيه ما لم يكن قبل ذلك ؟ أم جعلكم معاشر المدعين للقيام به خلفاء للرسول من بعده ؟ أم أقامكم مقامه ؟ فإن إدعيتم ذلك وقد اختلفتم فيه ، فكيف للمرشد^(٣) المتعلم من سواكم ؟ الذي لا يدعى دعواكم بعلم الحق الذي اختلفتم فيه ؟ ومع من هو منكم ؟ وهو لا يدعى علم الاستدلال الذي ادعيموه ؟ فإن جوائزكم له تقليد من رأى تقليده منكم على اختلافكم ، صرتم على ما أنكرتكمه من التقليد على سواكم ، وإن أبجحتم له أيضاً الأخذ بما رأيتم واستحسنتمه أو غير ذلك مما اختلفتم فيه ، فذلك الذي على غيركم أنكروه . ولو كان القرآن كما

(١) في (٢) المنذر .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (٢) المرشد .

زعمتم هو الدليل بعينه . كذلك أنتم الذين تدعون أنكم العلماء بغير أدلة^(١) على شيء ولا يحتاج اليكم في شيء منه ، ولكن القرآن هو الدلالة وكذلك العلم ، والدليل هو القائم به كما ان الرسالة ما أتى بها الرسول عن الله ، والرسول حاملها ومؤدّيها^(٢) ، والقائم بها ، والدلالة الهدایة والمعرفة بالطريق والعلم بها ، والدليل هو العالم بذلك القائم به . فمن أهل لكم استكباركم عن آئمة المهدی ، واستنكافكم عن سوائهم والرد كما أمر الله اليهم . أردتم أن تكونوا هداة أنفسكم وغيركم^(٣) مما أغتر بكم واستملتموه بباطلکم ، فجعّلتم الهدایة ، وأنكرتم الأدلة ، وأفقمتم أنفسکم فيما استودعوه من العلم مقامکم . وانتحلتم أسماءهم وموهّتم بذلك على أهل الضعف من أتباعکم ، ومن أغتر بمقامکم وصدقکم في دعواکم . وأما قولکم ان السنة إنما صارت حجة لأن القرآن أمر بطاعة قائلها . فليس كما زعمتم ، بل الأمر بذلك الله والقرآن بأمره . وكل أمر طاعة الرسول كما زعمتم مفروضة بأمر الله . وكذلك طاعة أولي الأمر من بعده ، وهم الآئمة الذين أقامهم بالطاعة من بعده مقامه . ووصل طاعتهم بطاعته ، وطاعة رسوله . فقال جل وتعالى :

«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»^(٤).

فكما لم يكن الناس في عصر الرسول أن يستبدلوا بالقرآن والسنة ، ما لا يعلونه دونه ، بل أمرهم بالرد إليه ، وأمره ببيان ما أنزله عليه لهم . وكان هو الدليل الذي يدهم ، والهادی^(٥) الذي يهدیهم ، والمبين

(١) في (ب) دليل .

(٢) في (آ) مؤدّيها .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سورة ٤/٥٩ .

(٥) في (ب) المهدی .

لما أنزله الله لهم^(١) دون القرآن الذي زعمتم انه الدليل ببينة . فإذا كان القرآن يقام به ، ولو لا يقوم بنفسه وكذلك لا يسع من بعده أن يستدلوها كما زعمتم به ولا بغيره دون الدليل المنصوب لهم بعد الرسول ، القائم بما يقوم به لأهل عصره في زمانه . ولو كان الاستدلال كما زعمتم جائزأً بلا دليل ، لم يكن لكم حجة على من خالفكم ، إذ استدل بزعمه^(٢) بالكتاب والسنة كما استدللت . فقال خلاف ما قلتم . وأكثر المختلفين في أحكام الدين ، وفي وجه^(٣) من وجوه الحلال والحرام والقضايا والأحكام ، فلم يقل في ذلك أحد منهم ، أن يقول في أصل المذهب الذي بني عليه ، وفي فروعه التي منه ، إلا بأنه زعم أنه استدل بها وبآياته . وذكر أنه اتباعها . فكلهم يدعى الاستدلال الذي ادعيا . وإن لم يتسموا بذلك كما تسميت وإنما فأخبرونا من هو الذي قال منهم إنه خالف الكتاب والسنة أو فارقهما . أو ، لم يستدل كما زعمتم أنتم أنكم استدللت بهما . وهل قال أحد منهم قولًا ، وانتحل مذهبًا فأغراه عن الحجة بالكتاب ؟ وهل ذلك إلا أنه استدل بها بزعمه كما زعمتم انكم بها استدللت ؟ فخالفكم ، وخالف غيركم . فإن كان الاستدلال من ذات أنفس العباد ويقوم لهم بلا دليل من نسبه الله هدايتهم جائزأً لهم ؟ والحق فيه كما ادعيا ؟ فكلهم إذاً على حق . فإن اختلفوا والحق على ذلك يكون الشيء وضده ، والحلال حلال في ذاته ، والحرام حرام في ذاته ، واختلاف المستدلين على التحليل والتصرير فيما أحل^(٤) بعضهم وحرم بعضهم ، وهذا التغاير والفساد في القول الذي لا شبهة فيه ، ولا ستر عليه ، ولا خطأ فيه ، وبمثل هذا من القول ونحو ما اعتقدتكم أنتم

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) زعمكم .

(٣) في (ب) وجوه .

(٤) في (٢) حل .

واحتججتم^(١) على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ، ثم صرتم الى مثل ما أنكرتم . ولو ذكرنا احتجاج المخالفين في الدين ، وأهل الخصم في الأحكام ، ووجوه الحلال والحرام ، بالسنة والكتاب لطال الخطاب ، إذ لم يخل أصل من أصولهم ، وأكثر فروعهم من ذلك ، وهو معروف لا ينكر ، ومشهور لا يدفع . وكل فرقه وأهل خلة تحتاج به و تستدل بتأویل^(٢) تأویله فيه وجهه . وقد صرفت القول فيه اليه . وكل فريق منهم يزعم ان من خالفهم غلط في الاستدلال ، وأخطأ في تأویله ، ولو اتبعوا الدليل لما ضلوا ، ولو ردوه الى أولى الأمر كما أمرهم الله لما اختلفوا فيما جعلكم الله أنتم أولى بهذا الاسم من غيركم . وأين جاز لكم أن تجعلوا الاستدلال حجة عندكم ، وتوجبوا الحق به بزعمكم وهو منهاج جميع من خالفكم ؟ أليس قد استدل القائلون بالتناسخ بقول الله :

«يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ»^(٣) . وبقوله :

«وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ»^(٤) .

وغير ذلك من الكتاب والخبر واستدل من يقول بالرواية بقوله :

«وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»^(٥) .

(١) في (ب) احتججتم .

(٢) في (أ) تأویله .

(٣) سورة ٦/٨٢ ، ٧٠ ، ٨٠ .

(٤) سورة ٥/٦٠ .

(٥) سورة ٧٥/٢٣ ، ٢٤ .

وبقول رواه عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما لا تضامون في رؤية القمر .
 واستدل من خالفهم بقوله :

« لَا تُذْرِكُهُ أَلَّا يَبْصَارُ »^(١) .

واستدل المشبهون بذكر الوجه واليدين وغير ذلك من القرآن والأخبار ،
 والموحدون^(٢) بقوله :

« لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »^(٣) . « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ »^(٤) .

وفي آي كثيرة يطول ذكرها من استدلالات أهل المذاهب ، وكذلك
 المختلفون في الأحكام والحلال والحرام نحو استدلالهم من أباحوا المتعة
 بقوله :

« فَمَا أَنْتَ مَعْلُومٌ بِهِ مِنْهُنَّ فَئَأْتُهُنَّ أُجُورَهُنَّ »^(٥) .

وبأخبار جاءت في المتعة رواوها . واستدل الم Hormon للأشربة المسكورة
 بأخبار رواها في تحريرها ، والحلالون لها ، بأحاديث رواوها في تحليلها .
 وكذلك ما اختلفوا فيه من أحكام الطهارة والصلوة ، والصوم والزكوة ،
 وألحق والجماد ، والبيوع والأطعمة ، والأشربة ، والنكاح والطلاق ،
 والفرائض والوصايا ، وغير ذلك من وجوه الحلال والحرام ، والقضايا
 والأحكام . حق له بما قاله في المسألة الواحدة عشرة أقوایل مختلفة ،

(١) سورة ٦/١٠٣ .

(٢) في (٢) الموجودون .

(٣) سورة ٤٢/١١ .

(٤) سورة ١١٢/٤ .

(٥) سورة ٤/٢٤ .

وأكثر وأقل . وكل قائل منهم يحتاج بآية تأولها في قوله من كتاب الله ، أو جائز يستدل عليه به نحو ما قيل في البيع والشرط . إن سائلاً سئلَ عنها من بعض أهل العراق فقال : البيع^(١) باطل ، والشرط^(٢) باطل . وروى فيما^(٣) حديثاً أن رسول الله (صلعم) نهى عن البيع والشرط . وسئل آخر فقال : البيع جائز والشرط جائز . واحتج بحديث جابر ، إن رسول الله (صلعم) اشتري منه بعيداً وشرط له ركوبها إلى المدينة . وسئل آخر فقال : البيع جائز ، والشرط باطل . واحتج بحديث بريدة . وإن أهلها باعوها واشترطوا ولاها . فأبطل النبي الشرط وأجاز البيع . وسئل آخر فقال : إذا اشترط ما يجوز ، جاز شرطه . وإذا اشترط ما لا يجوز لم يجز شرطه ، والبيع في كلام الوجهين^(٤) جائز . واحتج بقول رسول الله (صلعم) ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل . أفلأ توْرِي أن كل واحد من هؤلاء قد استدل بغيره ؟ ولو ذهينا أن نوردهم مثل هذا مما اختلفوا فيه ، وكلهم يستدل بكتاب الله والسنة لطال بعضه^(٥) الخبر وانقطع الكتاب ، وما أوردنا بينة عليه ، وصرنا إلى غيره ، وفيما أنبأنا من ذلك وأوضخناه واحتججنا^(٦) به كفاية لمن وفق لفهمه . فعليكم بالدلالة عليه بما استودع منها لأنفسكم وتحيزتم بأهوائكم وأرائكم ما عرض لكم ، ولاح في عقولكم باستدلالكم ، كما ان من عمي عن طريق لم يدر قصده ، ولا عرف وجهه ، ولا أين يأم منه إلى

(١) في (ب) البيوع .

(٢) في (ب) الشروط .

(٣) في (أ) فيه .

(٤) في (ب) كلاماً جائزاً .

(٥) سقطت في (أ) .

(٦) في (ب) احتججينا .

مقصده الذي يريده أن يسعفه ويستدل به لنفسه ، فيقصد حيث يقصد به هواه ، و اختياره ، و ظنه و شكه أن يتبيّنه على وجهه ويصير إلى المالك والماهوي والمعاطب بسوء رأيه . و ان قصد إلى دليل ذي معرفة بالطريق الذي يقصده ويأتى به ، ويستدل بهديه . نجا ما يخافه ، فتركت عليه خطوته ، و صار إلى حيث يحسبه في أمن ، وأسلمه في نفسه وماله ، وفتنا الله ومن اعتمد بعروة حبله إلى ما فيه النجاة والفوز بنها وطوله .

الجزء التاسع

ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والرد عليهم فيما فارقو الحق فيه :

زعم القائلون بالاجتهاد : ان الفرض عليهم فيما لم يجدهم في الأحكام والحلال والحرام نصاً في^(١) كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، أن يجهدوا آرائهم فيه ، فيما تبين عندهم بعد الاجتهاد حكموا وحرموا به . واحتجوا في ذلك بمحدث زعموا أنهم رواه عن النبي (صلعم) إذ بعث معاذًا إلى اليمن وقال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ؟ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله أجهد رأيي فيه . قالوا : فضرب رسول الله في^(٢) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ، ودفع هذا الحديث . من لم يرج الاجتهاد من العامة وقال انه الحديث المقطوع عندهم لا يثبت . لأن هذا الحديث عندهم قد^(٣) روی من طرق كثيرة ، وكل^(٤) من رواه فأكثر ما يبلغ به إلى ابن أخ المغيرة بن شعبة . وابن أخ المغيرة يقول : حدثني رجال من أهل حصن ، لم يسمهم ، عن معاذ بن جبل ، ويدرك الحديث . قالوا : وضعف الحديث ، وفساد اسناده ، يغنى عن النظر في تأويله^(٥) . إذ أن ناقليه مجهولون ، وخبر

(١) في (ب) من .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) في (٢) التأويل .

المجهول لا تجحب^(١) به حجة ، قالوا : ولن يختلف القول^(٢) في هذا الحديث لو كان ثابتاً أن يكون المراد به اجتهد الرأي في طلب ذلك من الكتاب والسنة كما قال النبي (صلعم) لعمر حين سأله عن الكلالة ، وألح عليه فيها . فقال له : يكفيك الآية التي نزلت في النص . فأمره أن يطلب ذلك من النص ، أو يكون أمره أن يجتهد به فيرجع إلى اشتئاهه واختياره ، ويرجع إلى تقييذه ورأيه ، فإن كان أراد هذا المعنى ، معاذ الله أن يريده ، فقد أمره باتباع مانهاه الله أن يتبعه ، ولعله أن يكون به أصح الخلق نظراً وتقييزاً وجودة ، وفكراً وتدييراً . وقد قال الله جل ثناؤه :

**«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا
أُرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلنَّاسِ خَصِيمًا»^(٣).**

ولم يقل بما رأيته لنفسك ، وما ذلك عليه اختيارك ونظرك . وقال تبارك اسمه :

«وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَتَّبَعَ هُوَهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ»^(٤).

قالوا : وإذا كان الخبر الذي احتجووا به كما قلنا يتحمل معنيين ، لم يحيز^(٥) امضائه على أحدهما ، إلا بحججه ، والأصل أنه ليس لأحد أن يقول برأيه واجتهاده ، ولا يحكم بشهوته^(٦) وهواء ، فلا بحرم شيئاً ، ولا

(١) في (ب) لا يوجب .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سورة ٤/١٠٥ .

(٤) سورة ٢٨/٥٠ .

(٥) في (٢) يحيوز .

(٦) في (ب) شهدته .

يحل إلا بحجة من ربه . قالوا : ويتحقق أيضاً من زعم أن العقل بالرأي والاجتهاد جائز ، إلا الآتين اذا اجتهدوا فاختلفا ، كان الحق في حالة واحدة ، ولا سيما فيما يبعثه النبي حكماً يجتهد برأيه ، ليحكم على غيره ، فيجب أن يأمر الناس بما يعتقدون غيره فيجب عليهم طاعته لأن (١) رسول الله قد ولاه عليهم . فحكم بينهم بما أمره بالحكم به بينهم ، ولا يسعهم خالفة حجة الله التي قد (٢) تقدم فيها إليهم ، التي أداهم إليها آرائهم واجتهادهم . وهذا مخالف لحكم الحكم اذا أخطأ في التأويل . لأن هؤلاء قد علموا أن حاكمهم مصيبة في الحقيقة اذا لم يتعد اجتهاده الذي آتتهم ، وهم حاكمون بعد حكم ، وهم مصيبيون للحقيقة ، لأنهم لم يتعدوا ما حدم لهم من الاجتهاد . فالشيء إذا وضده حل الآت في الحقيقة . قالوا والتأول عنده اذا أخطأ تأويله ان لم يكن هو مخطئ في الحقيقة كنا نحن مخطئين في الحقيقة . والحق الذي أمر الله به ، فحال أن يكون في شيء وضده . فنحن اذا تحاکنا الى القرآن الذي جعله الله علماً للدين وحجة على العالمين . لم يقض بيننا إلا بحجة تدل على خطأ أحدنا . واذا ردوا الأمر الى اختيارهم (٣) ورجعوا الى قبول شهواتهم ، جاز لكل واحد أن يحكم بشهوة ، ضد ما به حكمت شهوة صاحبه ، فتكون الجحتان على هذا المذهب ، مع تضادها صواباً . هذا كلام محمد ابن داود البغدادي على مذهب أبيه وأصحابه واحتجاجهم على من قال بالاجتهاد . وكل ما فزعنا به في مثل ذلك فيها من آئي القرآن ، وسقناه من أخبار الرسول فحججة عليهم أيضاً في مثل ذلك ، وإن كررنا ذكر ذلك في هذا الباب طال الكتاب ، ومن تأمل ذلك وطلبه وجده في مواضعه . وكذلك ما ذكرناه من الرد عليهم من قولهم : ان شيئاً من

(١) في (آ) لأنه .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) في (ب) خيارم .

أحكام دين الله ، وما فرضه من حلاله وحرامه ، لا يكون في كتابه ، ولا في سنة رسوله ، وما ذكرنا انه كذبهم في ذلك من الكتاب والسنة فقد ذكرناه ، وهو يطول إن أعدناه . وقد طالب غير هذا القائل من العامة أيضاً فقال بالاجتهاد ، ومنهم من لم يره فقال : زعمتم ان للفقهاء أن يجتهدوا فيما لم يجدوا في الكتاب ، ولا في السنة . وإذا اجتهدوا فاختلفوا ، وكلهم قد أصاب الحق ، وحكم بحکم الله . فكيف تكون امرأة واحدة ، زوجة عبد الله في حكم الله ، وغيره ؟ ورجل في حكم الله ، عبد في حكمه ؟ وهل يجوز أن يجيء الخبر من الله بهذا فيقول : هذه المرأة زوجة هذا في حكيم . وغير زوجته في حكيم ، وحرّ هذا في حكيم ، وعبد هذا في حكيم ؟ فإن كان هذا حالاً^(١) في الخبر . فكذلك فهو حال^(٢) في الحكم به ، فهذا أصل قول القائلين بالاجتهاد ، والرد عليهم فيها إن شاء الله فمن ذلك ان قوماً منهم زعموا أن كل مجتهد ، أو أن على الفقهاء أن يجتهدوا فيما لم يجدوا نصاً في الكتاب ولا في السنة . فإن اجتهدوا واختلفوا فقد أدوا مَا كلفوا . أو أخطأوا القياس إلا من أصاب الحق منهم ؟ قالوا : والحق لا يكون إلا في واحد ، ومن أخطأه^(٣) لم يكن ذلك أثماً ، لأنه لم يكلف بإصابة الحق بعينه ، وإنما كلف بالاجتهاد . فيقال لهؤلاء : أما قولكم انهم كفوا بالاجتهاد فذلك دعوى منكم . والدعوى لا تثبت إلا ببرهان . لا سيما دعوى بها إثبات الأحكام والحلال والحرام وقد تستحل^(٤) بها الفروج ، والدماء ، والأموال أو قد تحرم^(٥) . وقد بينا لكم فساد ما اعتقدتم به من الحديث

(١) في (آ) حلال .

(٢) في (آ) حلال .

(٣) في (ب) خطأه .

(٤) في (ب) تستحب .

(٥) في (آ) قد تحرم .

عن رسول الله . فمن أين جاز لكم أن تقولوا على الله ما لا تعلمون . وأما قولكم : أنهم لم يكفووا إصابة الحق بعينه ، فبإذ^(١) كلفوا ؟ فهل كلفوا أن يضلوا غيرهم عن سبيل الله ؟ فإنه قال (عج) :

«فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ فَأَنِّي تُضَرِّفُونَ»^(٢) .

وقال وهو أصدق القائلين :

«وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّيِّلِ»^(٣) .

فن لم يصب الحق فقد ضل عنه ، والضلال لم لا محالة . وأما قولكم هذا ان الحكم لا يكون إلا في واحدة ، فقول صحيح ، ولكنكم تقضتم قولكم هذا بقولكم ، لأنكم لما قلتم . ان كل مجتهد مصيبة فقد قضيتم ان الجميع مصيبيون ، وأن اختلفوا . ثم قلتم والحق لا يكون إلا في واحد . فكيف يكون مصيبا من خالف الحق ، وهو في قولكم مصيب في قوله . وهذا التناقض من القول الذي لا شبهة فيه ، ولا ستر عليه ، وهذا هو قول الكوفيين والمدنيين ، وبه قال الشافعي واحتج بأن من لم يدرك مواضع القبلة حكمة أن يجتهد ثم يتوجه إلى حيث رأى باجتهاده أنه موضع القبلة ، فيقال لهن قال بقوله هذا : أرأيت من جهل مكان القبلة وهو في مصر من الأمصار ؟ ومن لا يعلم انه يعلم موضعها . فمن قوله . أنه عليه أن يسأل من يعلم ذلك ويقتدي به .

(١) في (ب) فإذا .

(٢) سورة ٤٢/١٠ .

(٣) سورة ٧٧/٥ .

فيقال لهم : فكذلك فرض الله على من لا يعلم ان يسأل من أمره بسؤاله ، ولا يتحاصل^(١) بجهالتة ، جل من قائل :

«فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

ولم يقل اجتهدوا وأنتم جاهلون . وقد عارض الشافعي في استقبال القبلة بعض العامة من أنكر قوله في احتجاجه بذلك في الاجتهاد . فقال : ان القبلة قد تكون في أكثر الأرض^(٣) معلومة عندنا فيكون الفرض علينا عند علمنا بها التوجيه إليها ، فإذا خفيت علينا ، وجب علينا الطلب لها . ولو دفع من أوهاننا حكم الله في شيء ، لم يجز لنا أن نجتهد فنقول فيه بأرائنا ، بل علينا أن نطلب ذلك الحكم الذي سقط عننا ، العلم به والوقوف^(٤) عليه ، ولا نقول فيه مجتهدين كمثل ما لو رفع عن أوهاننا أن نخد القاذف ، ونقتل الزاني . بل علينا أن نطلب حكمها الساقط عننا المرتفع من أوهاننا ، ولا نتعدها إلى الاجتهاد . لأن المنصوصات^(٥) قد استغنى بالنص فيها عن الاجتهاد ، وأصاب هذا القائل فيها ذكر من إبطال الاجتهاد فيها نص الله عليه وولي حكمه وفرضه ، وهذا قول الاختلاف فيه أعلم . وقد ذكرنا ذلك فيها تقدم وانه إجماع ، فيقال لهم : فلا يخلو ما تكلفت فيه الاجتهاد من^(٦) أن يكون الله قد فرضه وولي حكمه ، وان كان ذلك ، فلا محال انه قد نص عليه ، لأنه لا ينافي حكمه وفرضه الى العباد إلاّ بنص . فإن كان ذلك وغاب

(١) في (آ) يتحاصل .

(٢) سورة ٤٣/١٦ .

(٣) في (آ) الدنيا .

(٤) في (ب) التوقف .

(٥) في (آ) المنصوصات .

(٦) في (آ) عن .

عنكم هذا النص فلا تعلمونه ، فهو مثل ما دفع من أوهامكم ما قد علمتموه ثم أتيتموه ، فعليكم أن تطلبوا من عند أهله ولا تتكلفوا كما تكلفت الاجتهاد فيه ، فتختلطوا وجه الصواب ، وتخالفوا نص الكتاب ، أو يكون ذلك مما لم ينزل الله فيه حكما ، ولا افترض فيه فرضا ، فليس لكم أن تفرضوا فرضا لم يفرضه الله على عباده ، ولا أن تحدثوا حكما لم ينزله^(١) الله تبارك اسمه . فالاجتهاد دون غيره مما ذكرناه في هذا الكتاب مما هو في معناه ، مما تعلقتم وغيركم ، هو غير جائز لكم ، ولا من سواكم ، وعليكم أن تتبعوا مما أنزل اليكم من ربكم ، كما افترضه من ذلك في كتابه ، وتستعملوا منه ما عرفتموه فيما أمرتم باستعماله فيه ، فيسقط عندما جهلوه^(٢) ولم يتأد اليكم علمه ، وتطلبوا عند أهله ، فإن الله لم يدع شيئا يحتاج العباد اليه ، إلا وقد نص لهم فيه ، وبين لهم فيه^(٣) ، وهو أعلم بمحاجة خلقه فيه ، وما كلفهم وافتراض عليهم منكم به وبهم ، ولم يفتقر إلى علمكم ولا عجز عما تكلفت باجتهادكم وأرائكم ، ولا جهل ذلك وعلمتموه ، ولا وضعه وقتم أنت به . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وقال آخرون من أصحاب الاجتهاد : الحق في جميع ما اختلف^(٤) فيه واحد ، وان القياس إنما وجب على علة^(٥) واحدة ، فمن أصاب ، فقد أصابها ، ومن أخطأها ، فقد أخطأ حكم الله ، إلا أنه مصيب فيها^(٦) بذلك من اجتهاده ، ومحجور عليه معدور في خطأه . وانه لو أصاب لكان له أجران ؛ أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . وقال

(١) في (٢) ينزل .

(٢) في (٢) تجهلوه .

(٣) في (ب) فيها .

(٤) في (٢) اختلفتم .

(٥) في (٢) علته .

(٦) في (ب) لما .

أخوه : المصيب يعلم أنه قد اجتهد ، ولا يعلم انه قد أصاب ما عند الله من حقيقة المطلوب باستدلاله بالعلة ، وقال آخرون : كل مجتهد مصيب لأن الذين قالوا انه قال إثنا عينوا مطلوبهم بالإجتهاد ، قد أسقطوا فرض إصابتها فدل ما أسقطوه من فرض الإصابة انه ليس ثمة عين مطلوبة^(١) بالاجتهاد ، لأنها لو كانت إثنا^(٢) لم يسقط الفرض باصيتها ، اذا كانت العلة قائمة ، وأما قول الأولين ، فقول يقرب معناه من قول من تقدم ذكرهم من قبلهم . وقد تكللنا على ما قالوه ، وذلك يلزم هؤلاء قولهم انه مأجور ، فالخطأ ضد الإصابة ، والأجر نقىض الأثم ، فإذا وجب أن يكون مأجوراً في الخطأ ، وجب أن يكون مأثوماً في الإصابة . وان احتجوا بحديث رواه عن النبي أنه قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد . ثم أصاب فله أجران . وإذا حكم واجتهد ، ثم أخطأ فله أجر . فقد ذكرنا معنى الإجتهاد في أول هذا الباب . إن القول فيه بجمل وات أشبه وجوه الإجتهاد في طلب النص ، إذ كل مفروض موجوب منصوص عليه ، وما حكم به الحكم من الخطأ وعمله المحكوم له به فهو حرام عليه ، والحديث المؤثر عن رسول الله : ان رجلين اختصا بهما في أرض ورثتها عن أبيهما . فقال : ما لا قضيت بينكما به ، فإنما أقضى فيه بما أسع منكما ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي به إنظاماً في عنقه يوم القيمة . وقال في حديث آخر انكم تختصون إلى وإنما أنا بشر ، ولعل لبعضكم^(٣) الحق بمحجة من بعض ، فاقضي له على نحو ما أسع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء ، فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة ظلماً ، فإنما يقطع بها قطعة من النار . فشبه أن

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) ثمة .

(٣) في (ب) بعضكم .

يكون ما في الحديث الأول من قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد فاختطاً ، فله أجران . يكون ذلك الخطأ أخطأ بهحقيقة الحق بما يشبه به الخصم عنده ، ويولى به من حجته ، ويكون الحق بها من خصمه ، فيوجب الحجة له ما ليس له في الحقيقة كمال . قال رسول الله في حديث ثاني : من قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ به^(١) وهو لا يقضى إلا بما أراه الله من الحق ولكن قد^(٢) يشهد الشهود بالزور وهم عدول في الظاهر ، ويقيم أحد الخصمين حجة ي يأتي عنه الآخر وينكر من عليه الحق ، ولا يجد من هو له عليه شاهداً ، فيحكم الحاكم بالحق في ظاهر الأمر ، وينظر في الحقيقة في الحكم^(٣) ، فهذا والله أعلم ما هو^(٤) الخطأ الذي يعذر فيه الحاكم ، وينتاب عليه ، وان أصاب وجه الحق بالحقيقة ظاهراً وباطناً ، كان ذلك أفضل ، وثوابه عليه أجزل ، فاما أن يكون حكمه بخلاف ما أنزل الله ، ويكون مصيبة . فهذا يتناهى أن يكون . ويعيد^(٥) ما قلناه الحديث المأثور عن رسول الله انه قال :

القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، قاضي قضى بغير الحق ، وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس بذلك في النار . وقاضي قضى بالحق بذلك في الجنة . فهو خير مفسر . والأول بجمل وهذا ليبينه ، وقد بينا معناه ، إن شاء الله تعالى . ويعيد ذلك أيضاً مع ما تقدم من الحجج في هذا الكتاب في مثله ما قاله أهل التفسير وفي قول الله :

(١) في (آ) فيه .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (ب) حكمه .

(٤) في (آ) هو .

(٥) في (آ) يؤكده .

«إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْمَكَ اللَّهُ»^(١).

قال ابن عباس : بما أراك الله بكتابك وأمر به ، فما يأمرك والرأي ، فإن الله رد الرأي على الملائكة إذ قال :

«إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ . قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

وقال لنبيه :

«لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْمَكَ اللَّهُ»^(٣).

ولم يقل بما رأيت . وقال عطيه العوفي بما أراه الله في كتابه . وقال بما أنزل الله إليك وبين لك ، وما أراه الله في كتابه ، وقال : روی أيضاً من مثل ما ذكرناه في أن ذكر الاجتهاد الذي جاء إنا يراد به الاجتهاد في طلب النص على من لم يعلم النص عليه^(٤) يوماً فقال انه أتى علينا زمان لسنا نقاضي ، ولسنا هنالك وإن الله قد بلغ من الأمر ما ترون ، فمن عرض منكم له قضاء بعد اليوم فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولا قضى به رسول الله ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ولا يقل ابني أرى ، ولا ابني أخاف ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك^(٥) أمور مشتبهات ، فدع ما

(١) سورة ٤/٤٠ .

(٢) سورة ٢/٣٠ .

(٣) سورة ٤/٤٠ .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (٢) وبينها .

يربيك إلى ما لا يرضيك فدل قوله ، فليجتهد رأيه على ما قلناه من طلب الحق لأنه قال بعد ذلك . لا تقل ابني أرى ، وأخبر أن الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يربيك^(١) أي دع ما ترتاب فيه وتشك من الذي لا تعلمه إلى ما لا تشک فيه من النص والتوفيق . وهذا الكلام بعضه يؤثر عن رسول الله (صلعم) وقد جاء عن الشافعي غير ما حكيناه عنه ، كلام قال في موضع^(٢) آخر من كتبه . قال : ليس لي ، ولا لعالم ، أن نقول في إباحة شيء ولا خطره ، ولا آخذ ، ولا أعطي ، إلا أن نجد ذلك نصاً في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع أو خبر يلزم ، ولا يجوز أن نقول بما استحسناء ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله قياساً ، ولا اجتهاداً ، إلا على طلب الأخبار الازمة ، وهذا أقرب قوله^(٣) إلى الصواب . وقال عبد القاسم ابن سلام : أصول الأحكام التي ليس لقاضي أن يتبعها إلى غيرها ، الكتاب ، والسنة ، وما حكم به الأئمة ، والصالحون ، بالإجماع ، والاجتهاد ، وليس بوجه رابع . وإنما الاجتهاد عندنا هو الاختيار^(٤) من هذه المذاهب ، إذا اختلفت ، وتضادت بحسن التدبير ، والتوكхи لأقربها من الرشد والصواب ، فإن عرض الحكم ما ليس موجود بعينه في هذه الخصال كان للحاكم التشبيه^(٥) بها ، والتمثيل عليها ، وليس له بمفارقتها كلها . وأكثر كلام أبي عبيد هذا ، رأى من قبل نفسه ، وما عدا كتاب الله جل ذكره ، وسنة نبيه (صلعم) فليس بشيء ، وما حكم به الأئمة . وإن أراد الأئمة الحق فهو عن الكتاب والسنة ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في بعض أبواب هذا الكتاب مع قول الله :

(١) في (ب) يربيك .

(٢) في (ب) مكان .

(٣) في (ب) أقر الله .

(٤) في (٢) الاختيار .

(٥) في (ب) الشبهة .

«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١).

وأما قوله : الإجتهاد عند الاختيار من هذه المذاهب . فليس في الكتاب ، ولا السنة ، ولا قضايا الأئمة الراشدين ، إختلاف ، فيختار منه . وأما ما ذكره في التشبيه ، والتمثيل في القضايا والأحكام ، فذلك القياس ، وقد أبنا عن^(٢) فساده . وأما أبو حنيفة وأصحابه أهل الرأي قالوا في الكتاب والسنة بمثل ما قال غيرهم ، قالوا : فإن لم يجد الحكم فيها نظر فيها أى عن رسول الله فإن اختلفوا فيه تخير من أصحاب أقاويلهم ، ويختار أحسنهم^(٣) في نفسه وليس له أن يخالفهم جميعاً ، ويتبع شيئاً من ذاته . قالوا : فإن لم يكن القضاء في شيء عن ذلك اجتهاد رأيه ، وقاس بما جاء عنهم ، فإن أشكل عليه ، وأشار رهطاً من أهل الفقه وإن اختلفوا نظراً إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذوا . وقال بعضهم : وإن شاور رجلاً فقيها فأخذ بقوله فهو في سعة إن لم يكن في ذلك للقاضي رأي . فأقول لهم الأخذ بقول الصحابة وترك الخروج عن قولهم . فهو قول يشبه قول أصحاب التقليد ، وقد ذكرناه والرد عليهم فيه^(٤) ومنع الصحابة ، وغيرهم وننهم عنه . وأما قولهم انهم ان اختلفوا ، تخير الحاكم من أقاويلهم واجتهاد أحسنهم^(٥) في نفسه . فهو قول بين التقليد ، والاجتهاد . وكذلك قول قائل منهم بمشاورة أحدهم ، فذلك أيضاً ضرب من التقليد . وقال أبو عبدالله جعفر بن محمد : ليس في كتاب الفتوى والقضاء رأي ولا مشورة ، إنما ذلك فيها أبيح من تدبير الحرب

(١) سورة ٦/٣٨.

(٢) سقطت في (ب).

(٣) في (٢) أحسنا.

(٤) سقطت في (٢).

(٥) في (٢) أحسنا.

أو اشيه ذلك ، فاما الحلال والحرام والقضايا والأحكام ، فليس في شيء فيها من^(١) رأي ولا مشورة وإنما ذلك اتباع أمر الله ورسوله . فاما الشافعي فقد اختلف قوله في ذلك الإتباع ، فقال ما حكيناه عنه فيما تقدم . وقال في كتاب اختلافه وممالك قول ما كان في الكتاب والسنة موجود ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى تأويل أصحاب رسول الله وأحدهم . ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان لعنهم الله اذا صرنا إلى التقليد أحبلينا ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان قوله ألزم ، فإذا لم يوجد عن^(٢) الأئمة وأصحاب رسول الله في موضع إمامته ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدم . قال : والعلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة اذا ثبتت . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة . والثالث : ان يقول بعض أصحاب رسول الله ولا يعلم له خالف منهم . والرابع : اختلاف أصحاب النبي . والخامس : القياس على بعض هذه الطبقات . ولا ينظر إلى شيء غير الكتاب والسنة ، وما موجودان . قال : وإنما يؤخذ العلم من أعلىه . قال في كتاب أدب القاضي : وإنما أمرته بالمشورة ، لأن المشير لما يشتبه ، ولما يغفل عنه ويidle من الأخبار على ما علمه يجهله ، فاما ان يقلد مشيرا ، فلم يجعل الله هذا لأحد^(٣) بعد رسول الله (صلعم) . قوله هذا في رفع التقليد وإنكار الحسن^(٤) ، وقد ذكرنا عنه وعن غيره ، وكذلك قبول قول من دل على آية حكمة ، أو سنة متبعة ، تحسن جميل ، وأمما ما ذكره من اتباع الصحابة ، وغيرهم ، والقياس ، فقد ذكرنا فساده والرد على قائله ، واحتج لإنكاره باختلاف المحتدين ، وبأنه لو كان الاجتهاد

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (ب) عند .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (٢) حسن .

مباحاً، وما ادعى اليه حقاً، جاز أن يكون الحق في شيء وضده، إذ اختلف المجتهدون . فقال صاحب الاجتهد محتاجاً عليه بزعمه . الأصل في ذلك : ان كل فرض جاز أن يفرضه الله ، ويختلف بين عباده فيه ، فيبيحه لقوم ويحظره على آخرين . فإنه بعد ان^(١) وكل الاجتهد فيه الى ما يراه المجتهدون ، وبدلاً من ذلك الفرض . فاختلقو فيه . فقال كل فريق منهم بما رواه اليه الاجتهد من حظر وإباحة^(٢) ، كان ذلك جائزأ لهم ، موسعاً عليهم ، ويكون كل فريق منهم قد^(٣) رأى الحقيقة فيه بالاجتهد ، كالحقيقة فيه بالنص ، ولا يقال ان الحق منها في واحد ، كما لم يقل ان الحق منها في واحد ، عند وجود النص في ذلك . قالوا وذلك بنزلة ما أباح الله من الصدقة للفقراء ، وحظرها على الأغنياء ، وهي عين واحدة مباحة لقوم ، محظورة على آخرين . كا جاز بالنص جاز أن يكون بالاجتهد كذلك ، ولا يتطرق باختلاف المتصوص الى إبطال النص . قالوا وقد سقط بهذا الاعتلال قول من تعلق في إبطال الاجتهد باختلاف المجتهدين . فيقال لهن قال بهذا القول واحتاج بهذه الخججة : أما قولك ان الله تعالى ، لو وكل الحكم الى المجتهدين بدلاً بما افترضه عليهم^(٤) ، واختلقو في الاجتهد ، لكان ذلك جائزأ لهم ، فقول فارغ من الجهة ، لأن الله لن يوكل الحكم الى المجتهدين كما قلت . ولو كان ذلك ، فلم يكن ذلك منه تعالى ولكنكه الى ما افترضه عليهم وبينه في كتابه ، وعلى لسان رسولهم . وهو أعلم بخلقه واختلاف طبائعهم وآرائهم وأهوائهم فلم يوكل اليهم ، إذ ليس بمحكمه جل ثناؤه أن يوكلهم الى ما يعلمه انهم مختلفون فيه ، ولا يتفقون عليه ، وأما قولك فيما افترضه الله على عباده . وأباحه

(١) في (٢) إذ .

(٢) في (ب) الحظر والإباحة .

(٣) سقط في (٢) .

(٤) في (٢) لهم .

لقوم وحظره على آخرين عنه ، وتشبيهك ذلك باختلاف المحتددين المختلفين ، وقولك إنه كما جاز أن يكون بالنص هكذا جاز أن يكون بالاجتهاد وكذلك قوله تعالى عنه بقوله :

«إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»^(١).

جل ثناؤه أن الاختلاف إنما يكون من عند غيره . وأما ما كان من عنده جل ثناؤه فلا اختلاف فيه ، وتتمثل من مثل إختلاف المحتددين في الشيء الواحد كله عليه قوم منهم ، ويحرمه الآخرون بتحليل الله الصدقة للفقراء ، أو تحريرها على الأغنياء تشيل غير صحيح ولا مقبول لأن الله كذلك حلل وحرم أكثر الأشياء لقوم ، وحرمها على آخرين ، فما الرجل وبمالكه وكسبه وجميع ما يحييه ملكه ، وزوجاته حلال له ، حرام على غيره ، ما دام ذلك في يديه ملكه ، وذوات الحارم حرام على ذوي حارمهم ، حلال بالواجب من النكاح ، وملك اليسين إلا ما عد منها ، والصيد وما يحرم على الحرم حرام عليه ، حلال للمحل ، وغير ذلك بما يطول ذكره ، أ أحله الله تعالى من أحله وحرم على من حرمه . وليس ذلك مما ينسب إلى الاختلاف ، وإنما هي عبادات تعبد الله العباد بها ، وحدودها حدتها لهم ، ونهاهم أن يتعدوها ، والاختلاف من المحتددين فيما استعملوا فيه آرائهم وقياسهم^(٢) وغير ذلك مما حكيناه^(٣) عنهم غير ذلك ، هم يختلفون في الشيء الواحد ، للإنسان الواحد ، فيقول لهم أحدهم هو له حلال ، ويقول آخر بل هو له حرام ، وكذلك يختلفون في الأعيان نفسها ، فيحللها بعضهم ، ويحرمها بعضهم ، ويختلفون في أصول الله فيثبت لطائفة منهم ، ويبطل للأخرى لنفسها . فain هذه الأحكام

(١) سورة ٤٦ / ١٠ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (٢) قلتاه .

التي افترضها وتبعد العباد بها؟ وكيف يجوز تمثيلهم ذلك عليها عن تمثيل باطلهم بمحقدهم وابتداءهم بحكمه وبما احتجوا به؟ وينبئ الاجتهاد في زعمهم قول الله تعالى :

«أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا». قال : «أَنِّي يُخْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتُهُ اللَّهُ مَائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعْدَهُ . قال : كَمْ لَبِثْتَ؟ قال : لَمْ يَكُنْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . قال : بَلْ لَبِثْتَ مَائَةً عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْسَدْ وَأَنْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ وَلِتَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَهُمَا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

قالوا : فقول الله كم لبنت ، فالبنت يوماً ، أو بعض يوم ، إباحة للإجتهاد له ، إن لم يخرج الله هذه الحكاية عنه^(٢) خرج الإنكار ، وإذا لم يخرجها فخرج الإنكار ، فقد جوزها ، وفي تجويزها إباحة الإجتهاد للذى اجتهد ، فقال لبنت يوماً أو بعض يوم لأنه لو كان القول بالإجتهاد محظوراً غير موسع لأخرج الله تلك الحكاية عنه خرج الإنكار ، وكان هو يقول الله أعلم لبنت ويوكل الأمر في ذلك إليه ، لعله بآثر القول بالإجتهاد مضيق^(٣) عليه وغير مباح له ، إلى قول الله له ، بل لبنت مائة عام ، ولم يعنفه ، ولا لامه على ما بدا من اجتهاده . وتقديره لما قدره ،

(١) سورة ٢٥٩/٢ .

(٢) في (ب) عنها .

(٣) في (أ) مضيق .

«قَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ كُمْ لَيَشْتُمْ قَالُوا لَيَشْتَأْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتُمْ فَإِذَا بَعْثَوْا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ،^(۲) الْآيَة».

فلم يسأل الذي أ Mataه سؤال من أباح له الاجتهاد كا زعمتم ، لأنه لا

• (١) سقطت في (آ)

٢) سقطت في (ب).

١٨/١٩ سورة (٢)

علم له بما لبست . فكيف يبيع له أن يجتهد فيها لا يعلمه ؟ وإنما سأله ليعلمه بما ظن ، وقدر ما قدر وظن ، فيعلم عظيم قدرته وان كان ذلك آية جعلها فيه ، كما أخبر جل ذكره ، فنحن فلا يغيب على من قال له . كم أقت في بلدك ، وكم تعدد من السنين ، وكم لك منذ طلبت العلم ، وأشباء ذلك يقولون كذا وكذا أكثر من كذا ونحو كذا فيما يظن ويقدر ، وليس هذا من الاجتهاد إليه بسبيل . لأن هذا إخبار عن ظن وقولهم . واجتهادهم الذي زعموا وذهبوا إليه يثبتون به الأحكام ، ويوجبون به^(١) الحلال والحرام ، ويتخذونه دينا ، ويثبتون أصلا ، فإن قال الذي أماته ثم أحياه بعثت يوما أو بعض يوم عندهم من طريق الاجتهاد كما زعمت ولو رضي اجتهاده ، لما رد عليه قوله ، وان كان الاجتهاد كما ذكرناه في مثل هذا غير الاجتهاد الذي ذهب إليه القائلون بالاجتهاد . وأما قولهم : إن الله لم يخرج الحكمة مخرج الانكار على الذي سأله عما لبست يوما أو بعض يوم ، فإن أرادوا ان نخرج الانكار لا محالة وان شبهوا ذلك باجتهادهم فقد بطل الاجتهاد ، كما بطل جواب هذا المسؤول عن لبته ، إذ كان قد أجاب بخلافه ، مع ان نخرج الآية من أولها فخرج الانكار من الله تبارك وتعالى على الذي أماته ثم أحياه ، لما تعاظمه ما يصغر في قدرته جل ذكره من قوله لما مر على القرية ولقائها خاوية على عروشها أني يحيي الله هذا بعد موتها ، فأذكر الله ذلك على من تعاظمه وأراه الآية في نفسه ، وقيل في الخبر ، ان القرية هي بيت المقدس لم يحيها حتى أعادها بحسب ما كان قبل خرابها ، ودل على ذلك قوله :

«فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) .

فاعترف ما تقدم فيه إليه التكبير ووقف منه على التقرير ، وإنما

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ٢٥٩/٢ .

أردنا بهذا القول الرد عليهم فيما قالوه ، وما ذهبوا إليه من أن هذا من الاجتهاد الذي قالوا فقد أخبرنا من فساد قولهم منه ، وما احتجوا به أيضاً قول الله :

«لَا يُوَاْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِنُكُمْ وَلَكِنْ يُوَاْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامِنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَنْفَضُوا أَيَّامِنُكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(١) .

قالوا : فخير الله الحالين ، أن يفعلوا أحد هذه الأشياء ، وقد نص الله عليها وجوز فيها الاختيار . وبإباحة وتجويز الاختيار مع النص القائم . فلم لا يجز مثل ذلك فيما يقع بالاجتهاد ، فكيف يكون أحد المجتهدين إذا أوجب شيئاً فيامر ثانياً . ان كلاً قد أصاب ، وان تغير ما أوجبه . واختلف آخر ، وحكم ثابتاً . ان كلاً قد أصاب ، وان تغير ما أوجبه . واختلف لأنه كذا أوجب في كفارة الإيمان من مفروض الله في الشيء الواحد وهو اليمين التي أوجب الله في الكفارة^(٢) بها اختيار أحد ثلاثة أشياء مختلفة . فاختلاف المجتهدين فيما يوجبونه بالاجتهاد ، كاختلاف الذي أوجب الله فيه من ذلك في واحد . بل الواجب على ما نص الله عليه الإختيار فيما أوجبه في هذه اليمين من هذه الأشياء المختلفة ، أن يقول كل مصيبة لأنه كذلك وجد في النص . إن المفروضات المختلفة يؤدي كل منها فرضاً قد كان لزم ، وكذلك المجتهدون إذا اختلفوا فكل قد أصاب

(١) سورة ٨٩/٥ .

(٢) في (ب) كفارة .

ما يؤدي بأحد أقوالهم فقد لزم الباقين خطأ فيما أوجبوه، وحكوا به. لأنه جائز أن يخبر الله فيما وقع، مختلفاً باجتهاد المجتهدين، ويكون مع اختلافهم صواباً أيضاً كله ويكون مراده فيما قيل^(١) شيء جائز بالاجتهاد. كما رأه فيما فعل بالنص. قيل وهذا شيء جائز في عدل الله وحكمه^(٢). ومن إلى ذلك علينا سألناه على ما متى وإلى أن يجوز فلا يجد إلى ذلك سبيلاً، إن دلالة النص قد قامت بالتخير في مختلف الصواب كله، إلا ترى أننا لو عدمنا النص فيما يجب عليه إطعام عشرة مساكين. وقال آخرون : يجب عليه كسوتهم ، وقال آخرون يجب عليه عنق العجز^(٣) عن هذه الثلاثة صوم ثلاثة أيام لجاز أن يكون جميع ما اختلفوا فيه من ذلك ، وأوجبه كل فريق منهم مراد الله ويكون على الحالف اختياراً بما شاء ، ولم يكن لأحد أن يدفع ذلك لعلة الاختلاف ، لأن النص قد يمكن لأحد أن يأتي به نفسه أو بمثله ، وأما تمثيلهم ما نص الله عليه بما لم ينص عليه فخطأ لا يخفى عن^(٤) الأطفال والجهال فضلاً عن المكلفين والعلماء من الرجال ، إذا كان ما نص الله عليه العمل بما نص فيه ، فرضاً ، وما سكت عنه فهو عفو ومهما^(٥) لا يسع أحداً أن يحدث فيها سكت عنه حكماً من ذات نفسه ، لأن الأحكام عبادات تعبد الله بها خلقه وليس لأحد أن يتبعدهم دونه . فقولهم إنهم لو عدموا النص فيما يجب على الحالف ما اجتهدوا ، والعلم فيما يجب عليه ، فقالوا بمثل ما خبره الله من هذه الثلاثة أشياء فيه لكانوا مصيبين ، فعماز الله أن يكون كذلك كما أنهم توجّبوا ذلك أو غيره على من حلف بالله صادقاً ، أو على من حلف على

(١) في (٢) زعم.

(٢) في (ب) حكته.

(٣) في (٢) العاجز.

(٤) في (ب) على.

(٥) في (٢) ولاما.

مال يقطعه بيمنه ، لم يكونوا مصيبين لأن الله لم ينص على ذلك ، وكذلك لو أنهم خالفوا هذا النص وقد عدموه . فقال فريق منهم : يقتل الحانت . وقال الآخر : يقطع ، وقال آخرون : يضرب ، وقال آخرون : يسجن . وقال غيرهم بما شاء أن يقولوا فيه ، من ذات أنفسهم^(١) ما كان أحد منهم مصيباً في ذلك لأن الله إنما افترض على عباده إتباع ما أنزله والعمل بما افترضه ولم يكلهم إلى آرائهم واجتهادهم في شيء من دينه ، فلن أحدث شيئاً من ذلك من ذات نفسه فقد خالف حكم الله ، وتعدى فرضه ، وخالف أمره ، وكذلك لو أنهم بعد أن وقفوا على النص في هذه الثلاثة الأشياء التي خبر الله فيها الحانت ، خالفوها وزادوا عليها ، وأبطلوا بعضها لكان في ذلك قد تعدوا حدود الله وخالفوا أمره . وأما قولهم إن الله إذا جوّز الاختيار بالنص القائم ، فلم لا يجوز ذلك فيما وقع الاجتهاد ؟ فيقال لهم إنما كان يكون ذلك لو كان الاجتهاد فيما لم ينص الله عليه فرضاً كالذى نص عليه ، فأما إذا قد بینا لكم فساد الاجتهاد من أصله ودفعناه بأسره فكيف تجعلونه شيئاً للنص الذي نحن وأنتم مقررون بوجوبه ؟ وكيف يلزم أن يكون ما اختلفنا فيه قياساً ومتالياً اجتمعنا^(٢) عليه ؟ فإن أوجبتم الاجتهاد بالنص ، فلهم ان تقيسوا على قولكم بالنص فأثبتوه وأصله ، فإذا ثبتت . ولن يثبت أبداً ، فجוזوا إن شئت اختلافكم فيه ، ولو جاز للمجتهدين أن يثبتوا باجتهادهم أحکاماً في الدين لم ينص عليها ، ولا أخبر رسوله عنها جاز لهم أن يثبتوا حدوداً ، ويلزموا الزاماً في جميع ما تحويه الكتب ، وحاشى أن يقبله من له عقل ، وأما قولهم انه جائز أن يخبر الله فيما وقع مختلفاً باجتهاد المجتهدين ، ويكون مع اختلافهم صواباً كله ، ويكون مراده فيما قيل باجتهادكم راده فيما فعل في النص ، قالوا هذا جائز في عدل الله وحكمه ،

(١) في (آ) نفسه .

(٢) في (ب) اجتمعناه .

معاذ الله من قولهم ، وما نسبوه الى الله من الاختلاف فيما نصه وتعبد به خلقه ، وهو قد نهى الاختلاف عنه ، ونسبة^(١) الى غيره ، وليس في ذلك اختلاف . وإنما هو تخدير خير الله عباده فيه ، وتوسيع لهم فيما اليه قصدوا ، وكله كفارة ، وإنما الاختلاف في مثل هذا أنه لو قال أن يقول ذلك في موضع بالزام الكفار ، وفي موضع بإسقاطها إلزاماً في الحالين بالحكم بلا نسخ ، فهذا وما هو في معناه هو الاختلاف . وأما ما ذكره في كفاررة اليمين فإنما هي تخدير في شيء يتعداه من خير فيه الى غيره ، ولا يستطيع أحد ان يزيد فيه^(٢) ولا ينقص منه ، وليس بجتهد ولا لغيره أن يلزم مثل ذلك فيما لم ينص الله عليه من^(٣) ذات نفسه ، وإنما قولهم انه جائز ان تخدير الله في اجتهد المجتهدين كما خير فيها نصه ، معاذ الله ان يحوز ذلك ، ولا يقاس بما أباحه الله وأحله ، بما حظره وحرمه وهو جل ثناؤه يأمر في كتابه باتباع ما أنزله^(٤) وبينه عباده عن قولهم ، هذا حلال وهذا حرام لما لا يعلمون . فكيف يحوز أن تخدير فيما نهى عنه كما خير فيها أمر به . هذا القول عليه بغير علم الذي نهى عنه في كتابه . وفي بعض ما ذكرناه من فساد قولهم كفاية لمؤمن وفق لفهم والله يوفق الى الحق من يشاء بفضل رحمته . قالوا وفي تثبيت^(٥) الاجتهد وجده آخر ، وهو أنه لا فرق بين ان تخيرهم في ثلاثة أشياء نص لهم عليها ، ويجعل لهم في ذلك اختياراً وكله اليهم الاجتهد ، وفي نازلة نزلت ، وحادثة حدثت اليهم ، القول فيها لأنه متى فرض

(١) في (ب) ونسبة .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (٣) .

(٤) في (ب) نزل .

(٥) في (٤) اثبات .

الاختيار . كان^(١) قوله هذا واحتجاجهم بما احتجووا به على زاعم زعم لهم أنه لا يجوز أن يبيع الله لعباده الاجتهاد . ونحن لم نقل ذلك لهم ، بل نقول : وإنما طلبناهم لما أدعوا إباحة الاجتهاد لهم بأن يوجدوه حيث أباحهم الله ذلك ، من كتابه أو سنة رسوله ، فاما ان نقول ان هذا يجوز له أن يفعله ، فمعاذ الله أن يتعدى ذلك إلى غيره ولا يبيع من مسألة شيئاً سوى ما أطلق له بيعه منه ، وإذا وكله وكالة جامعة ، وفوض إليه فله أن يبيع ما شاء من أمواله ، ويشتري ويفعل في ذلك ، ففعل من وكله . وكذلك إن أمره أن يشتري له عبداً ، أو دابة ، أو ضيعة ، لم يكن له أن يتعدى ذلك . وإذا قال اشتري ما رأيت ان تشتريه ، فذلك مفوض إليه فيه^(٢) كذلك لما خير الله الحائنين في ان يكفروا ، أو الثالثة التي حدها لهم إن شاءوا . وكانوا مخيرين فيما ، ليس لهم ان يقصروا عنها ، ولا يتعدوا إلى ما سواهم ، ولم يجعل لهم ولغيرهم أن يمحكونا في غير ذلك ولا اباحه لهم ، فيبين التقويض والتحديد دون بعيد . قالوا ومن الدليل على إباحة الاجتهاد بما أمر الله به^(٣) من النفقات على الزوجات وغيرهن ، ولم يقدر في ذلك مقداراً وقد وكل التقديرلينا ، لنتقول فيه باجتهادنا ، فيقال لهم : ليس القول كما قلتم . ولكن الله فرض النفقات على الموسوع قدره كما قال وعلى المقتدر قدره . وقال لينفق ذو سعة من سعة ، ومن قدر عليه ، فلينفق بما أتاها الله . ولم يكل ذلك إلى اجتهادكم كما زعمتم ، ولكنه وكله إلى بيان الرسول في عصره وكل إمام في وقته ودھرہ بحسب ما بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا من فرضه فقال لرسوله :

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذُكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(٤).

(١) في (٢) فكان .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) سقطت في (آ) .

(٤) سورة ٤٤/١٦ .

وقال :

«فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

ولم يقل اجتهدوا آرائكم ، فلنعلم قدر الموسوع من قدر المقتدر فامضي الحكم بما علمه ، وجعل ذلك ، إذاً وجب عليه أن يسأل عنه . وأما نحن فلسنا ندعى كما ادعى لكم من خالقكم في الاجتهاد من العامة . أنا نقول في شيء من دين الله برأينا وأصل ما نذهب إليه ، كما بينا لكم العمل بظاهر الكتاب والسنة وقول الأئمة مما علمناه وتأوّل إلينا وصح عندنا وما جعلناه من ذلك ردتنا الحكم فيه إلى أولي الأمر كما أمرنا الله في كتابه ، ولسنا نقول في النفقة ، ولا في غيرها إلاً بهذا القول في الاجتهاد وإيجابكم إياه لأنفسكم حجة بمثل هذا مع ان حال الغنى والفقير واليسير والعرس والتوسط ومقدار النفقات لأهل هذه الطبقات في الشدة والرخاء والتوسط بقدر ما لا وكس فيه ولا شطط معلوم . وقد روى عن الأئمة وذكر واشتهر فليس لكم ولا لغيركم فيه إلا اتباعهم ، وترك الاعتراض عليهم ، فاما اجتهادكم وآرائكم واستحسانكم فقد بينما فساده لكم . وكذلك احتجوا بمثل هذا من الأحكام التي أنزل فرضها بمحلاً وزعموا أن الحكم في توقيتها^(٢) وبينها مفهوم إلى نظرهم واجتهادهم خلافاً لقول الله تعالى :

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٣).

فادعى هؤلاء البيان لأنفسهم ، الذي ليس هو إلاً للرسول في عصره ، والى ولي الأمر بعده . وذكروا في مثل ذلك خبر النشوز ، واليأس من

(١) سورة ١٦ / ٤٣ .

(٢) في (ب) قريفها .

(٣) سورة ١٦ / ٤٤ .

المحيض ، وغير ذلك مما قالت العامة في ذلك بأرائهم فاحتاج من قال بالاجتهاد على من رفعه منهم بها وبأنهم قد قالوا في ذلك فساد قوله^(١) جميعهم بذلك مما لا حجة لهم فيه علينا كما ذكرناه ، لأننا لا نقول في ذلك الاً“ باتباع أئمتنا ، والأخذ عنهم كما أمرنا ، والرد عليهم فيما نجهله ”، وسؤالهم عما لا نعلم كما أمرنا الله (ع ج) في كتابه وعلى لسان رسوله وتركنا ذكر ما احتجوا به من ذلك لطوله وكثورته ، ولأنه في معنى ما ذكرناه ، وقولنا فيه كله القول الذي قلناه ، وانه ليس لنا ولا لغيرنا أن يحل شيئاً ولا يحرمه ولا يحكم فيه الاً“ بما جاء في نص الكتاب وسنة الرسول وما جاء عن الأئمة ” . فما علمناه من ذلك قلنا به ، وما جعلناه سألنا عنه من أمر الله بسؤاله والرد عليه ، ولم نقل في ذلك برأي ولا اجتهاد ولا استحسان ولا قياس ولا استدلال ولا نظر ولا بغير ذلك مما هو من قبل أنفسنا ، اذ كان الله لم يحكمنا في دينه ولا أباح لنا أن نحكم بغير كتابه ، ولا سنة رسوله ، ولا جوّز لنا أن نخل أو نحرم ما لا علم لنا بتحليله وتحريمه ، ولو كان كما زعم الذين أوجبوا الحق في الحق للمجتهدين ، ان قولهم وان اختلفوا فيه صواب وحق كله ، لكان العمل به واعتقاده كله صواباً وجائزأ في الدين عند الله . فتكون المرأة الواحدة على قولهم هذا إذا اجتهد احدم رأيه فيما رأى قد بانت منه ، وحرمت عليه ، وحلت لغيره . فمن يتزوجها ؟ أنها حرام لمن أحلها الآخر له ، حلالاً لمن^(٢) حرمتها عليها ، فيصير فرجها بهذا حلالاً لرجلين وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين .

فقد أتينا في هذا الكتاب وان اختصرناه على جميع ما قصدنا اليه وأوردناه ، وفيه ان شاء الله تعالى بلاغ لذوي الألباب ولمن اذعن بالحق

(١) في (آ) قول .

(٢) في (ب) لما .

واعترف بالصواب ، وأما من لج في عينه ، وأنف عن الرجوع إلى الصواب لجهله ، أو استحكت فيه الحمية ، وغلب عليه حب الرئاسة والعصبية ، تعاظم فراق مذهبها ونحلته واتخذ آلة لشهوته هواه فقد أخبه الجهل واعراه وأبعده عن الحق واقصاه ، فليس له وغايتها الاً ما يحاول به اقامة حججة باطلة مصرأً عليه غير مصيغ^(١) إلى حق يسمعه ولا راجع إلى صواب يراه فنفعه ، نعوذ بالله من حال من كانت هذه حاله ، ونسأله توفيقاً إلى ما يؤلف لديه ، ويزدلف عنده ، وكانت سبب جمعي هذا الكتاب في مثل هذا وذلك اني جاريت بعض من يذهب إلى القول بالاجتهاد ؛ فابتلت له فساد القول به ، واحتجبت عليه بثل ذلك ما ذكرت من الحججه في هذا الكتاب حق انقطع ، ورأيت انه قد اعترف بالحق ورجع ثم انتهى الى بعد ذلك أنه جمع كراسة ذكر فيها قول القائلين بالاجتهاد ، واحتجتهم فيه اطراراً منه بعد الحججه على ما كان عليه ، وقد حلت في هذا الكتاب جمع ما صنفه في كراسه من قول أصحابه وغير ذلك ما انتهى إلى ذلك عني اليه ، اني ارتضيت ما سواه مما صنفه في هذا الكتاب من أصول مذاهب الخالفين للحق .

فرأيت وبالله التوفيق ذكر جميع أقاويلهم والحججه فيما أصلوه عليهم رجاء نواب الله في ذلك وأيام اسأل وارجو أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآلله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

تمت

(١) في (٢) مصيغ .

الفهرس

صفحة	الموضوع
٧	أبواب الكتاب
٩	تقدير
٢٥	كتاب اختلاف أصول المذاهب
٢٧	تصنيف سيدنا القاضي النعيم بن محمد
٣١	الجزء الأول - الباب الأول : ذكر علة الاختلاف
٣٦	الباب الثاني : ذكر جملة قول الخالفين في أحكام الدين
	الباب الثالث : ذكر الرد على الخالفين في أحكام الدين ،
٣٩	القائلين فيها اختلفوا فيه بأرائهم وأهواهم
٤٧	الجزء الثاني - الباب الأول : ذكر مذهب أهل الحق ، فيما لم يعلم وجه الحق فيه
٥٥	الباب الثاني : ذكر أصحاب التقليد ، والرد عليهم في انتهاهم إياه
٦٩	الباب الثالث : ذكر البيان على الفرق ما بين التقليد ، والرد الى أولى الأمر
٨١	الجزء الثالث - الباب الأول : ذكر أصحاب الإجماع والرد عليهم في انتهاهم إياه

صفحة

الموضوع

الجزء الرابع : و اختلف الناس في وجوه الحجة بإجماع الأمة ومذهب المجاعة	١٠٥
الالجزء السادس : في ذكر قول القائلين بالنظر والرد عليهم	١٣٧
الالجزء السابع : ذكر أصحاب القياس والرد عليهم	١٥٦
الالجزء الثامن : من ذكر قول القائلين بالاستحسان والرد عليهم	١٨٥
ذكر قول القائلين بالاستدلال والرد عليهم	١٩٣
الجزء التاسع : ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والرد عليهم فيما فارقوا الحق فيه	٢٠٣